تنبيه ذوي الألباب
بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب
دراسة فقهية تطبيقية
على الأوقاف الأوروبية

تأليف

د. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع

تقديم

الأستاذ: أحمد عبدالعزيز العلي المطوع

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

الكويت

اهـــــداء

أهدي هذا البحث:

إلى والديّ العزيزين طالبة رضاهما عني

إلى كل من أفنى حياته في خدمة المسلمين أينما كان

إلى إخواننا في أوروبا والعاملين في الحقول الإسلامية

إلى كل من أوقف ماله ابتغاء الأجر من الله وثواب الآخرة

كلمة شكر

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد بن علي العقلا - وكيل جامعة أم القرى للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر - لإتاحته الفرصة لنا للمشاركة في المؤتمر الثاني للوقف، والذي سيعقد في رحاب جامعة أم القرى العامرة في ١٨ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ.

والشكر موصول أيضاً للأستاذ : أحمد عبدالعزيز العلي المطوع؛ لما استفدت منه من معلومات قيمة حول موضوع بحثي الذي بين أيديكم.

المقدمة

مما لاشك فيه أن الدكتورة: إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع مؤلفة هذا الكتاب بذلت جهداً كبيراً في البحث وتقصي الحقائق خاصة في الجانب الوقفي، وأكدت على الأقل لي أن غاية المعرفة الوصول إلى حقيقة ما وإن اختلف المفسرون.

إن ما كتبته ثقافة ومعرفة إستزدت بها شخصياً، وحسب علمي أن المعرفة التي لا تنمي كل يوم تنقص يوماً بعد يوم. إن تطرق الكاتبة إلى تساؤل يطرحه الكثيرون هل وقف المسلمين يخدم دين أهل الذمة أم الدين الإسلامي؟ وهل يجوز الوقف لأهل الذمة، وماذا لو كان بالعكس؟.

لقد قدمت الكاتبة ديننا الإسلامي الحنيف كما يجب أن يقدم وكما نحن نتمنى، فلقد ترجمت فيما كتبته من بحث عن ديننا الحنيف وسطية المتشرفين باتباع أوامره والإبتعاد عن نواهيه ، كما بينت بصورة واضحة وجلية الوقف الإسلامي خارج دول الإسلام الذي يعتبر رسالة مادية تترجم بحق البعد الإنساني والحضاري لمعتنقي دين الإسلام الحنيف، وفي ذات الوقت هو تعريف بسماحة ديننا الإسلامي ودعوة لمعتنقي الديانات الأخرى للتعرف على أبعاده وسمو رسالته تمهيداً للدخول فيه، ودعم لا محدود لمعتنقي الإسلام في الدول التي بها وقف إسلامي، الأمر الذي يترجم السماحة

والاعتدال ونبذ العنف ورفعة الإنسان.

إن الأسلوب الذي اتبعته الأخت الدكتورة كاتبة هذا الكتاب أسلوب سهل وسلس ومفهوم ولعله مقروء من كافة المستويات مهما اختلفت ثقافتهم ومعرفتهم، كما أن ما جاء في كتابها غاية في السهولة للإدراك البشري فقدمت جوانب مهمة في التشريع والفقه دون تعقيد.

وإذ أتقدم للكاتبة بالشكر والثناء والتقدير للجهد الذي بذلته وإن اختلف معها الآخرون، فتقصيها عن الأوقاف الإسلامية في أوروبا جهد مقدر ومثمن حيث قدمت لي ولمن يقرأ هذا الكتاب رؤية لم أكن ملماً بها عن الأوقاف الإسلامية في أوروبا.

وبما أن والدي المغفور له بإن الله ـ عبد العزيز العلي المطوع ـ ممن لهم وقف في أوروبا، أهدي هذه الكلمات النابعة من اعتزاز وتقدير لوالدي الراحل.

قال جلّ من قائل : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (١) صدق الله العظيم.

فلم أجد كلمة أو عبارة في مفردات اللغة العربية أسمى وأرقى وأقدس مما جاء في كتاب اللّه العزيز القرآن الكريم ؛ لذا أتشرف أن تكون هي بدايتي عن كتابتي عن والدي عبد العزيز علي عبد الوهاب المطوع - رحمة الله عليه - وجهوده المباركة

(١) الحجرات (١٥).

في دعمه لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، خاصة وأن الوالد ـ طيب الله ثراه – كان ممن له اهتمامات دينية في دعم المشاريع الوقفية في كل البلاد المحتاجة لهذا الوقف، وكم أتمنى ألا أتجاوز قدري فيما سأكتب، فهل أكتب عن هذا الإنسان الأب الذي أحاطني وإخواني وأخواتي بفيض من الحب والحنان، والذي كان يحرص على تأطيره بغرس الإيمان بالله واتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه. أم أكتب عن مدى حرصه على أن نكون مثلاً للإنسان الملتزم بعاداته وتقاليده والمثل العليا واحترام الآخر والحرص على العلاقات الإنسانية الراقية دون النظر إلى جنس أو لون أو اتجاه أو عقيدة .. وأكون صادقاً بأنه لن تكفيني صفحات هذا الكتاب لأترجم صدق مشاعري ومرئياتي وما شهدت من وقائع وما سمعته من مواقف لوالدي الراحل عبد العزيز المطوع.

لقد حدد لي أن أتحدث عن دور الوالد المغفور له بإذن الله – عبد العزيز العلي المطوع – في مجال خدمة العمل الإسلامي وإيصال رسالة الإسلام النقية الطاهرة والسامية بعيداً عن التطرف .. وربما تستغرب أيها القارئ الكريم من أن كثيراً من الأدوار التي قام بها والمواقف التي تصدى لها لخدمة ديننا الإسلامي الحنيف عقائدياً واجتماعياً وإعلامياً وثقافياً، ولم يقف عند هذا الحد، بل تعداه لخدمة الإسلام سياسياً ومن أهم المواقع، ولقد وردتني رسالة من الدكتور/ فرحان نظامي – مدير مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية – في المملكة المتحدة، جاء في افتتاحيتها " لقد كان

معروفاً عن – المغفور له بإذن الله – عبد العزيز العلي المطوع – أنه كرس حياته لخدمة الإسلام بما عرف عنه من تقوى وحكمة وكرم. وقد كان الدور الذي قام به لكي يرى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية النور هو أقل ما قدمه لخدمة الإسلام".

كما عقب الدكتور فرحان نظامي في رسالته : " ... وبعد مشاركتي له عن قلقي باحتمال إغلاق المركز بسبب نقص الموارد المالية، أجابني: " طالما أنا على قيد الحياة – إن شاء الله – فلن يغلق المركز أبوابه "، وخلال السنوات الثلاث التالية كان المغفور له عبد العزيز العلي المطوع متعهداً بتأمين الميزانية السنوية للمركز. وقد كان لدعمه المتواصل وإرشاداته الحكيمة أثرها الإيجابي لتشجيعنا أنا وزميلي الدكتور/ ديفيد براوننج. كما أنني علمت من أصدقاء مشتركين كيف كان – المغفور له بإذن الله – عبد العزيز العلي المطوع يقدم دعمه لمئات من الأفراد والعائلات بكرم عظيم مصحوباً بإنكار للذات، وقد كان يعلق دائماً " إنني أساعد أيا كان وبقدر ما أعطيه فإن الله يعطيني أكثر ".

ثم أضاف الدكتور " عند زيارته اللاحقة لأكسفورد – وعلى مائدة الإفطار في فندق راندولف – ناول المغفور له عبد العزيز العلي المطوع دفتر الشيكات الخاص به إلى الدكتور ديفيد مطالباً إياه بكتابة المبلغ الذي قد يحتاجه المركز خلال السنة التالية لزيارته، قام بذلك مبتسماً وقائلاً له : " لا تقلق سوف أقوم بعدّ الأصفار المكتوبة

قبل التوقيع على الشيك".

واستطرد قائلاً في رسالته " وقد كان اجتماعنا الأخير معه في منزله بالكويت قبل وقت قصير من وفاته، واستطعنا تقديم تقريرنا عن التطور المهم والملحوظ الذي طرأ على مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، والذي كان قد ساعد بنفسه على إنشائه. وكانت مكافأتنا في ذلك الحين الابتسامة ونظرة القناعة التي ارتسمت على وجه من قضى حياته خادماً مخلصاً للإسلام ولإخوانه في الإنسانية".

واختتم الدكتور فرحان رسالته بقوله :" برحيل المغفور له بإذن الله – عبدالعزيز العلي المطوع – فقد مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية واحداً من أكرم من قدموا له الدعم وأكثرهم غيرة عليه، وتكريماً له – رحمه الله تعالى – قرر مجلس إدارة الأمناء تأسيس منحة جامعية باسمه، والتي كانت محط اهتمام الطلاب من جميع أنحاء العالم".

عزيزي القارئ : إن البعد السياسي للدور الذي قام به الوالد الراحل – رحمه الله – هو رعاية ولي عهد بريطانيا – وملكها في المستقبل بمشيئة الله – لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية لأداء رسالته الإسلامية ونشرها في بقاع العالم وعلى أرقى المستويات الأكاديمية.

وهنالك أداور للوالد الراحل ـ لا تقل أهمية عن حصوله على وسام الاستحقاق

ووسام الجمهورية من الطبقة الأولى، من الرئيس حسني مبارك، لما عُرف عن الوالد من عمل للخير في مصر، كما أنه اهتم بالقضية الفلسطينية، وأولى أبناء فلسطين جل اهتمامه من الناحية التعليمية والمادية، ولم يقف عند هذا الحد، بل تعداها إلى إفريقيا، فتبنى الأيتام، وبنى المدارس، والملاجئ، ودور الأيتام، وأسس العديد من جمعيات خيرية إسلامية كويتية بعيدة كل البعد عن التطرف مع جمع من الخيرين أمثاله من أبناء الكويت وغيرهم، وكان هدفه وهدفهم هو خدمة دين الإسلام ومن يعتنقه، ورعاية كل من يدخل في رحابه مسلماً.

وأخيراً : عذراً للإطالة ولكن أعتقد جازماً أن إنساناً مثل الراحل الوالد عبد العزيز المطوع، يستحق أن تذكر وتعزز بعض أعماله، وهناك الكثيرون من وطني الكويت لهم بصمات مؤثرة كبصمات والدي الراحل رحمه الله .

أحمد عبد العزيز علي عبد الوهاب المطوع

التَّمهيد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد،،،

لما رأيت من كثرة الخوض والجدل العقيم في حكم معاملة غير المسلمين سواء مؤاكلتهم أو مجالستهم، أحببت أن أعرض جانباً مهماً في ديننا الحنيف، دين السماحة والهدي النبوي القويم، فقمت بدراسة فقهية لحكم الوقف على أهل الكتاب وتطبيقاته المعاصرة على الأوقاف الأوروبية، فالوقف لم يكن مقصوراً على المسلمين فيما بينهم، ولكنه من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، حيث لعب دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي لخدمة الفرد والجماعة والأمة، ليست على المجتمع الإسلامي فحسب بل على غيره من غير المسلمين في المجتمعات الغربية.

يقول مصطفى السباعي:

" بعد أن ذكر أوجه الإنفاق من أموال الأوقاف، كما أن هناك أوقافاً في غاية الطرافة والدلالة على سمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي، ولا نعلم لها مثيلاً

في بلاد العالم ومنها:

١ - أوقاف للطب النفسي، فكان في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة فرقة خاصة للتمثيل الشعبي المضحك يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى الذين تشتد آلامهم ويرتفع صراخهم، فينسون الألم ويأخذون في الضحك.

٢ - وهناك أوقاف للحيوان، وكان خاصاً بإيواء الحيوانات الأليفة في بيت وإطعامها، كوقف القطط الذي كان إلى عهد قريب موجوداً في سوق ساروجة بدمشق، وكانت فيه ما يزيد على أربعمائة قطة من الفارهات السمان.

٣ - كذلك وقف لتطبيب الحيوانات، قد كان لعلاج الحيوانات المريضة وتطبيبها، ومن ذلك وقف "المرج الأخضر" الذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حالياً، فقد كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها" [٢].

وهذا جاء مصداقاً لقوله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر [٣]"، فما بالك لو كان هذا الوقف على بني آدم الذين فضلهم الله على كثير من خلائقه، ففي بلاد الأندلس أنشئت مدارس خاصة في الطب والصيدلة من أموال الوقف فدرس فيها المستأمنون من غير المسلمين في البلاد الغربية.

---

(٢) انظر: مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، دمشق، ط الثانية، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠ م، ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) البخاري، كتاب الساقاة باب فضل سقي الماء ص ٤٤٤ ح (٢٣٦٣)
مسلم كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ص ٩٢٣ ح (٢٢٤٥).

كما لا ننسى دور بعض الحكومات الأوروبية بمساندة المسلمين نحو عرض برامجهم الوقفية من خلال الدعم المادي أو المعنوي، وإتاحة لهم الفرص الاستثمارية في بلدانهم.

ومن خلال إعدادي لهذا المؤلف الذي بين أيديكم، وكان لي مقابلة مثمرة مع الأستاذ : أحمد عبد العزيز العلي المطوع، والذي استلهمت منه موضوعاً كنت بصدد كتابته ولكن الظروف لم تسمح لعدم إتاحة الفرصة خاصة وإنني أردت الكتابة عن بعض المؤسسات الوقفية في أوروبا كالوقف في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، فقام مشكوراً بالتنسيق معهم، فكانت رحلة مثمرة ، حصلت من خلالها على كثير من المعلومات ، ومن ثم شاركت في مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، خلال الفترة من ٢٠ – ٢٢ مارس ٢٠٠٦ م، فمثل هذه المؤتمرات تقدم الجديد لقضية الوقف خاصة وإننا في بلادنا الإسلامية نحتاج لمثل هذا العرض والتفاهم العملي للنماذج الموقوفة في كافة الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية.

والحقيقة إننا نعيش في مجتمع فيه المسلم وغير المسلم، بل ربما يسافر أحدنا للبلاد الغربية، ويحتار في تحديد القبلة وتأدية الصلاة، فيسر عندما يرى المراكز الإسلامية شامخة تتواجد فيها الجاليات الإسلامية، لممارسة حياتهم بشكل طبيعي

ويسعد بحياته بطريقة طبيعية معهم، حيث تقوم الجاليات من خلال المراكز والهيئات والمنظمات الإسلامية بتقديم العون والمساعدة للجميع سواء من أفراد الجالية المقيمين، أو الوافدين لفترات محدودة.

فتفعيل جانب الوقف الإنساني والاجتماعي أصبح من الضرورات التي لابد أن نسعى لها جاهدين؛ لأن لها دوراً بارزاً في حياة المسلمين في الغرب خاصة في الجانب الدعوي المتمثل في تثبيت المسلمين والحفاظ على ناشئة المسلمين من الذوبان في المجتمعات الغربية من جهة، ومن جهة أخرى دعوة غير المسلمين بالأخلاق العملية والسلوكيات المنضبطة بضوابط الشريعة، من خلال بيان سماحة الإسلام ووسطيته وعدله، وهذه عائشة رضي الله عنها تقول: " اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهن درعاً له من حديد "(٤). وبقيت هذه الأعمال في المعاملة الراقية مع أهل الكتاب إلى وفاته ﷺ ويدل عليها ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها كذلك حيث قالت : " توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "(٥).

وإن دلّ فعل الرسول ﷺ على شيء إنما يدل على سماحته ورحمته في التعامل

---

(٤) البخاري، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، ص ٤١٨ ، ح (٢٢٥١).
مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ص ٦٥٤، ح (١٦٠٣).

(٥) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ٢٠٢.

مع الآخرين، ومن الضروري أن نجعله قدوة لنا في حياتنا اليومية؛ لنكون خير من يمثل هذا الدين، ونتشرف بأن نحمله طاهراً نقياً إلى غيرنا كما فعل سلفنا الصالح في كل زمان ومكان، مقتدين في ذلك ومهتدين بسيرة حبيبنا وقدوتنا ﷺ في جميع أمور حياتنا، وخاصة في التعامل مع الآخرين رغبة في هدايتهم إلى دين اللّه الحق، للحصول على الأجر والثواب من اللّه تعالى، ولإن يهدي اللّه بنا واحداً من خلقه خير لنا من حُمر النعم (٦).

ولعل هذا البحث – الذي بين يدي القارئ الكريم الآن – يكشف عن مدى أهمية الأوقاف وأثرها في مجال الدعوة إلى اللّه تعالى في المجتمعات الغربية، فضلاً عن تثبيت الموارد المالية التي تحتاجها الجاليات والهيئات والمنظمات والمراكز الإسلامية، لتقوم بواجبها على أكمل وجه، تجاه المسلمين وغير المسلمين في الغرب.

وإني أؤكد هنا أن الوقف بما احتوى من خيرات يؤكد على بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج

---

(٦) الحديث " لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم ".
البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، ص ٥٧٦، ح (٣٠٠٩).
مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ص ٩٨٠، ح (٢٤٠٦).

عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، ومما تجدر الإشارة إليه ها هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة من الضرائب لمن يساهم منهم في الأعمال الخيرية ازدادت عندها المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت المليارات في وقت مبكر من هذا القرن (٧)، والحكمة ضالة المؤمن أنّا وجدها.

هذا وقد قسمت بحثي الذي بين أيديكم إلى :

المقدمة والتي أشار فيها السيد/ أحمد عبد العزيز علي المطوع إلى أهمية هذا البحث وحاجة المكتبة الفقية إليه.

والتمهيد: وتحدث فيه عن سبب اختياري لهذا الموضوع لبيان سماحة ديننا الإسلامي الحنيف من خلال الهدي النبوي الشريف.

ويتكون البحث من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التسامح الديني وأثره في تشييد الوقف الإسلامي على مستوى المجتمع الدولي.

---

(٧) انظر: عبد الله بن ناصر السدحان **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، ضمن اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني: الوقف وأثره في الدعوة إلى الله تعالي.

الفصل الثاني: وتطرقت فيه إلى حكم الوقف على أهل الكتاب حيث اشتمل على أربعة مسائل وهي:

المسألة الأولى : اشتراط القربة في الجهة الموقوف عليها.

المسألة الثانية : حكم وقف الذمي على جهة معصية.

المسألة الثالثة: حكم وقف المسلم على الذمي.

المسألة الرابعة : حكم وقف الذمي على المسلم.

اما الفصل الثالث فقد ذكرت فيه صوراً ونماذج معاصرة للوقف الأوربي.

والله أسأل أن يكون بحثي هذا، صيحة حق؛ ليهب أهل البر والخير والإحسان وأصحاب الأيادي البيضاء في مجتمعنا الخليجي خاصة، ومجتمعاتنا الإسلامية عامة بدعم ما بدأه أهلونا الأوائل في تثبيت منارة الأوقاف في المجتمعات الغربية ليستمر شعاعها متوهجاً منيراً دروب المسلمين في بلاد الغرب، وأن يكون لهذا البحث صداه ليس في العالم الإسلامي فحسب، وإنما في العالم الغربي؛ ليعطي الصورة النقية العملية لديننا الحنيف في التعامل مع الآخر وحب الخير له في الدنيا والآخرة.

فهذا جهد المقل ، والله المستعان وعليه التكلان ومنه وحده العون، ونرجو منه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين في كل مكان.

الفصـــــل الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التسامح الديني وأثره في تشييد الوقف الإسلامي على مستوى المجتمع الدولي.

المبحث الثاني : الوقف وأثره في الدعوة إلى الله تعالى

المبحث الأول

التسامح الديني وأثره في تشييد الوقف الإسلامي على مستوى المجتمع الدولي

مفهوم التسامح :

جاء مفهوم التسامح في المعاجم اللغوية بمعنى السلاسة والسهولة، يقال : سمح له بالشيء، ورجلٌ سمحٌ، أي جواد، وقوم سُمحاء ومساميح [٨].

وقولهم : الحنيفية السمحة، ليس فيها ضيق ولا شدة، وأَسْمَحتِ الدابة بعد استصعاب : لانت وانقادت [٩].

والسماحة هي سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه الشدة فهي وسط بين الشدة والتساهل أي بين الإفراط والتفريط، ورسولنا الكريم ﷺ نوّه بهذه الخصلة إذ جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ : " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى " [١٠].

فالتسامح ينبثق من التعاليم الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية

---

(٨) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، (٩٩/٣).

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، (٣٥٥/٦).

(١٠) البخاري، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ص ٣٩١ ، ٣٩٢، ح (٢٠٧٦).

الشريفة التي تحض المسلمين على اعتماد السماحة في معاملة بعضهم لبعض أو معاملتهم لأهل الأديان الأخرى.

وهذا كان واضحاً وجلياً عندما بعث الله سبحانه وتعالى نبيّه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام على مجتمع سادت فيه الطبقة العرقية، فهذا عبدٌ أسود وهذا عربي أصيل وذاك أعجمي، إضافةً إلى العادات السيئة التي توارثتها المجتمعات الجاهلية جيلاً بعد جيل، فأنزل الله كتابه على خير البرية وجاء فيه (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[١٢].

لهذا لم نجد تقسيماً في المجتمع المسلم فهذا رسولنا الكريم يقول: " ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[١٣].

فدعوته ﷺ جاءت للعالمين كافة دون تفرقة بين أمة وأخرى ولا شعب وآخر للإنس والجن، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [١٤] فرحمته عليه الصلاة والسلام شاملة للعالمين، والعالمين كلمة تشمل أيضا المسلم وغيره من أهم الأديان

---

(١٢) الحجرات (٣).
(١٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية ص ٥٥٢، ح (٥١٢١).
(١٤) الأنبياء (١٠٧).

الأخرى، ولهذا قال تعالى في سورة أخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [١٥]، وأيضاً كلمة الناس هنا جاءت عامة لتشمل كل الناس ولم يخصصها رب العزة بالمسلمين؛ لأن الدعوة إلى الله يحتاجها كل البشر حتى ولو كان مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٦] فالمسلم قد تعتريه لحظات من ضعف الإيمان وانشغال بالدنيا فيحتاج إلى من يقوم بتذكيره وتوعيته.

وكان من أجمل ما دعا إليه رسولنا الكريم ﷺ أن حثنا على التسامح واللطف في التعامل حيث جاء مصداقاً لما دعا إليه قرآننا الكريم فرغّب بالعفو والصفح عن أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٧]. كما دعانا الإسلام إلى حسن مجادلتهم فقال: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا

---

(١٥) سبأ (٢٨).
(١٦) الذاريات (٥٥).
(١٧) البقرة (١٠٩).

بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٨). وقوله تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٩)، وقال عز من قائل : ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٠).

وإذا ما نظرنا إلى هذه النصوص وغيرها الكثير وجدنها تدعو إلى حسن المحاورة، والدعوة إلى الله تعالى بأسلوب سهل ميسر لا لبس فيه ولا غموض، ولا إكراه للآخرين على اعتناق هذا الدين، بل علينا النصح والمبادرة الطيبة بالخلق ونشر الفضيلة والقيم الإسلامية الرصينة، ومن ثم تركهم على هواهم إذا لم يقتنعوا، وبهذا انتشر الإسلام في مكة ومن ثم المدينة المنورة حتى وصل الجزيرة العربية بأكملها ثم الفتوحات الإسلامية في الهند والسند والصين وبلاد الأندلس، لأن الله أراد أن يتم نوره، وأن ينتشر الأمن والسلام للعالمين.

---

(١٨) العنكبوت (٤٦).
(١٩) البقرة (٢٥٦).
(٢٠) الشورى (١٥).

وكان من أعظم مبادئ ديننا الحنيف في نشر الدعوة الإسلامية هو الوسطية لا المغالاة والتشدد ولا التساهل، لقوله تعالى: (وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ) [٢١]. وأيضاً قال عز من قائل:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [٢٢].

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [٢٣] " المعني: وكما أن الكعبة وسط الأرض، كذلك جعلناكم أمة وسطاً أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط: العَدْل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) قال: "عدلاً"، [٢٤]، وفي التنزيل: (قَالَ أَوْسَطُهُم) [٢٥] أي أعدلهم وخيرهم... إلى أن قال: ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً، أي هذه الأمة لم تغلُ غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم وفي الحديث:

---

(٢١) آل عمران (١٥٩).
(٢٢) البقرة (١٤٣).
(٢٣) البقرة (١٤٣).
(٢٤) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢٩٦٧). قال: هذا حديث حسن صحيح، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص ٨٢٦، ٨٢٧.
(٢٥) القلم (٢٨).

"خيـر الأمور أوسطها " [٢٦]، وفيه عن علي ﷺ: " عليكم بالنمط الأوسط [٢٧]، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل " [٢٨].

أما الشاطبي فقد قال في الوسطية: " المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ويميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

---

(٢٦) جاء في **كشف الخفاء** حول هذا الحديث: " قال ابن الفرس ضعيف انتهى.
وقال في **المقاصد** رواه ابن السمعاني في ذيل **تاريخ بغداد** لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً " خير الأعمال أوسطها " في حديث أوله على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: " ما من أمرٍ أَمَرَ الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير"، ولأبي يعلى بسند جيد عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء، ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**) الفرقان (٦٧)، وقوله تعالى: (**وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**) الإسراء(١١٠)، وقوله تعالى: (**إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ**) البقرة (٦٨)، والعوان هي الشابة.
وقال بعضهم وقد أجاد: عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة، ولا تركب ذلولاً ولا صعباً
وقال آخر: حب التناهي غلط خير الأمور الوسط
انظر العجلوني، **كشف الخفاء**، تعليق: أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٤٦٩/١، ٤٧٠) ح (١٢٤٧).

(٢٧) النَّمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب. يُقال: ليس هذا من ذلك النمط: أي من ذلك الضرب. والنمط الجماعة من الناس أمرهم واحد. كره عليّ رضي الله عنه وأرضاه الغلو والتقصير في الدين. حيث قال كما عند ابن الأثير: " خير الأمة النمط الأوسط ".
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (١١٩/٥).

(٢٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م، (١٥٩/٢). اقرأ تفسيره في سورة البقرة آية (١٤٣).

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ، وصحابته الأكرمين وقد ردّ [٢٩] عليه الصلاة والسلام بالتبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ [٣٠] "، وقال: "إن منكم مُنَفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة [٣١] " وقال: "سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدّلجة، والقصد القصد تبلغوا [٣٢]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة، فقال: " يا أيها الناس ! عليكم بالعمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل[٣٣] " ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العَنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق

---

(٢٩) أي: على جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك.
(٣٠) أبو داود، كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة، ص ١٠٦ ،ح (٧٩٠).
(٣١) البخاري، كتاب الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ص ١٤٨، ح (٧٠٢).
(٣٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ص ١٢٤٠، ح (٦٤٦٣).
مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة بعمله، ص ١١٣٣، ١١٣٤، ح (٢٨١٨).
(٣٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ص ٣٠٧ ، ح (٧٨٢).

الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرعُ إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك، والأدلة كثيرة "[٣٤].

وقد رسم النبي ﷺ القاعدة الأخلاقية في التعامل حتى مع غير المسلمين، وكان من صورها أن جاءت السنة بأمثلة عديدة نذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول اللّه ! إنها جنازة يهودي، قال: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا "، وزاد مسلم : " إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " [٣٥].

وكان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا عليها بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال : " أليست نفساً؟" [٣٦].

وعن أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند

---

(٣٤) الشاطبي، **الموافقات**، شرح: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٦٠٩/٢).

(٣٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص ٢٥٦، ح (١٣١١).
ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص ٣٧١، ح (٩٦٠).

(٣٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص ٢٥٦، ح (١٣١٢).
ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص ٣٧٢، ح (٩٦١).

وهو يقول: " الحمد للّه الذي أنقذه بي من النار". [٣٧].

وقال ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة [٣٨] ".

وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال:" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" [٣٩].

وإذا ما نظرنا إلى سيرة سيدنا محمد ﷺ أيضاً وجدنا فيها الكثير من العهود التي أعطاها لأهل الكتاب من نجران وحران وليهود المدينة، والتي تتسم صراحة باللين والرفق والتسامح فقد أبقى لهم حرية اعتقادهم وحرّية ممارسة شعائرهم الدينية، وتعهد لهم بالحفاظ على كنائسهم وبيعهم وعدم المسّ بها أو هدمها أو التنقيص منها لقاء شروط معينة ترسم لهم القواعد التي يتحتم عليهم الخضوع إليها واتباعها في علاقاتهم وروابطهم مع المسلمين [٤٠].

---

(٣٧) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة، ص ٥٦، ح (١٣١١، ١٣١٢).

(٣٨) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ص ٣٧١، ٣٧٢، ح (٩٦٠، ٩٦١).
أبو داود، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، ص ٣٥١، ح (٣٠٩٥).

(٣٩) البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ص ٦٠٧، ح (٣١٦٦).

(٤٠) انظر: حسن الميمي، **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٣٥.

وقد جاء في عهده ﷺ مع نصارى نجران ما يلي :

قدم على الرسول ﷺ وفد من أهل نجران فدعاهم إلى الإسلام فأبوه، وناظروه، ثم سألوه الصلح، فأجابهم إليه وكتب لهم كتاباً ذكر فيه ما صالحهم عليه في كل سنة وما يقدمونه عارية لرسله إذا كان كيد اليمن معرة، ثم قال رسول الله ﷺ : "... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم، لا يغير أسقف عن سقيفاه، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته ... " (٤١).

أما ما جاء في البر والصلة فهذا رسولنا الكريم ﷺ كان يحث على برّ وصلة ذوي القربى ولو لم يسلموا، فهذه صفيه بنت حيي أم المؤمنين باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى فأوصت له بثلث مالها (٤٢).

وعن يزيد بن الهاد : " أن صفية زوج النبي ﷺ، تصدقت على ذوي قرابة لها وهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً " (٤٣).

---

(٤١) انظر: محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، (٣٥٨/١).

(٤٢) محمد بن أبي بكر الزرعي، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٤م، (٣٠٥/٢).

(٤٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م، ص ٧٢٨.

كذلك نجد من سماحة الإسلام في كيفية ردّ السلام، فلو تحقق أن الذمي قال للمسلم السلام عليكم، وجب أن يرد عليه وعليك السلام وهذا من باب العدل والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٤٤) (٤٥).

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النبي ﷺ حيث أوصى أبو بكر رضي الله عنه قادة جيش المسلمين إلى الشام بالرحمة في الحرب، وبالوفاء لمن يعاهدهم، وبالمحافظة على أموال الناس، وأن يترك الرهبان أحراراً في أديرتهم وصوامعهم" (٤٦).

وكذلك نجد أن الخليفة عمر الفاروق - رضي الله عنه وأرضاه - يوصي عند وفاته فيقول: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يُوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" (٤٧). وكذلك عندما فتح (ايلياء) وهزم المسلمون البيزنطيين في سوح القتال، هجر البيزنطيون أصقاع الهلال الخصيب وتركوها لأهلها. وبعد أن سمع مطران القدس بأمر المسلمين وما كان من موقفهم بشأن المسيحية رفض تسليم مفاتيح المدينة إلا للخليفة نفسه (فسار عمر رضي الله عنه) إلى بيت المقدس، وبعد الاتفاق مع المطران وقع الميثاق الآتي الذي بقي مثالاً على تسامح المسلمين وحسن نيتهم على المستويات الدينية والاجتماعية والثقافية وقال رضي الله عنه :

---

(٤٤) النساء (٨٦).
(٤٥) الإمام مالك، **الموطأ** ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان(٢٩٦، ٢٩٧).
(٤٦) **أحكام أهل الذمة**، (١٩٩/١، ٢٠٠).
(٤٧) أبو يوسف، **الخراج**، دار الشروق، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٢٧٦.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم [٤٨].

وكذلك روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عَضُدَهُ من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءَه فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) [٤٩]، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ!!؟ [٥٠] .

---

(٤٨) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، (٤٤٩/٢).
انظر: اسماعيل راجي الفاروقي، ولمياء الفاروقي، **أطلس الحضارة الإسلامية**، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٤٩) التوبة (١٩٦).

(٥٠) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص ٥٠، ٥١.

وذكر أبو عبيد في كتابه "الأموال" أن امرأة من بُجَيلة - يُقال لها: أم كرز قالت لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم. فقال لها: يا أم كرز، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهباً. ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً (٥١).

وقد روى البلاذري في تاريخه:" أن عمر بن الخطاب ﷺ عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مرّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت" (٥٢).

عن جُوَيْرية بن قدامة التميمي قال: قلنا لعمر بن الخطاب ﷺ: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: "أوصيكم بذمة اللّه، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم" (٥٣).

وعن عبد اللّه بن مروان قال: قلت لمجاهد: " إن لي قرابة مشركاً، ولي عليه دين، أفأتركه له ؟ قال: نعم، وصله " (٥٤).

ومن المواقف العملية التي لابد من ذكرها إضافة إلى سابق ذكره حول تسامح

---

(٥١) انظر: أبو عبيد، **الأموال**،تحقيق : محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ص ٧٨.
(٥٢) علي بن أحمد بن داود البغدادي، **فتوح البلدان** تحقيق: عبد الله أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص١٧٧
(٥٣) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله r، ص ٦٠٦، ح (٣١٦٢).
(٥٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، ص ٧٢٨.

رسولنا الكريم وصحابته مع غير المسلمين نجد أن هناك أمثلة أخرى مشرفة في ديننا الإسلامي : ففي عهد الشيخ ابن تيمية حينما أسر قائد التتار نفراً من المسلمين ومن أهل الذمة، فذهب الشيخ إلى قائدهم (قطلوشا) فكلمه في فكاك الأسرى، فأطلق أسرى المسلمين، وأبى شيخ الإسلام الرجوع إلا بأسرى أهل الذمة، وحصل له ما أراد (٥٥).

وقد كان من غير المسلمين مستشارون وأطباء وأصحاب وظائف كبيرة عند خلفاء المسلمين في عهودهم المختلفة (٥٦).

وقد ذكر عن صلاح الدين الأيوبي أنه كان حريصاً على حسن التعامل مع غير المسلمين رغم عدائه مع الإفرنج، ففي يوم مرض ملك الإنجليز، فما كان منه إلا أن أرسل إليه طبيباً وفواكه وهدايا تليق بالمريض، ونظراً لتلك المعاملة الحسنة فقد تودد إليه حاكم الساحل الفلسطيني" كندهري " ابن أخت ملك الإنجليز فأرسل إلى صلاح الدين رسالة طلب فيها خلعة، وقال : " أنت تعلم أن لبس القباء والتربوش عندنا عيب، وأنا ألبسهما محبة لك " (٥٧).

---

(٥٥) انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (٦١٧/٢٨).
وانظر : محمد بن صالح العلي، **ثقافة الوقف والآخر** ، ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الشارقة، والمنعقدة بتاريخ ٢٥، ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م، ص٧.

(٥٦) انظر : يعقوب الباحسين، **الشريعة الإسلامية سبقت غيرها في فرض عقوبات رادعة للمعتدين على الناس** – جريدة الجزيرة ،ع (١٠٦٥٦) السبت ١٦ رمضان ١٤٢٢، ١ ديسمبر ٢٠٠١م.
وانظـــر : محمد بن صالح العلي، **ثقافة الوقف والآخر**، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، والمنعقدة بتاريخ ٢٥، ٢٧ أبريل ٢٠٠٥م، ص ٥، ٦.
حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس" عصر المرابطين والموحدين** "، مكتبة الخانجي، مصر ١٩٨٠ م، ص ٣٦٧.

(٥٧) انظر : حسّان حلاق، **العلاقات الحضارية بين الشرق والغرب في العصور الوسطـــى**، الدار الجامعية، ١٤٠٦ هـــ، ١٩٨٦ م، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

ويذكر القرافي في الفروق :" إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام " [٥٨].

أما الزحيلي في كتابه آثار الحرب فيرى أن: طابع التسامح كان يلازم قواد الفاتحين حين الفتح أيضاً، مما يدل على أن اعتناق المسيحيين للإسلام كان عن اختيار وإرادة حرة، ومن الشواهد على هذا أن محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند، كان يحترم عقائد الهنود ويقول: ما البَد [٥٩]، إلا ككنائس النصارى وبِيع اليهود وبيوت نار المجوس، حتى إنه حينما مات بكى أهل الهند أنفسهم لاحترامه عقائدهم ولعدالته .

وقد ضرب " أرنولد " أمثلة كثيرة على ظهور طابع التسامح الإسلامي الذي بدا واضحاً في معاملة القبائل العربية أثناء الفتوحات الأولى، وظهر في المعاهدات التي عقدت مع سكان البلاد المفتوحة، ولمس في اطمئنان المسيحيين على حياتهم

---

(٥٨) القرافي، **الفروق**، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، (١٤/٣).

(٥٩) جاءت كلمة البَد في كتب العرب بمعنى بوذا، أو كل ما يعبد، حتى من غير البد، أو موضع العبادة الذي شبه عندهم بكنائس النصارى وبيوت النيران عند المجوس. انظر: عبد المنعم ماجد، **التاريخ السياسي للدولة العربية**، القاهرة، ١٩٥٧م، (٢٣١/٢).

وممتلكاتهم وحقوقهم السياسية، أثناء عيشهم في ظل الحكم الإسلامي وتمتعهم بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، وإقامة كنائسهم في مصر والشام والعراق وغيرها.

وقال " أرنولد " أيضاً في حديثه عن التسامح الإسلامي: " ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأن السيف إذا كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين، فإن الدعوة والإقناع، وليس القوة والعنف كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه " (٦٠).

ويرى الزحيلي بعد عرضه للأدلة على التسامح الإسلامي فيقول: " والخلاصة أن الإسلام غزا العالم بما فيه من سهولة وبساطة ومبادئ سامية، وانتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه، ووحي يأسر القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس، والمسلمون حاربوا غيرهم لا لبث التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف، ولكن ليحققوا أصول الحرية ويوطدوا أركانها، ولينشروا السلام العام في دنيا الوجود، وليقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة في العقائد والأفعال مزدانة بأسمى المثل والغايات، تسعى لأجل المثل الأعلى في واقع الحياة والمجتمع. وفي ظل الحرية الحقيقية التي ينادي بها الإسلام يستطيع كل

---

(٦٠) انظر: وهبة الزحيلي، آثار **الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ص ٧٠، ٧٥. وانظر: أرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: حسن إبراهيم، وعبد المجيد عابدين، ط ٢، ١٩٥٧م.

امرئ أن يفكر تفكيراً سليماً بعيداً عن التهديد والوعيد" (٦٢).

وعلى نهج الحبيب المصطفى سار علماؤنا إلى يومنا الحاضر، واقتدوا بسنته ﷺ، ففي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه:" يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء، صلة للرحم، وأداءً لحق الجوار، وتأليفاً للقلوب، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (٦٣) وقال: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٦٤) وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن تصل أمها، وقد كانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم(٦٥).

---

(٦٢) انظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص ٧٠، ٧٥.

(٦٣) لقمان (١٥).

(٦٤) الممتحنة (٨).

(٦٥) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، نشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

وفي مكان آخر قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ : " ويجوز للمسلم أن يواسي جاره الكافر من لحم الأضحية، ويوسع عليه تأليفاً لقلبه وأداءً لحق الجوار ولعدم وجود ما يمنع ذلك من الأدلة، قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٦٦).

ويقول ابن تيمية في تفسير قوله تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٦٧):" جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين والقتال، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإن لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام" (٦٨).

ومن خلال النصوص الشرعية التي سقناها وغيرها الكثير والتي تؤكد على الإحسان إلى غير المسلمين، وإشاعة العدل فيهم وتوظيف المال في إعانة الفقراء والضعفاء منهم،

---

(٦٦) الممتحنة (٨). انظر: **فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: صفوت الشوادفي، فتوى رقم (٢٨٢١) ، ص ٧٠.

(٦٧) البقرة (٢٥٦).

(٦٨) ابن تيمية، **مجموعة رسائل ابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩م، ص ١٢٣، ١٢٥. وانظر: ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م، ص ١٢٣.

والإهداء إلى أغنيائهم، والحرص على إسلامهم ، وبيان ماهية الإسلام الحقيقي والذي أمرنا بالامتثال به خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ حيث قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) [٦٩] .

لأن الإحسان إليهم ومساعدة فقرائهم ومداواة مرضاهم، وتقديم يد العون لهم في كافة أنواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية ليدل دلالة واضحة على سماحة ديننا الإسلامي ، فالصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسان نشروا الإسلام بأخلاقهم وفتحوا الفتوحات الإسلامية بأدبهم وتعاطفهم وتواضعهم مع الغير، لا كما يتناوله الجهلة في هذا العصر، فديننا دين رحمة وإخاء، لا دين وحشية وقسوة، ولن نكون أتقى من سيدنا محمد ﷺ في تعامله مع أهل الكتاب، فنحن كمسلمين نحتاج إلى حسن التعامل فيما بيننا أولاً، ومن ثم مع غير المسلمين الذين ينظرون إلينا بعين المثالية الإسلامية ومهما تطورنا مادياً إن لم نسم بأخلاقنا ومبادئنا فلن نكون سبباً في دعوة الآخرين وهذا ما لخصه حديث الرسول ﷺ حينما قال:"... يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " [٧٠].

---

(٦٩) آل عمران (١١٠).

(٧٠) البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي (ص) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص ٣٩، ح (٦٩).
مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص ٧٢١، ح (١٧٣٤).

المبحث الثاني
الوقف وأثره في الدعوة إلى اللّه تعالى

لم يكن هدف الوقف هو الإنفاق في سبيل المأكل والمشرب والمسكن، ولكن مع ذلك كانت هناك الدعوة الخالصة للّه تعالى، وهذا ما تحدثنا عنه في المبحث السابق عن التسامح الديني من خلال ما رأيناه من تعامل الرسول ﷺ ومن تبعه بإحسان من الصحابة والتابعين وعلمائنا الأجلاء.

وذكر خالد المهيدب في كتابه ... ومن هذا المنطلق ينبغي علينا كمسلمين أن نركز على الجانب الدعوي لغير المسلمين، بمعنى أن الدعوة والمساعدات ينبغي ألا توجه للمسلمين فقط في المجتمعات غير الإسلامية، بل نحاول جهد أنفسنا أن نتعاون مع الغير حتى نخرجهم إلى النور، وهذا أصبح جلياً من خلال معرفة واقع المجتمعات الفقيرة غير المسلمة، فلقد تبين أن الفقر والجهل والمرض أشد المصائب التي تعاني منها تلك المجتمعات.

لذلك أصبح حتما على المؤسسات والهيئات الإسلامية العالمية أن تستثمر جزء من تلك المساعدات في الدعوة إلى اللّه تعالى، كما ينبغي أن تقوم بدراسة للظروف المحيطة بتلك المجتمعات الفقيرة لتوفير الحاجات الضرورية، مما سيكون له الأثر الطيب في نفوسهم، ونكون بذلك قد بلغنا ما أمرنا اللّه به وأبرأنا ذمتنا أمامه سبحانه وتعالى [٧١].

فالمبادئ السامية التي تأسست عليها الدولة الإسلامية، كانت تهدف إلى حماية جميع رعاياها، ولا تقيم وزناً لاختلاف معتقداتهم أو أجناسهم أو ألوانهم، من منطلق دعوة الدين الإسلامي الحنيف إلى التعايش والاحترام المتبادل مع أبناء الأديان الأخرى، فكما يحب المسلم أن يحترم فعليه أن يحترم النصراني واليهودي، فكانت كل الطوائف في الدولة الإسلامية تعيش في أمن واستقرار، فأدى ذلك إلى ارتقاء الفكر الإنساني وتقدمه، وإلى إبراز نشاط لم يسبق له مثيل في مختلف الميادين، حيث شارك الجميع في صنع الحضارة العربية الإسلامية، فكانت الحضارة العالمية الأولى في تاريخ البشرية.

(٧١) انظر: خالد بن هديب المهيدب، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٣٠٣، ٣١٣.
وللمزيد انظر: البلاذري، **فتوح البلدان**، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع.
اسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي **أطلس الحضارة الإسلامية**، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، وغيرهم ممن كتبوا في تاريخ الإسلام.

ومنذ أن بدأ عهد النبوة ونحن نرى كيف نظّم ديننا الحنيف تلك العلاقة، إلى أن تجلت أبهى صورها عندما دخل الإسلام الأندلس، فدخلت معه الحرية الدينية والفكرية، وأزاح عن أهل البلاد القيود والتعنت، فقد فصل الحكام المسلمون بين المواطن وعقيدته اليوم، وليس لديهم مواطنون مصنفون حسب الدين أو اللون أو الجنس، فهم جميعاً أبناء دولة إسلامية، لهم كل الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

وفي الفتح الإسلامي أعتق المسلمون من كانوا عبيداً لدى النصارى، في الوقت الذي كان يعمل فيه بعض اليهود في تجارة العبيد، وما هذا إلا من سماحة ديننا الذي أمر بحسن معاملة الآخرين بغض النظر عمن هو الآخر (٧٢).

والشاهد على ما نقوله هو قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٧٣).

يقول السباعي في اشتراكية الإسلام : " هذه الآية نص صريح في أن الإنسان أكرم من كل شيء على ظهر الأرض، وأن الكرامة حق لكل إنسان، وأن كرامته

---

(٧٢) انظر: شعبان محمد سلاّم، **سماحة الإسلام ودوره في تقدم الحضارات**، بحث مقدم ضمن ندوة الإسلام وحوار الحضارات، والمقام في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، بتاريخ ٣ – ٦ محرم ١٤٢٣هـ، ١٧ – ٢٠ مارس ٢٠٠٢ م، ص ٣، ٥.

(٧٣) الإسراء (٧٠).

ملازمة الإنسانية، فإذا حُرِمَ هذه الكرامة لم يكن المجتمع الذي يعيش فيه مجتمعاً متماسكاً سعيداً.

فالإنسان أخ لإنسان؛ لأن الكرامة تثبت لبني آدم"، أي بغض النظر عن اللون والأصول واللغات والأديان.

ومن هنا نرى أن اللّه سبحانه وتعالى كرر كثيراً في كتابه الكريم قوله: (يا أيها الناس) ، (يا بني آدم) مما يشعر بتساوي الناس جميعاً في هذه الأخوة الإنسانية.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (٧٤) (٧٥).

وعليه فلو أقمنا الدولة الإسلامية داخل أنفسنا استطعنا بحق أن نقيمها في دولنا الإسلامية، شريطة أن نخلص مع اللّه نياتنا، ويكون هدفنا الأول هو نشر الدين الإسلامي في أي مكان كنا ونكون، وسينصرنا اللّه بنصره إن نحن نصرناه، مصداقاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (٧٦).

---

(٧٤) الحجرات (١٣).
(٧٥) انظر: مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، ص ٦٦.
(٧٦) محمد (٧).

والذي يهمنا في هذا المبحث هو بيان أن دور الوقف لم يقتصر في الدولة الإسلامية على بناء المساجد ودور العلم، وإنشاء المكتبات العامة والمستقلة، وإنما كان له دور مهم في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام من خلال الهدايا والعطيات وما يدفع لهم - أي لغير المسلمين - لتأليف قلوبهم إن كان ذلك من شرط الواقف، ومن هنا نجد أن أوقافاً كثيرة خصصت لهؤلاء الذين ارتضوا الإسلام ديناً، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم، ومن ذلك ما ورد في السجلات الشرعية لمدينة بورصة التركية، فقد جاء فيها:

" أن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقاً للمهتدين من إيرادات الأوقاف، وأن الوقفية التي تعزى للأمير السلجوقي " شمس الدين التون ابا "الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، كان من شروطها: أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار، وترك دينه الباطل يصرف - لطعامه وملابسه وأحذيته، ولتعليمه قدراً من القرآن تصح به الصلوات الخمس - خُمْس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوي على ثمانية عشر مسكناً وعلواً الكائن بربض قصر

مدينة قونية في محلة تعرف بالميداني".

وجاء في وقفية سجلت مثل وقفية الأمير شمس الدين بنحو ثلاثمائة عام وهي وقفية الحاج عوض الذي كان وزيراً في عصر مراد الثاني:

"ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيمان خارجاً من وادي الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلال والعصيان...".

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف في إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولاً به نحو خمسة قرون، وكان المهتدي يأتي إلى المحكمة الشرعية منفرداً أو مع من يعرفه، وإما مع من هداه الله إلى الإسلام، والقاضي كان يرسل المهتدي مع المحضر إلى متولي الوقف؛ ليضمن إعطاء المال، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفاوت ظروف كل مهتد، ومدى حاجته إلى المال.

ولم تكن الأوقاف العثمانية وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها للمهتدين الجدد، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في مدينة بورصة التركية دور الريادة فيها.

ولقد ظل الوقف ممتداً إلى عصرنا هذا، فما يدخل الدين الإسلامي رجل، إلا وتنهال عليه الأوقاف والصدقات مراعية ظروفه، وحاجته للأشياء، فهذا يوقف داراً له إذا كان من غير سكن، والآخر يعطيه قطعة أرض إذا كان من غير عمل، وذاك يزوجه ابنته، وكل هذه الأعمال من شأنها أن تدعم استقرار من اهتدى للإسلام.

ودولنا الخليجية أيضاً قد عرفت بما يسمى " لجان التعريف بالإسلام " والتي يوقف بها الواقفون أسهماً لمن اهتدى للإسلام.

وهذه الأفعال وغيرها العديد تجعل المهتدي والذي يخشى لو دخل الإسلام سوف يفقد أمواله أو منافعه، يشعر بالسعادة وراحة البال واطمئنان النفس، فالمجتمع المسلم يفتح أبوابه له ولغيره في ظل العقيدة السمحة (٧٧).

---

(٧٧) انظر: حسن عمر البيتي، **المقاصد التربوية للوقف**، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٩٤، ٢٩٦.

الفصل الثاني

حكم الوقف على أهل الكتاب

الفصل الثاني

حكم الوقف على أهل الكتاب

أهل الكتاب هم أهل الذمة، وقبل أن نشرع في بيان حكم الوقف على أهل الكتاب لابد من تفسير لمعنى مهم وهو تعريف الذمة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف الذمة في اللغة:

الذمة لغة : جاء في ابن منظور: ذِمامة: حرمة وحق، وفي الحديث الذمة والذِّمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسُمِّي أهل الذمة ذِمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

قال أبو عبيدة: الذَّمةُ الأمان ههنا، يقول إذا أعطى الرجل من الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخْفِروه ولا أن ينقضوا عليه عهده، كما أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبدٍ على أهل العسكر جميعهم، فالذَّمَّة هي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه [٧٨].

ويُقال أهل الذمة وأهل الكتاب هم النصارى واليهود، وتأتي بمعنى المعاهد أيضاً وهم من أخذوا الأمان والعهد من ولي الأمر في البلاد الإسلامية.

---

(٧٨) ابن منظور، **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦٠/٥).

ثانياً: تعريف الذمة في الاصطلاح:

قال الفقهاء في تفسير عقد الذمة: إنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٧٩].

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن غير المسلم يصبح بعقد الذمة في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[٨٠].

مشروعية عقد الذمة:

شرع عقد الذمة بعد فتح مكة، أما ما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين فعهود إلى مُدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه.

ويؤيد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد الذمة، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٨١]

---

(٧٩) منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع**، المطبعة الشرقية، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٩ هـ، (٧٠٤/١).
عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، (٣٥١/١) .

(٨٠) انظر: عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، ص ٢٢.

(٨١) التوبة (٢٩).

فإنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، أي بعد فتح مكة.

أما الحكمة من مشروعية عقد الذمة: فهي أن يترك الحربي القتال وذلك لاحتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين كما هو حاصل في هذه الأيام، ولربما اكتشف من الأخلاقيات الإسلامية في تعامله في بلاد الإسلام ما يجعله يفكر بالامتداد فيها، وليس المقصود من العقد هو مجرد تحصيل المال(٨٢).

ومن هذا المنطلق رأينا أن نتقدم بموضوعنا هذا ألا وهو حكم الوقف على أهل الكتاب، وسنفصل بعض المسائل المهمة في هذا الموضوع، وإليك ذكرها:

المسألة الأولى: اشتراط القربة في الجهة الموقوف عليها:

يعتبر الوقف من الأحكام العملية التي يتقرب فيها الواقف إلى اللّه سبحانه وتعالى عن طريق صدقته الدائمة، وهذا بلا شك مستمد من قوله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(٨٣).

وهذا هو الأصل في حكم الوقف وهو القربة للّه تعالى، ولكن قد يقف الواقف

---

(٨٢) انظر: عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص ٢٣.
(٨٣) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ص ٦٧٠، ح (١٦٣١).

ولا يقصد بوقفه جهة بر أو قربة لله تعالى، كما لو وقف مسلم على ذمي أو ذمي على مسلم، فهل يشترط هنا جهة البر أم لا ؟، وفي هذه المسألة ذهب الفقهاء إلى عدة أقوال نذكرها فيما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة على جهة بر وقربة. فقالوا: "وأما الإسلام فليس من شرطه (أي: الواقف) فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده، أو على الفقراء، أو على فقراء أهل الذمة "(٨٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو قال (أي: الذمي في وقف الدُّهن) يسرج به بيت المقدس، أو يجعل في مرمة بيت المقدس جاز، وإن قال: تفرق غلتها (أي: الدار الموقوفة) في جيرانه، وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس، وجعل آخره للفقراء والمساكين فالوقف جائز، وتفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم... "(٨٥).

وكذلك قالوا: " ومنها (أي من شروط الوقف) أن يكون قربة في ذاته، وعند

---

(٨٤) ابن نجيم، **البحر الرائق** ، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، (٢٠٤/٥).
(٨٥) **الفتاوى الهندية** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، (٣٥٣/٢).

التصرف، فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة، أو على فقراء أهل الحرب.. ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل.. وكذا على إصلاحها ودهن سراجها... فإن وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البَيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها "(٨٦).

ثانياً: المذهب المالكي:

لم يشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون على جهة بر أو قربة، غير أنهم منعوا الوقف على معصية بخلاف الجهة المكروهة، فقد أجازوا الوقف عليها.

جاء في مواهب الجليل " ... الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة، ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة "(٨٧).

جاء في حاشية الدسوقي: "... وبطل (أي الوقف) على معصية... ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء على عبّادها أو مرمتها ؛ لأنهم

---

(٨٦) **الفتاوى الهندية** (٣٥٣/٢).

(٨٧) الحطاب، **مواهب الجليل** ، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، (٢٣/٦، ٢٤).

مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب "[٨٨]. وفي الشرح الكبير: " وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. ويدخل فيه - أي في البطلان - وقف الذمي على الكنيسة، سواء كان لعبادها، أو لمرمتها ؛ لأن المذهب: خطابهم بفروع الشريعة "[٨٩].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

تباينت ألفاظ الشافعية في هذا الموضوع، فمنهم من اشترط القربة والبر على الجهة الموقوف عليها، ومنهم من اشترط عدم كونها معصية.

فقد جاء في المهذب: " ولا يصح الوقف إلا على برّ ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء، والأقارب، فإن وقف على ما لا قربة فيه كالبيَع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلى من يقطع الطريق، أو من يرتد في الدين، لم يصح ؛ لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه إعانة على المعصية "[٩٠].

وفي الحاوي الكبير: " أحدهما: وهو الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين ؛

---

(٨٨) الدسوقي، **حاشية على الشرح الكبير** ، دار الفكر للطباعة والنشر، (٧٨/٤).
(٨٩) الدردير: **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي**، (٧٨/٤).
(٩٠) النووي، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، (٦٧٤/٣).

لأن مقصود الوقف القربى "، "... أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز"؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية [٩١].

ويتضح لنا من خلال النصين السابقين اشتراط الشافعية البر والقربة للجهة الموقوف عليها، فلا وقف على معصية أياً كانت.

وفي مغني المحتاج: "وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حِصْرِها أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق فباطل؛ لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه... وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا لم نتعرّض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم، لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها..." [٩٢].

---

(٩١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (٧/٥٢٠، ٥٢٤).

(٩٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/٥٣٠).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

اشترط الحنابلة في الوقف كونه على جهة بر، وقالوا: البر اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، واشترط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي ؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين " (٩٣).

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز صحة الوقف على جهة المعصية فقالوا: " ولا يصح الوقف على كنائس أو على بيوت نار أو بيع ونحوها وديورة كديورة وصوامع رهبان ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها ؛ لأنها معونة على معصية، ولو كان وقف ما ذكر من ذمي فلا يصح... وللإمام أن يستولي على كل وقفٍ وُقِف على كنيسة، أو بيت نار، أو بيعة، ويجعلها على جهة قربات " (٩٤)، وكذلك قالوا: "لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛

---

(٩٣) انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (١٦/٦، ١٧).
(٩٤) انظر المرجع السابق، (١٨/٦).

؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله... ومما أنزل الله أن لا يُعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها ؟ "[٩٥].

كما اشترط المرداوي في الوقف: "أن يكون على برّ، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم "[٩٦].

خلاصة الأقوال:

أن الملاحظ من هذه النصوص وغيرها، أن الأقوال المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة ذهبت إلى عدم صحة الوقف من الذمي على ما يعتبر قربة في دينهم وهو معصية في ديننا، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الوقف وإن كان تصرفاً مالياً في أصله إلا أنه يشترط فيه أن لا يكون على معصية، وذلك حتى يتحقق المقصد الشرعي من الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى.

---

(٩٥) ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، (٣٣٨/٧).
(٩٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٩٩٨م، (١٢/٧، ١٣).

٢ - إن في إعانة أهل الكتاب على وقفهم هذا إعانة على المعاصي، ولا أكبر معصية من الشرك وعبادة ما دون الله تعالى.

٣ - أن حكم المسلمين بصحة هذا الوقف يناقض مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي الثابتة، وهو أن الحكم لله تعالى، وقد قضى رب العزة ببطلان عبادتهم ومعتقداتهم، ولذا نحكم ببطلان ما بني عليها من تصرفات.

هذا ما يراه جمهور الفقهاء، ولكن القاضي عياض من المالكية - خالفهم وجهة النظر، حيث أجاز وقف أهل الذمة على الكنائس وبيوت العبادة عندهم، حيث إنه يرى أن شرط الوقف أن يكون في قربة بحسب اعتقاد الواقف وإن خالف في ذلك اعتقاد المسلمين [٩٧].

وبهذا صرح بعض الشافعية حيث قال الشربيني: " وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا، لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه " [٩٨].

---

(٩٧) انظر: آدم معابدة القضاة، **أحكام غير المسلمين في نظـام الوقف الإسلامي**، ضمن مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، والمنعقد بتاريخ ٢٥ - ٢٧ / ٤/ ٢٠٠٥ م، الشارقة، ص ٤، وقد بحثت عن رأي القاضي عياض ولم أعثر عليه ولعله يوجد في مظانه.

(٩٨) الشربيني، **مغني المحتاج** (٣٨٠/٢).

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه القاضي عياض من المالكية والخطيب الشربيني من الشافعية من أننا نتركهم وما يدينون به مع التفصيل الذي ورد عن بعض الشافعية فإن كان وقفهم على أنفسهم ومعبوداتهم، فهي لهم كما لو كانوا يحكمون فيما بينهم في قضايا الأحوال الشخصية والشؤون المالية وغيرها، أما لو تركوا الأمر لنا فلا نطبق حكم أوقافهم في مذهبنا إذا كان على جهة معصية، أما إذا كان على جهة قربة فلا مانع من ذلك.

المسألة الثانية: حكم وقف الذمي على جهة معصية:

يرى فقهاء الحنفية [٩٩] والمالكية [١٠٠] والشافعية [١٠١] والحنابلة [١٠٢] عدم جواز وقف أهل الذمة أو غيرهم من المسلمين على جهة معصية كالخمر، وأكل لحم الخنزير ودور الملاهي والفجور، لما في ذلك من الإعانة على الإثم وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [١٠٣]، والمسلم

(٩٩) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، (٣٦١/٣).
(١٠٠) الحطاب، **مواهب الجليل** دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، (٢٣/٦، ٢٤).
(١٠١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، (٥٢٤/٧).
(١٠٢) ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (٣٧٧/٥).
(١٠٣) المائدة (٢).

والذمي في ذلك سواء.

جاء في حاشية ابن عابدين: " فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية.. "[١٠٤].

وذكر الحطاب: " وبطل - أي الوقف - على معصية... قال ابن القاسم: من أوصى أن يقام له ملهى في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل "[١٠٥].

وقال الماوردي: " الشرط الرابع: أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجز؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق، أو شراب الخمر "[١٠٦].

واشترط الحنابلة أن لا يكون الوقف على جهة معصية، فقال المرداوي: " أن تكون على برّ، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً "[١٠٧].

وبهذا ذكر أحمد إبراهيم بك في كتابه فقال: " يشترط في الجهة الموقوف عليها أن يكون الوقف عليها قربة في اعتبار الشرع الإسلامي وفي اعتقاد الواقف معاً، وكل

---

(١٠٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦١).
(١٠٥) مواهب الجليل (٦/٢٣، ٢٤).
(١٠٦) الحاوي الكبير (٧/٥٢٤).
(١٠٧) المرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (٧/١٢، ١٣).

وقف يصح من المسلمين يصح من أهل الذمة، ومن القرب المتفق عليها وقف المسلمين على فقراء المسلمين وفقراء أهل الذمة، ووقف أهل الذمة على فقرائهم وفقراء المسلمين. والوقف على المعاصي والأشياء المحرمة والمحظورة شرعاً باطل بالإجماع"[١٠٨].

المسألة الثالثة: حكم وقف المسلم على الذمي:

لما كانت مصارف الوقف معتبرة من ضمن الصدقة الجارية وكان لها الأثر الطيب في نفوس البشرية فقد رأى جمهور الفقهاء جواز إعطاء مصارف الوقف لأهل الكتاب سواءً شرط الواقف حين وقفه بأن يستفاد منه قريبه الذمي أو على غير معين من أهل الذمة تطيباً لنفوسهم ورجاء دخولهم الإسلام. كذلك نحن نعلم أن عموم الخيرات داخل في مفهوم ومقاصد الوقف الشرعية، فلربما استأنس ناظر الوقف منحهم بعض الخيرات التي يهدف من ورائها نشر المحبة والسلام في القلوب، وإليك أقوال الفقهاء في حكم الوقف على الذمي سواء كان معيناً أو غير معين:

أولاً: حكم وقف المسلم على الذمي المعين:

يرى جمهور الفقهاء الوقف على الذمي المعين وإليك ما ذكروه حول هذه المسألة بالتفصيل:

---

(١٠٨) أحمد إبراهيم بك، **الوقف**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٣٦٣ هـ، ١٩٩٤ م، ص ٩٨.

أولاً: المذهب الحنفي:

ذكر الخصاف في أحكامه مسألة ما إذا جعل الرجل المسلم أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة، ثم من بعدهم على المساكين، فرأى أن الوقف جائز ويكون وقفاً على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك [١٠٩].

ثانياً: المذهب المالكي:

صرح المالكية أيضاً بجواز الوقف على الذمي فقالوا: " وكذلك يصح الوقف على الذمي قريباً كان أو أجنبياً ؛ ولأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر "، فالوقف عليهم يصح وإن لم تظهر فيه قربة، وذلك لأن الوقف من باب العطايات والهبات، لا من باب الزكاة ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير. قال ابن عبد السلام وابن شاس من المالكية: يجوز الوقف على الذمي، وقال ابن عرفة: ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر على جريها على حكم الوصية، أي المنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال: ولا أرى به بأساً إن كان على جهة الصلة لأبيه وأخيه وأراه حسناً. أما لغير هذا فلا يتم انتهى، والحاصل أن الوقف على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو

---

(١٠٩) انظر: الخصاف، **أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ٣٤٠.

مكروه، وأما على فقرائهم أو على رحم وإن كان غنياً فجائز [١١٠]. أما دليلهم: فهو قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [١١١]. ولا يكون الأسير إلا مشركاً، حيث قال ابن عباس: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم [١١٢].

أما الزكاة فهي طاعة لا قربة ويشترط فيها النية، أي نية الزكاة كما هو معروف في كتب الفقه.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

وجاء في مغني المحتاج: " ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة لم يصح، كما لو وقف على حُصُرِها [١١٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

---

(١١٠) انظر: **الخرشي شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، (٢٣/٦).
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م، (٢١١/٢).

(١١١) الإنسان (٨).

(١١٢) القرطبي، **تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، (٨٤/١٩، ٨٥).

(١١٣) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، تحقيق علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (٥٢٨/٣).
البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م، (١٠١/٣).
الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٢٤/٧، ٥٢٥).

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي المعين لاحتمال كونه فقيراً أو لصلة القرابة بينه وبين الواقف. لما روي: " أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي "[١١٤]. جاء في الإنصاف: " إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة: صَحَّ وهذا المذهب. نصّ عليه، وعليه الأصحاب قاطبة. ولكن هل معنى مفهوم المخالفة لمقولته السابقة أن لو كان الذمي ليس من قرابة الواقف فلا يجوز الوقف عليه ؟

لهذا نجد أن صاحب الإنصاف يذكر معقباً على كلامه: "... وقيل: يصح على الذمي، وإن كان أجنبياً من الواقف، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والكافي والمحرر، والشرح والمنتخب، وعيون المسائل وغيرهم. قال في الفائق: وصحّ على ذمي من أقاربه. نص عليه، وعلى غيره، من مُعيّن. في أصح الوجهين "[١١٥].

ونقل عن ابن تيمية في فتاويه: " أن العلماء فرقوا بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً ؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[١١٦]،

---

(١١٤) السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، (١٧/٦).
(١١٥) انظر: الماوردي، **الإنصاف**، (١٣/٧، ١٤).

ومثله عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال: " نعم صلي أمك " [١١٧]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١١٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [١١٩].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " في كل ذات كبد رطبة أجر " [١٢٠]. فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو

---

(١١٦) لقمان (١٥).
(١١٧) البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ص ١١٥٩، ح (٥٩٧٨).
مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص ٣٨٣، ح (١٠٠٣).
(١١٨) الممتحنة (٨)، انظر **تفسير القرطبي** (٣٩/١٨).
(١١٩) البقرة (٢٧٢).
(١٢٠) سبق تخريجه ص١٤.

جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء [١٢١].

وبهذا يقول ابن القيم : " وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم اللّه ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فإن وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزَمناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق " [١٢٢].

الأدلة على جواز الوقف على الذمي المعين:

استدل جمهور الفقهاء بجواز وقف المسلم على الذمي المعين بعدة أدلة نذكر جملة منها:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ) [١٢٣].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١٢١) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، (٣١/٣٠، ٣١).
(١٢٢) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، ١٩٩٤م، (١/٣٠١، ٣٠٢).
(١٢٣) البقرة (٢٧٢).

ذكر الجصاص في تفسير هذه الآية: "ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) إنما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى: (إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) ثم عطف عليه قوله تعالى: (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ)، ثم عقب ذلك بقوله تعالى: (وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ) فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف.. فعن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم" فأنزل الله (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ .. إلى قوله تعالى: وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ)، قال: قال ﷺ: "تصدقوا على أهل الأديان" (١٢٤).

وروي عن ابن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ)، قال فتصدق الناس عليهم (١٢٥).

---

(١٢٤) **مصنف ابن أبي شيبة**، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٤٠١/٢) رقم ١٠٣٩٨.
وانظر: ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (١/٢٦٦) رقم ٣٤٢، وقد أورد مراسيل أخرى، وذكر أنها مراسيل يشد بعضها بعضاً.
انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، (٤٦١/١، ٤٦٢).
وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٢١٥/٣، ٢١٩).

وعن ابن فضيل عن الزبرقان السراج عن أبي رزين قال: كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (١٢٦).

وظواهر هذه الآي توجب جواز دفع سائرها إليهم، إلا أن النبي ﷺ قد خص منها الزكوات... كما ورد في حديث معاذ (١٢٧) (١٢٨).

وفي نفس الآية يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين، مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام... (١٢٩)، وبما أن على الآية الكريمة أجازت فيها سبحانه وتعالى الصدقة عليهم، فالوقف أيضاً يجوز؛ لأنه من الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى وهو نفس المعنى.

---

(١٢٥) **مصنف ابن أبي شيبة**،(٤٠١/٢) رقم ١١٠٣٩٩.
وانظر: حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، (١٢١١/٣).
(١٢٦) الإنسان (٨).
(١٢٧) **مصنف ابن أبي شيبة** (٤٠١/٢)، رقم ١٠٤٠١.
(١٢٨) الجصاص، **أحكام القرآن**، (٤٦١/١، ٤٦٢).
وحديث معاذ في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص ٢٨٤، ح (١٤٥٨).
(١٢٩) **تفسير القرطبي** (٢١٥/٣، ٢١٩).

٢ - كذلك استدلوا بقوله تعالى في سورة الممتحنة: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١٣٠).

ويذكر الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تفسير هذه الآية فيقول في معنى الآية: " الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين، بموجب عهد أو أمان أو ذمة "(١٣١).

يقول الجصاص: (أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا "(١٣٢).

٣ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) (١٣٣).

وقد ذكر الجصاص وجه الدلالة من هذه الآية على أنها نظير الآية الأولى (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) في دلالتها على جواز صرف الصدقة إلى الكافر وفي هذه الآية تدل على

---

(١٣٠) الممتحنة (٨).
(١٣١) عبد العزيز بن باز، **نقد القومية العربية**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض، ط ٥، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٦.
(١٣٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، (٤٣٦/٣).
(١٣٣) الإنسان (٨).

أن في إطعام الأسير قربة، ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات " [١٣٤].

٤ - أما من الأحاديث النبوية فقد جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - أنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي ؟ قال ﷺ: " صلي أمك " [١٣٥].

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في وجه الدلالة من هذا الحديث: " قال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً"[١٣٦].

٥ - وعن عكرمة رضي الله عنه أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: اسلم ترثني. فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا ؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث " [١٣٧].

---

(١٣٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، (٤٦١/١).
وانظر: الديرشوي، **مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم**، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، المنعقد بتاريخ ٢٥ - ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م، ص ٦.

(١٣٥) البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ص ٤٩٥، ح (٢٦٢٠).
مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ص ٣٨٧، ح (١٠٠٣).

(١٣٦) **العسقلاني فتح الباري**، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٩م، (٢٩٣/٥).

٦ - وعن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها، بمال عظيم أو كثير من اليهود، كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت[١٣٨].

٧ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم[١٣٩].

٨ـ وعن عبد الله بن مروان قال، أو قلت سألت مجاهداً قلت: "رجل ممن أهل الشرك، بيني وبينه قرابة، ولي عليه دين، أفأدعه له ؟ قال: نعم، وصله "[١٤٠].

وفي هذا ذكر ابن الجوزية في أحكامه فقال: " قال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف،

---

(١٣٧) **سنن الدارمي**، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، ص ١٠٠٧، ح (١/٣٢٩٩).
وفيه عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي. انفرد به **الدارمي**، تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
سنن البيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٤٥٩/٦، ٤٦٠)، ح (١٢٦٥٠).
وأورده ابن قدامة في **المغني** بلفظ الوقف فقال: وقفت على أخٍ لها يهودي، (٢٣٦/٨).
(١٣٨) **مصنف ابن أبي شيبة**، (٢١٣/٦)، رقم ٣٠٧٥٣.
(١٣٩) عبد الحميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر فياض، (١٢١١/٣).
(١٤٠) المرجع السابق (١٢١٢/٣).

وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المئة"، وبناءً على هذا الحديث فقد أجاز ابن القيم الجوزية الوقف على أهل الكتاب، بحيث لا يكون الكفر هو الموجب وإلا لا تصح الوصية عليهم اتفاقاً [١٤١].

٦ – وذكر ابن عبد البر في التمهيد: "لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه، وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي" [١٤٢]

الراجح من الأقوال:

أنه يجوز الوقف على أهل الذمة ما لم يشترط الواقف في وقفه معصية أو مخالفة لما أمر به الشارع الحكيم، وبهذا قال الشيخ أبو زهرة :" والوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وصدقة يثاب عليها المسلم، ويحتسب بها عند الله حسبة مرجوة الجزاء، لا يختلف في ذلك شافعي عن حنفي، ولا مالكي

---

(١٤١) انظر: ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، فبراير ١٩٩٤م، (١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦).

(١٤٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، وقال: "لا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م،(٢٣٩/١٣).

عن حنبلي، وبذلك نطق القرآن الكريم، فقد قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [١٤٣]، والأسير في زمن نزول القرآن الكريم لم يكن مسلماً قط، فمدح إطعامه ولو قبض عليه مدرعاً بالشكة والسلاح لقتال المسلمين، وفي هذا دليل على أن العبرة في الصدقات للمعنى الإنساني والذي يتحقق في كل بني الإنسان، مهما اختلفت الأديان" [١٤٤].

ثانياً: حكم الوقف على الذمي غير المعين:

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الوقف على الذمي إذا كان غير معين على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح المعتمد عندهم، ويرون أن الوقف يصح على الذمي ولو كان غير معين كالفقراء والمساكين.

جاء في شرح فتح القدير: " وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفاً منهم " [١٤٥].

---

(١٤٣) الإنسان (٨).

(١٤٤) انظر: محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢ م، ص ٩٢.

وفي التاج والإكليل قال ابن عرفة: "تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز [١٤٦].

وذكر الشربيني: "وقف على جهة لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة صح في الأصح، نظراً إلى أن الوقف تمليك.

والثاني: لا ؛ نظراً إلى ظهور قصد القربة.

الثالث: يصح على الأغنياء، ويبطل على أهل الذمة والفسقة ... الأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً، فيصح الوقف على هؤلاء، يعني على الأغنياء وأهل الذمة الفساق، وهذا هو المعتمد " [١٤٧].

أما أدلتهم: فقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ فالآية

(١٤٥) كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، خرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، (١٨٦/٦). ابن عابدين، **رد المحتار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، (٥٢٦/٦، ٥٢٧).

(١٤٦) ابن عرفة، **التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب**، (٢٣/٦).

(١٤٧) الشربيني، **مغني المحتاج** (٣٨١/٢).

مطلقة والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، ولم يذكر أحد من أهل العلم سواء من المخالفين أو من غيرهم دليلاً على التقييد [١٤٨].

٢ – وقال تعالى: (إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ) [١٤٩].

أما وجه الدلالة من الآية الكريمة، فقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: " لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم "، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام، لا فرق بين فقير وآخر [١٥٠]

ثانياً: السنة:

هنالك أحاديث وآثار كثيرة تدل على حسن التعامل مع غير المسلمين وخصوصاً

(١٤٨) الإنسان (٨). انظر: الديرشوي، **مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم**، ص ٩، ضمن مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي و المجتمع الدولي، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٢ م.

(١٤٩) البقرة (٢٧١، ٢٧٢).

(١٥٠) سبق تخرجه ص ٦٦.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٩/٢) ، وانظر **تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م، (٢١٥/٣، ٢١٩).

في باب جواز الصدقة عليهم ونذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر ما يلي:

١ - قال ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر" (١٥١). فرسولنا الكريم ﷺ حثنا على مراعاة الحيوان والرفق به فما بالك بالإنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلماً.

٢ - وعن مجاهد قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو بن العاص وغلامه يسلخ شاة، فقال لغلامه: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قالها ثلاثاً، فقال رجل من القوم: كم تذكر اليهودي، أصلحك الله ؟ فذكر قول النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (١٥٢). فكلمة الجار هنا عامة تشمل الجار المسلم وغيره، والكلام العام يبقى على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه(١٥٣).

ثالثاً: المعقول:

جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لتشمل على حسن التعامل مع الآخرين

---

(١٥١) سبق تخريجه ص ١٤.
(١٥٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ص ١١٦٥، ح (٦٠١٤).
مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ص ١٠٥٤، ح (٢٦٢٥).
(١٥٣) انظر: **روض الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، باب العموم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ص ٢١٢.

والرفق بهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، إنسان أو حيوان، ولهذا كان من الواجب علينا أن نتبع هذا السلوك الإيجابي مع الآخرين، ولو فرقنا في تعاملنا بين المسلم وغير المسلم لأوجدنا فجوة في المجتمع كبيرة، وكيف وخير البرية ﷺ أمرنا بالإحسان للغير وبدءاً بالجار فقال ﷺ: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(١٥٤)، والجار كلمة عامة لكل جار سواء مسلم أو غير مسلم وقس على هذا الكثير.

المذهب الثاني: للحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية:(١٥٥)

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم صحة ذلك الوقف، فقد ذكر في منتهى الإرادات: أن كونه على برّ أي على جهة برّ، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد منه اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ، لأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف، ثم ذكر بعد ذلك: فلا يصح على طائفة الأغنياء ولا طائفة أهل الذمة، وقيل: يصح ؛ لأن الشرط عدم المعصية، والأول المذهب، ـ أي اشتراط القربة " .

---

(١٥٤) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ص ١١٦٥، ح (٦٠١٤، ٦٠١٥).
مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٥٤، ح (٢٦٢٥).

(١٥٥) انظر: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، (٣/٣٣٥، ٣٣٦). الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/٣٨١).

أما أدلتهم:

فقد استدل أصحاب هذا القول بالدليل العقلي حيث يرون أن القصد من الوقف هو القربة لله تعالى، ولا قربة في الوقف على غير المسلمين.

المسألة الرابعة: حكم وقف الذمي على المسلم:

أولاً : المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن الإسلام ليس بشرط في قبول الوقف من الواقف فقد جاء في تبيين الحقائق: " وأما الإسلام فليس بشرط (أي في صحة قبول الوقف) فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز " [١٥٦] و يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز".

قال الخصّاف في باب وقوف أهل الذمة: " وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له أو عقاراً على ولده، وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز.

---

(١٥٦) الزيلعي. **تبيين الحقائق** ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ، (٣/٣٢٤).

قلت: فهؤلاء المساكين من هم ؟

قال: من يسميهم الواقف.

قلت: فإن لم يسمّهم ؟

قال: فأي المساكين فُرّق ذلك فيهم فهو جائز. فإن فَرّق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز، وإن فرّق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز " (١٥٧).

وجاء في الخصّاف أيضاً: " قلت: أرأيت الذمي إذا وقف وقفاً وجعل غلته في فقراء المسلمين قال: هذا جائز وتفرّق الغلة في فقراء المسلمين، كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة للّه عز وجل " (١٥٨).

وشابه هذا القول ما ذكره الطرابلسي في كتابه الإسعاف حيث قال: " الأصل في هذا الباب أن ما كان وقفه أو الوقف عليه قربه عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه، فلو قال ذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً أرضي هذه صدقة موقوفة للّه عز وجل أبداً

---

(١٥٧) الخصّاف، **أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ٣٣٥.
(١٥٨) المرجع السابق، ص ٣٣٦.

على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين وإن سمي مساكين المسلمين لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى، وإن لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم " [١٥٩].

ثانياً : المذهب المالكي:

جاء في الشرح الصغير:... وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى ، فلفظ المرضى عام يشمل المسلم وغيره ولهذا يعتبر الوقف صحيح معمول به [١٦٠]، وفي مواهب الجليل: " قال عياض: لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها، إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة، فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا... [١٦١].

---

(١٥٩) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، العزيزية، ص ١٤١.
(١٦٠) الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف، (٤ /١١٨).
(١٦١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، (٢٤/٦).

وقالوا أيضاً: " الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة ؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير " [١٦٢].

وقول آخر للمالكية لابن راشد في اللباب: " المحبس شرطه الإسلام والطوع والرشد، فلا ينفذ من الذمي، قال مالك في نصرانية بعثت ديناراً إلى الكعبة يرد إليها. وقال ابن القاسم في ذمي حبس داراً على مسجد أنه لا ينفذ [١٦٣].

والقول الآخر للمالكية: إنه إذا كان - الوقف على القرب الدنيوية كبناء القناطر وتسبيل الماء ونحوها فإنه يصح ويقع، أما وقفه على المعصية فلا يجوز سواء كان الواقف مسلماً أم ذمياً [١٦٤].

ثالثاً : المذهب الشافعي:

وذكر الشافعية أن من شرط الواقف صحة عبارته ويدخل في ذلك عندهم الكافر[١٦٥]، فذكر الدميري : " ... شرط الواقف صحة عبارته، أي يجب أن يكون

---

(١٦٢) الخرشي، **الشرح الكبير** ، دار صادر، بيروت، (٨٠/٧).
(١٦٣) محمد بن عبد الله بن راشد البكري، **لباب اللباب**، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦ هـ، ص ٢٣٨.
(١٦٤) انظر: **حاشية الدسوقي**، (٧٩/٤).
(١٦٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٥٢٣/٣).

صحيح العبارة ... وشمل ما لو بنى ذمي مسجداً، ففي البغوي: أن ذلك جائز وإن لم يكن يعتقده قربة اعتباراً باعتقاد المسلمين (١٦٦).

رابعاً : المذهب الحنبلي:

ويرى الحنابلة أن من شروط الوقف أن يكون على جهة برّ سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً فجاء عندهم: " ويصح من ذمي على مسلم معين وعكسه ولو أجنبياً، ويستمر إذا أسلم،ويلغو شرطه ما دام كذلك " (١٦٧).

وفي الإنصاف: "... وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً. نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله- كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم" (١٦٨).

أدلة جواز وقف الذمي على المسلم:

جاء في ابن هشام في أحداث غزوة أحد أن مخيريق وهو من أغنياء يهود المدينة

---

(١٦٦) انظر: محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، (٤٥٤/٥).
(١٦٧) الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، (٣٣٦/٣).
(١٦٨) المرداوي، **الإنصاف**، (١٣/٧).

خرج يوم أحد مع رسول الله ﷺ مقاتلاً، ـ وكان محباً وداً للنبي ﷺ ـ وقال لقومه: " إن قُتلتُ هذا اليوم فأموالي لمحمد ﷺ يصنع فيها ما أراده الله، وكانت أمواله حينئذ سبعة حوائط[١٦٩] بالمدينة. فلما اقتتل الناس قاتل حتى قُتِل.. فقال النبي ﷺ :"مخيريق خير يهود" وعندها قبض رسول الله ﷺ أمواله، وهي السبعة حوائط تصدق بها، فعامة صدقات رسول الله بالمدينة منها "[١٧٠].

خلاصة الأقوال:

ومما سبق يتبين لنا عدم اختلاف الفقهاء في جواز وقف الذمي من حيث الأصل، لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي هي محل النظر عند البحث في شروط الواقف[١٧١] وأهلية التبرع هذه تتحقق بثلاثة أمور هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر.

ثم إن القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثنى من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير عند بعض الفقهاء،

---

(١٦٩) الحوائط: جمع حائط وهو الجدار وفيه بستان، فكانت هذه الحوائط بها بساتين للنخل.
انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص ٨٥٦.

(١٧٠) ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٦٥.
الخصاف، **أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، ص ١، ٢.

(١٧١) انظر: مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص ٤٣.

وذلك لأن الذمي ملزم بالأحكام الإسلامية فيما يخص هذا الباب من المسائل الفقهية [١٧٢].

وهذا ما ذكره السرخسي حيث قال: " وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة بالنصف فهو جائز؛ لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين " [١٧٣].

وذكر السنهوري في المادة (٧) من قانون الوقف: " وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ".

فبينت هذه المادة حكم الوقف من غير المسلم بالنظر إلى الموقوف عليه ومن ناحية العقيدة فحسب، ولم يتعرض له من النواحي الأخرى فوقفه بالنسبة لما عدا ذلك خاضع لأحكام هذا القانون وللأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية"[١٧٤].

وجاء في مشروع قانون الوقف الكويتي في المادة (٦) :" يصح وقف غير المسلم" .

---

(١٧٢) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٣٠/٧).
وانظر: آدم القضاة، **أحكام غير المسلمين في نظـام الوقف الإسلامي**، ورقة عمل ضمن مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي والمنعقد بتاريخ ٢٦، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥م، ص ٢.

(١٧٣) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، (٦٠/٢٢).

(١٧٤) محمد أحمد فرج السـنهوري، **مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي** " **قانون الوقف** " مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م، (١٠٣/٣، ١٠٤).

شرح المادة:

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم، أخذا بأقوال الفقهاء الذين قيدوا إجازته بشرطين هما :

(أ) أن يكون له شريعة كأهل الكتاب.

(ب) ألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف[١٧٥].

---

(١٧٥) انظر: إقبال عبد العزيز المطوع، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، ص ١٤٠، ١٤١.

الفصل الثالث

صور ونماذج معاصرة للوقف الأوروبي

تمهيد:

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوروبا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوروبا (ألمانيا الآن) بعض الأوقاف الخيرية.

ومن الملاحظ أن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام ١٦٠١ م، حيث وردت أول إشارة قانونية أوروبية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري :" بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك".

وقد منح هذا القانون بعض الامتيازات، وبخاصة الضريبية لهذه الأعمال، ثم اعتبرت النظم الأوروبية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وما شابه ذلك.

أما عن ذلك القانون – وما تلاه من امتيازات – قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في القوانين الغربية، والذي إنما تبلور بشكله الحديث في القرن التاسع عشر.

ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة (Foundation)،

واتضحت معالمها فصارت تُعرف بأنها مؤسسة غير حكومية، لا تقصد الربح، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، اجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني[١٧٦].

وقبل أن نتحدث عن المراكز الوقفية، أو المنظمات ذات الطابع غير الربحي، لابد من ذكر تاريخ الوقف في أوروبا.

ذكر د. عبد الكريم بن سي علي – مدير الوقف الأوروبي – عن الفرق بين الوقف والقطاع الثالث، والذي جاء بمعنى الوقف مع عدم اعتباره ضمن الأوقاف في أوروبا ما يلي:

"نشأت الأقليات المسلمة في أوروبا بعد أن استوطنت أعداد من المسلمين وخاصة في الخمسينيات للعمل والستينيات للدراسة. وقام الطلبة الوافدون على ترتيب أوضاعهم للتمكن من الدراسة، التفاعل مع أقلياتهم ومحيطهم، وبعد استقرار الأقليات الإسلامية انشغلت بالمحافظة على كيانها وتربية أبنائها والمحافظة عليهم، وتعريف المجتمع بتقاليدها وثقافتها. وكانت الخطوات العملية هي السعي لإيجاد مراكز لرعاية الأبناء والجالية العربية والإسلامية.

تمكن المسلمون من بناء وامتلاك عدد من الهيئات والمراكز ولكن الملاحظ أنه لم

---

(١٧٦) انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ٢٣ وانظر: **موسوعة غرولبير**، الجزء الثامن Foundaion.

يطلق عليها تسمية الأوقاف رغم وقفيتها، وهذا لأسباب عدة أهمها تدهور وضع الأوقاف ومفهومها في المجتمعات الأهلية واقتصار هذا المفهوم على المساجد ودور العبادة.

ومن الأسباب أيضاً، ما حصل في بعض البلدان العربية والإسلامية من توجهات نحو الليبرالية تارة و نحو الاشتراكية تارة، واقتناع بعض الأفراد بمفاهيم أيدلوجية جديدة أبعدت المسلمين عن بعض المفاهيم والنظم كالوقف، فأممت الأوقاف بما سمي القطاع الثالث، أو القطاع الخيري، أو قطاع النفع العام، أو القطاع التطوعي.

فبالإضافة إلى الجوانب التنظيمية، يلاحظ أن حتى تسمية المنشآت الخيرية الإسلامية التي اكتسبتها الأقليات المسلمة قد فصلت تماماً عن مفهوم الوقف، وقد سميت بأسماء تدل على انتسابها العرقي (كالمركز أو الزاوية المنسوبة لأقلية ...) أو تسمية للغرض الذي أقيمت له تلك المنشآت مثل (دار الرعاية الإسلامية)، أو الغرض المهني (كالمعهد أو الكلية الأوروبية ...).

وكل هذه التسميات سليمة ولا غبار عليها إلا أنها جردت (بقصد أو بغير قصد) من مفهوم الوقف، وبالتالي غيب مفهوم الوقف ولا تعرف الأقليات المسلمة في أوروبا تاريخ هذه المؤسسات، ولا يعرف منها سوى الغرض الذي أوجدت من أجله وهو استعمالها لأغراض المجتمع.

وأدى هذا إلى تواجد منشآت عديدة لا يعرف مالكها، أو لمن ترجع ملكيتها. ويلاحظ الآن أن مراكز عديدة في أرجاء أوروبا مسجلة بأسماء أشخاص غير معروفين، أو سافروا، وآخرون توفوا، وآخرون غادروا أوروبا. وأحياناً لا يدري البعض أن المنشآت والعقارات مسجلة بأسمائهم»[١٧٧].

---

(١٧٧) انظر: عبد الكريم بن سي علي، **دور الأوقاف الأوروبية في بناء مستقبل الأجيال .. تطلعات وتحديات** بحث مقدم لندوة الأوقاف في أوروبا، والمنعقدة في برمنجهام، بريطـــانيا، بتاريخ ٢٠ – ٢٢ مارس ٢٠٠٦ م ، ص ٤.

تعريف الوقف في البلدان الغربية

لم تكن كلمة الوقف والحبس من الكلمات المتداولة في البلدان الغربية، وإنما استعمل الغرب كلمات قريبة منها، فقد ورد في قاموس (بالغريف) للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)، والمؤسسات التي لا تقصد الربح (Non-Profit Corporations) عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية، والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لأن من حق الفقراء أو الموقوف عليهم في الأموال الوقفية المطالبة بحقوق مترتبة لهم على إيرادات الوقف، وليس للناظر أن يحرمهم هذا الحق بحال من الأحوال. أما قاموس (ستراودز) القضائي فإنه يذكر ضمن الأهداف الخيرية (Charitable Purposes) وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني. ولكنه يستبعد منها ما يلحظ فيه انتفاع شخص معين ولو كان غير المتبرع، كراعي الكنيسة مثلاً. كما يدخل ضمن أنواع الأمانات (Trusts) الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)، التي يمكن أن تكون مما يدير أموالاً تستعمل عوائدها لهدف خيري عام، كما يمكن أن تكون مما يستعمل التبرعات أيضاً، وليس فقط عوائد الأموال، في الغرض الخيري.

كما يذكر من الأمانات، الأمانات الخاصة التي هي عبارة عن أموال تدار لصالح شخص معين أو ذريته.

أما عبارة (Endowment) فإنها تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، وسواء اقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر. الأمر الذي يعني أن عبارة (Endowment) تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري وتشمل أيضاً التبرعات العادية لوجوه الخير.

أما عبارة (Foundation) فإنها حسب قاموس (ستراودز) تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها على أهدافها. فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في هيئة أو منظمة غير حكومية، يديرها مجلس أمناء أو أوصياء، أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل – في العادة – على استدراج تبرعات من الجمهور، بل تعتمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسها، وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة. وقد جاءت في قاموس أكسفورد (Foundation) بمعنى المال المخصص للقيام بشؤون منظمة على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا (Endowment). ويمكن أن تعني لفظ (Foundation) أنها منظمة لديها مال دائم تخصص عوائده لتمويل عمل عام، خيري أو ثقافي، أو غير ذلك.

وأما الشخصيات الاعتبارية التي لا تقصد الربح (Non – profit Corporations) فكثير منها أيضاً يملك أصولاً وقفية استعمالية واستثمارية تدر عليها موارد، ولكنها كثيراً ما تتلقى تبرعات من الجمهور أيضاً، وبخاصة منها الدينية والنقابية والثقافية والاجتماعية.

ولعل هذا هو أهم ما يميز هذه الهيئات التي لا تبقي الربح عن المؤسسات (Foundation). وينشأ عن هذا الفارق فارق آخر يتعلق بشكل الإدارة حيث تعتمد الإدارة في الهيئات التي لا تقصد الربح عند مؤسسيها وأعضائها. وكثيراً ما تكون الإدارة منتخبة كما يحصل في الجمعيات والنقابات.

وعلى هذا فإن عبارة (Endowment) لا تشير إلى الهيئة أو المؤسسة وإنما إلى مال مملوك لها، أو أنه يوهب أو يعطى لها [١٧٨].

---

(١٧٨) انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، ص ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦١.
See: English Dictionary. The New Shorter Oxford

إحصاءات عن أعداد المسلمين والعرب في أوروبا :

ليست هناك إحصاءات دقيقة ومفصلة؛ لأسباب عديدة، منها أن الإحصاءات الرسمية في دول أوربا لا تحدد هوية الشخص الدينية، وحتى العرب كخلفية عرقية لم تظهر في استمارات الإحصاء الرسمية إلا نادراً. وعليه فيمثل الإحصاء المدرج أدناه أرقاماً تقريبية وضعت من خلال الوقوف على إحصاءات بعضها لمؤسسات رسمية أو شبه رسمية، وأخرى لبعض المؤسسات الإسلامية. ولا شك أن التباين ليس بسيطاً بين تلك الإحصاءات، غير أنه يمكنني القول من خلال إطلالة واسعة على تلك الإحصاءات، ومن خلال الوقوف على أوضاع المسلمين في جل دول أوربا ومعايشة تطور نمو أعدادهم خلال السنوات العشرين الماضية: إن الأعداد المذكورة أدناه تقارب الواقع إن شاء الله.

أوربـــا الغربية

القطر	عدد سكان البلد	عدد المسلمين	عدد العرب	نسبة العرب
فرنسا	56.576.000	5.500.000	3.800.000	70 %أكثرهم من المغرب العربي
ألمانيا	79.113.000	3.200.000	360.000	11% أكثرهم من المغرب العربي
بريطانيا	57.236.000	1.700.000	400.000	27 % أكثرهم من العراق
إيطاليا	57.739.000	1.000.000	650.000	65% أكثرهم من المغرب العربي
هولندا	14.805.000	900.000	350.000	39% أكثرهم من المغرب العربي
بلجيكا	9.928.000	600.000	320.000	53 %أكثرهم من المغرب العربي
السويد	8.526.000	400.000	110.000	27 % أكثرهم من المغرب العربي
سويسرا	6.796.000	400.000	87.500	22 % أكثرهم من المغرب العربي
أسبانيا	38.869.000	380.000	260.000	68 % أكثرهم من المغرب العربي
النمسا	7.624.000	400.000	70.000	18 % أكثرهم من المغرب العربي
اليونان	10.140.000	700.000	50.000	7 % أكثرهم من مصر
الدنمارك	5.130.000	120.000	30.000	25 % أكثرهم من المغرب العربي
فنلندا	4.974.000	40.000	21.000	52 % أكثرهم من الصومال
المجموع	**357.456.000**	**15.840.000**	**6.681.500**	**42 % من الجالية**

إضافة إلى أعداد أخرى قليلة في كل من البرتغال والنرويج ولوكسومبورج؛ أي أن عدد المسلمين في أوربا الغربية أكثر من ١٥ مليون نسمة.

أوربا الشرقية والبلقان

القطر	عدد سكان البلد	عدد المسلمين	عدد العرب
روسيا الاتحادية	147.386.000	21.000.000	350.000
أوكرانيا	51.704.000	2.000.000	80.000
رومانيا	23.152.000	0.120.000	13.000
بلغاريا	8.976.000	2.600.000	15.000
بولندا	37.932.000	0.020.000	12.000
المجر	10.590.000	0.080.000	5.000
روسيا البيضاء	10.200.000	0.080.000	5.000
ملدوفيا	4.341.000	0.025.000	2.000
دول البلطيق	7.700.000	0.035.000	2.000
ألبانيا	3.200.000	2.400.000	أعداد متفرقة
البوسنة	4.479.000	2.200.000	وقليلة نتيجة
كوسوفا	2.283.000	2.000.000	لعدم استقرار
مقدونيا	2.111.000	0.500.000	هذه الدول
كرواتيا	4.683.000	0.400.000	
سلوفينيا	1.948.000	0.250.000	
صربيا	9.830.000	0.800.000	
المجموع	**330.515.000**	**34.618.000**	**484.000**

وهذا يعني أن أوربا كلها تضم اليوم ما يقارب من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مسلم، منهم أكثر من ٧,٠٠٠,٠٠٠ من خلفية عربية[١٧٩].

---

(١٧٩) أحمد الرواي، **الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوربا (الواقع – المعوقات – الآمال)**، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ٤، ٦.

الوقف الأوروبي والمؤسسات الإسلامية

توسعت المؤسسات الإسلامية وانتشرت في معظم دول أوربا الغربية منها والشرقية وتعددت وتنوعت؛ فمن المساجد والمراكز والمنظمات الإسلامية والعربية إلى المؤسسات التعليمية والاجتماعية والمهنية (التخصصية)، إلى الاتحادات الطلابية والمؤسسات الشبابية والنسائية؛ ويذكر د.أحمد الراوي أن هذه المؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ المؤسسات ذات البعد الأوربي (مؤسسات أوروبية مركزية):

أ ـ اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا.

ب ـ المجلس الإسلامي الأوربي.

ج ـ جمعيات المللي جوروش في أوربا.

د ـ جمعيات ديانات.

هـ البعثة الإسلامية ودعوة الإسلام والملتقى الإسلامي الأوربي.

و ـ جماعات التبليغ.

٢ـ المؤسسات ذات البعد الوطني أو القُطري:

أ ـ **المؤسسات الرسمية**: وهي المؤسسات التي ساهمت مؤسسات رسمية في دول عربية وإسلامية في إقامتها، ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات المركز الإسلامي في لندن، ومسجد المركز الإسلامي في روما، والمركز الثقافي الإسلامي في مدريد، ومراكز ومساجد أخرى.

ب ـ **المؤسسات الدعوية الإسلامية الكبرى**: وكل هذه التجمعات بدأت تتطلع إلى تمثيل رسمي، وتشجيع عملية الاندماج الإيجابي في المجتمع الأوربي والمساهمة الفاعلة في الحياة الثقافية والفكرية والسياسية في المجتمع الأوربي.

ج ـ **المؤسسات التخصصية**: **ومن أهمها**:

المؤسسات الشبابية، المؤسسات النسائية، المؤسسات المهنية، المؤسسات التعليمية، المؤسسات الخيرية والإغاثية، مؤسسات عمالية وهندسية[١٨٠].

وإليك إحصائية يتبين منها عدد المسلمين العرب في أوروبا:

ومن خلال تلك الإحصائيات يتبين لنا مراكز تواجد المسلمين والعرب، والأماكن التي يتركزون فيها ، فنستطيع معرفة العدد السكاني والاحتياجات المادية فالقضية

---

(١٨٠) مقابلة قامت بها الباحثة مع د.أحمد الرواي، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا أثناء زيارته لدولة الكويت، أكتوبر ٢٠٠٤م.

هي نسبة وتناسب بين عدد السكان والحاجات المطلوبة، ونعني بهذا فيما يخص موضوع الوقف، هو وجود أوقاف أكثر في الأماكن التي يكون فيها عدد السكان أكثر.

وفيما يلي بعض صور ونماذج للمؤسسات والمراكز الإسلامية في أوروبا :

للوقف الأوروبي صور ونماذج عديدة، وأشكال مختلفة بحسب طابع المكان والزمان والحاجة أيضاً، والناظر إلى تلك المناطق الأوروبية يجد الجهد الكبير المبذول من خلال الحكومات الأوروبية، أو من قبل الأقليات المسلمة – إن صح التعبير – في تلك البلدان.

وقد قمت بزيارة قصيرة مثمرة إلى بعض تلك المراكز الوقفية، وشعرت بالاستفادة العظيمة منها، فعشت أياماً قليلة بهمة كبيرة، أسعى جاهدة للتعرف على المزيد من القضايا الوقفية الأوروبية، ومدى مساهمة الحكومات الأوروبية في دعم تلك المراكز الإسلامية.

وسوف أقوم بعرض لبعض الإسهامات، على سبيل الإجمال لا الحصر منها ما يلي:

صور ونماذج معاصرة للوقف الأوروبي

أولاً : مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية :

الحاج عبد العزيز العلي المطوع

أنشئ مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في عام ١٩٨٥ م ، وارتبط رسمياً بجامعة أكسفورد بهدف تشجيع فهم أوسع للإسلام وحضارته الثقافية. كما أنه يهتم بالامتياز الأكاديمي في التدريس والبحث العلمي والمنشورات، وبرعاية الحوار والتعاون في المجتمع الدولي. كما يشجع المركز دراسة العالم الإسلامي في فروع المعرفة التي تكمل التاريخ الطويل للأبحاث في أكسفورد حول الدراسات الإسلامية.

أما عن فكرة إنشاء المركز :

فيذكر الدكتور فرحان أحمد نظامي، مدير مركز أكسفورد، أن الحاج عبد العزيز العلي المطوع - رحمه الله تعالى - كان من الرواد الأوائل في دعم مشروع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، وهدف من ورائه تشجيع فهم أفضل عن الإسلام والعالم الإسلامي، حيث قام الحاج عبد العزيز بتأييد فكرة المركز وهي لم تتجسد بعد، ومنذ ذلك الحين لم يزل حريصاً على تحقيق أهدافه وتطوير مشاريعه، ولولا دعمه لفكرة المركز وتوجيهاته الرشيدة في سبيل تطويره لواجه المركز مشاكل كبيرة في تجسيد

فكرته، إن المركز مدين له لدعمه المخلص الخلقي والمادي، وكان للحاج عبد العزيز - رحمه الله - اهتمام كبير بالقضايا الإسلامية الدينية والعلمية، وانطلاقاً من هذه الروح الدينية الخالصة ركز عناية بالغة على نشر تعليم القرآن الكريم وعلومه بين المسلمين، وقام المركز منذ عدة سنوات بتأسيس زمالة زائرة باسمه تقديراً لمساعيه وجهوده [١٨١].

أنشطة المركز:

يتميز مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالأنشطة العلمية ذات الطابع الإسلامي والعالمي ومن أهم هذه الأنشطة ما يلي :

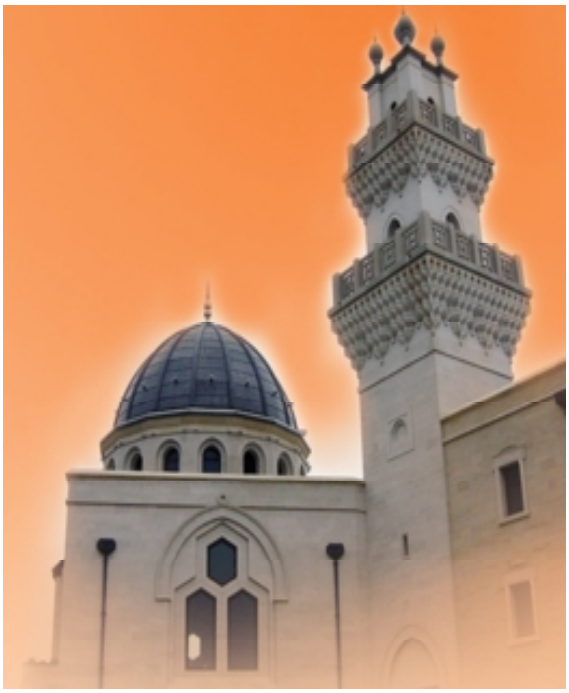

١ ـ البحث العلمي:

يقود المركز مشاريع البحث حول موضوعات تتعلق بالعالم الإسلامي، كما يرحب بفرص التعاون مع المعاهد المعنية ومؤسسات البحث، انطلاقاً من تقدير أهمية تحقيق فهم أفضل لإسهام الجاليات الإسلامية

---

(١٨١) انظر: **النشرة الدورية لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية**، العدد ١٥، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ، سبتمبر ١٩٩٦م.

في المجتمع البريطاني وحاجياتها، فيقوم المركز بتحضير مشروع بحث في هذا المجال. ويحظى الباحثون في أكسفورد بأنواع متعددة من تسهيلات البحث والتحقيق. وإن مكتبة المركز، مع خزانته المتخصصة حول العالم الإسلامي، تعزز هذه الفرص.

٢ ـ المنشورات:

يقوم المركز من خلال منشوراته بتجسيد تقدير أكبر وفهم أفضل للتراث الغني والمتنوع للبحث الإسلامي.

تضع مجلة الدراسات الإسلامية دراسة الإسلام والمجتمعات الإسلامية في سياقها العالمي. وتقوم مطبعة جامعة أكسفورد بطباعة مجلة الدراسات الإسلامية نيابة عن المركز منذ سنة ١٩٩٠م. ويقوم المركز بنشر سلسلة للسير الموجزة وسهلة المتناول للأعلام الرواد في تاريخ الإسلام، وتستهل هذه السلسلة بدراسة لحياة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ ـ التعاون الأكاديمي الدولي:

قام المركز بتطوير شبكة دولية للعلاقات مع الأشخاص والمؤسسات تسهل الاتصال ، والتبادل بين العالمين الإسلامي والغربي. وتشكل اتفاقات للتعاون الأكاديمي بين المركز وعديد من المعاهد عبر العالم إطاراً لتبادل العلماء والباحثين. ويلعب برنامج المركز للزمالات الزائرة والمنح الدراسية دوراً أساسياً في هذه النشاطات الدولية. ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٧م قد استجلب البرنامج إلى أكسفورد الباحثين والطلاب من أكثر من أربعين دولة في آسيا، وإفريقيا، وأمريكا، وأوروبا.

٤ ـ صندوق الوقف:

قام المركز بتنفيذ نشاطاته العلمية معتمداً على التبرعات والهبات من عدد من الأفراد والمؤسسات المتبرعين. وقد تمكن المركز نتيجة لسخاء هؤلاء المتبرعين من أن يوسع نطاق نشاطاته وتطويرها كل عام اعتماداً على مبدأ الوقف الإسلامي.

والآن يتطلب توسع المركز نطاقاً أوسع للمتبرعين، فالحاجة ملحة للمزيد من التبرعات إلى صندوق الوقف لتثبيت الإنجازات الحاضرة والتوسعة المستقبلية .

أهداف صندوق الوقف:

- الدخل الكافي للحفاظ بصفة دائمة على الإدارة الأساسية لنشاطات المركز الحاضرة والمستقبلية.
- ضمان الإقامة الدائمة لمجموعة أساسية للمناصب الأكاديمية.
- توفير دخل سنوي كافٍ للمركز لمباشرة العمل المستقبلي في البحث والنشر.

مجسم للبناء الجديد لمركز أكسفورد

- دخل منتظم للحفاظ على مكتبة المركز كمصدر أكاديمي هام.

٥ ـ الزمالات :

إن النظام العلمي في جامعة أكسفورد يقتضي أن جميع الأكاديميين من درجة البروفسور مروراً بالأستاذ المساعد إلى الباحثين المبتدئين لابد أن يكونوا زملاء في كلية من كليات الجامعة.

ويهدف المركز إلى إنشاء اثنتي عشرة زمالة دائمة على أقل تقدير في النواحي الأساسية من الدراسات الإسلامية كالدراسات القرآنية. ودراسات الحديث الشريف، والفقه، واللغة العربية، والتاريخ الإسلامي، والعلاقات الدولية، والعلوم الإنسانية أو

الاجتماعية، والاقتصاد، والفن، والهندسة المعمارية، كما ستكون هنالك زمالات في اللغات الفارسية، والأردية، والتركية العثمانية، والسواحلية، والماليزية، ودراسة المسلمين في الغرب.

ويتنامى عدد الزمالات الزائرة، وتمتد من زمالات الحاج عبد العزيز العلي المطوع، ومحمد بن لادن، إلى زمالات مؤسسة فورد.

٦ ـ المنح الدراسية :

إن التأثير الدولي للمركز وقدرته على الاستجابة لرغبات وطموحات المجتمعات الإسلامية عبر العالم يتوقفان على نجاحه في دعم وتشجيع الباحثين الناشئين الأكفاء لمزاولة الدراسة والبحث في أكسفورد. وتقوم زمالات المركز الزائرة ومنحه الدراسية بجهد حيوي نحو تحقيق هذا الهدف.

وتقدم منح المركز الدراسية لدعم الدراسة والبحث في الآداب، والعلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية، وينتفع من منح الإمام البخاري والإمام الترمذي الدراسية المواطنون من دول آسيا وإفريقيا. ويتم الإعلان عن المنح الدراسية لعيسى صالح القرق، وخالد الإبراهيم، وسيف بن محمد آل نهيان، ومصرف باركليز على المستوى الدولي.

المستقبل:

إن مستقبل مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية يعتمد بدرجة كبيرة على دعم وسخاء الراغبين في المساعدة. وقد كان مجلس الأمناء ولا يزال على ثقة كبيرة بأن هذه المساعدات لابد أن تأتي من مصادر مختلفة من الأفراد والمؤسسات على حد سواء . وهذا الدعم يعكس الرغبة والأمل في التعاون العلمي بين المؤسسات التعليمية في العالمين الإسلامي والغربي[١٨٢].

(١٨٢) التواصل الحضاري، منشورات مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، أكسفورد، بريطـــانيا.

مركز أكسفورد الجديد للدراسات الإسلامية، ويضم ما يلي:

- المدخل.
- الفناء المركزي.
- المسجد.
- المكتبة: وكانت تبرعاً من الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح - طيب الله ثراه - وقد أسماها بمكتبة الكويت، ومما هو معروف عنه - رحمه الله - عدم حبه لإشهار تبرعاته وصدقاته حتى أنه كان يخفيها عن أهله وأقاربه، وقد أراد ـ طيب الله ثراه ـ أن تكون هذه المكتبة مصدراً أكاديمياً على الصعيد العالمي حسب تصريحات ممولي مركز أكسفورد [١٨٣].

---

(١٨٣) نشرة أخبار المركز، خريف ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، العدد ٣٦، ص ١.

- قاعة المحاضرات.
- صالة العرض.
- المرافق التدريسية والغرف السكنية.
- الحدائق ذات المناظر الطبيعية [١٨٤].

* صور الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح – طيب الله ثراه – إهداء من الشيخة أمثال الأحمد الصباح، بتاريخ ٢٧ – ٦ – ٢٠٠٦م.

(١٨٤) البناء المستلهم من التراث، نشرة صادرة عن مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، ص ١٠.

انطباعات الزائرين لمركز أكسفورد:

١ – زيارة الأمير تشارلز ، ولي عهد بريطانيا:

ولي العهد البريطاني الأمير تشارلز . مع مدير المركز

قال الأمير تشارلز عند زيارته للمركز : " إني سعيد بصفتي راعياً لمركز أكسفورد للدراسات، بأن المركز قام خلال الفترة القصيرة منذ إنشائه كمعهد مرتبط بجامعة أكسفورد بإنجازات كثيرة تجاه تطوير فهمنا للعالم الإسلامي وتصويبه " .

٢ ـ زيارة الشيخ سالم صباح السالم الصباح، من دولة الكويت:

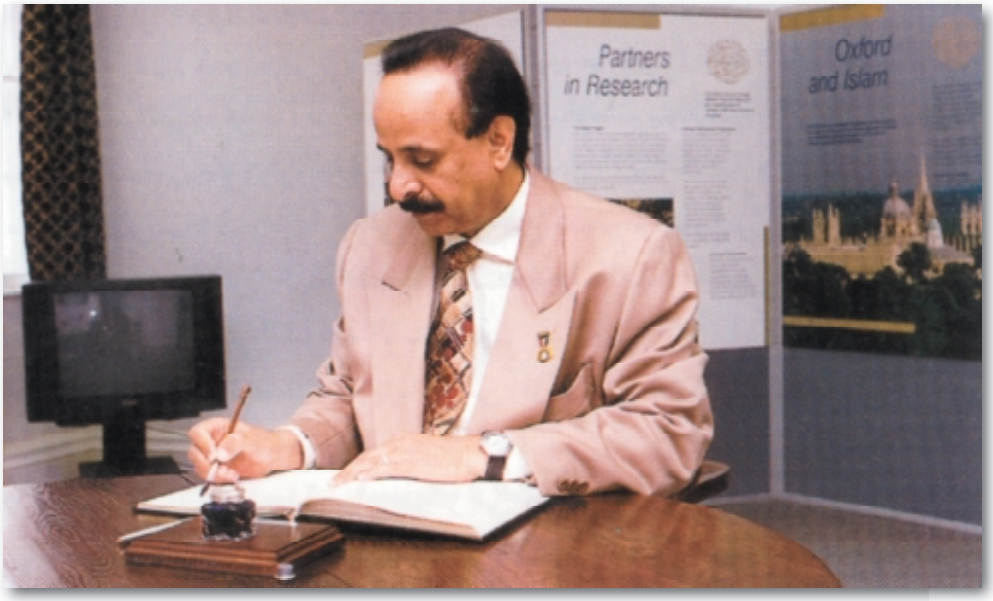

الشيخ سالم صباح السالم الصباح ، يوقع في سجل الزائرين للمركز

قام معالي الشيخ سالم صباح السام الصباح، رئيس المجلس القومي لشؤون المفقودين

وأسرى الحرب، بزيارة للمركز في الثامن من شهر يوليو ١٩٩٦م، وصحبه في الزيارة معالي السيد خالد الدويسان، سفير الكويت في المملكة المتحدة ، وأعرب معالي الشيخ سالم عن تأييده لعمل المركز وتعزيز التعاون بين المركز والكويت، وعد مثل هذا التعاون إسهاماً نافعاً وضرورياً نحو حوار قائم على وعي أكبر بين العالمين الإسلامي والغربي.

٣ - زيارة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود :

زيارة الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود للمركز

وقال صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود عند زيارته للمركز : " قد سرني ما رأيت وسمعت من نشاط المركز الإسلامي، وأرجو من الله أن يوفق القائمين عليه في تحقيق ما يرجونه ويعملون له من طموحات تخدم الإسلام والعلم في هذه البلاد ".

٤ – زيارة معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير من المملكة العربية السعودية :

كما قام معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير، رئيس مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، بزيارة لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، في العاشر من شهر يوليو ١٩٩٦م، ورافقه في هذه الزيارة عدد من أعضاء المجلس، وقد رحب بهم الدكتور فرحان أحمد نظامي، مدير المركز، الذي أطلعه على أهداف المركز ونشاطاته، والدعم السخي الذي تفضل به خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لمساعدة المركز. وأشاد الشيخ ابن جبير بجهود المركز لتشجيع تفاهم أفضل بين العالمين الإسلامي والغربي [١٨٥].

معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير مع عدد من أعضاء مجلس الشورى إلى جانب مدير المركز

(١٨٥) التواصل الحضاري، منشورات مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، أكسفورد، بريطـــانيا.

ثانياً : مؤسسة الوقف الأوروبي:

تأسيسها:

تأسست مؤسسة الوقف الأوروبي كجمعية خيرية عام ١٩٩٦ م، وتم تسجيلها في إنجلترا وويلز(رقم التسجيل ١١٠٣٢٩)، وهي مؤسسة مستقلة غير ربحية وغير سياسية ، وإدارة المؤسسة مسؤولة أمام مجلس الأمناء.

أهدافها:

وتهدف المؤسسة إلى تكوين ممتلكات وأصول من العقارات والأراضي والأوقاف الأخرى، وتنمية التجارة والاستثمارات لإنفاق عائدها على الأعمال الخيرية والإغاثية.

أعمالها الخيرية:

تهدف المؤسسة بالتعاون مع الآخرين إلى ترويج التعليم والتدريب، وجعل الرعاية الصحية والخدمات الأخرى متاحة للمحتاجين.

وتقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تسعى لرقي المجتمعات في بريطانيا وفي أوروبا كلها، مع إعطاء أولوية خاصة للتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، والمشاريع التي تساعد الطلبة والشباب والنساء والمسنين.

تمويلها :

تستمد المؤسسة تمويلها من التبرعات ومن عائدات العقارات التي تبرع بها المحسنون على النحو التالي :

- التبرع بالمال (كالزكاة والصدقة)لإنفاقه على المشاريع الخيرية.
- التبرع بالأصول لتكون أوقافاً دائمة (صدقة جارية) تدر عائدات تنفق على المشاريع الخيرية والإغاثية التي تساعد على تحسين ظروف حياة المحتاجين ، وهذه الأصول قد تكون ممتلكات، أراضٍ ، تجارة أو شراء حصص من عقارات الوقف وحبسها ليصرف ريعها على المشاريع الخيرية.

- قرض الوقف أرضاً أو مالاً (قرض حسن) لتنمية موارده ليتمكن من إقامة مشاريع جديدة.
- جمع تبرعات للوقف والتعريف بأعماله وأنشطته بين الناس.
- كتابة وصية للمؤسسة.
- الاستثمار في المشاريع الجديدة التي تتبناها المؤسسة، والتي تدرك عوائد يستفاد منها في الأعمال الخيرية (مشاريع مستقبلية).

ومن أهم برامج المؤسسة ما يلي :

البرامج الإغاثية:

_ حيث يساهم هذا البرنامج بتحسين حياة الكثير من المحتاجين وإطعامهم وكسوتهم، خلال شهر رمضان والسنة كلها.

_ كفالة الأيتام وتخفيف معاناة الأسر المتعففة.

البرامج التنموية:

ويهدف هذا البرنامج إلى :

_ المساهمة في تعليم الشباب وتدريبه الحرفي.

_ توفير المنح الدراسية للطلبة المتفوقين والمتخصصين.

_ دعم المدارس والكليات الإسلامية الخاصة.

_ إنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية متخصصة في الدراسات الإسلامية وفي العلوم والتكنولوجيا.

_ دعم المؤسسات الاجتماعية لخدمة الجالية وللحفاظ على هويتها وهوية أبنائها.

_ دعم مؤسسات رعاية المسنين والفئات المحتاجة لرعاية وخاصة الأطفال.

_ تطوير برامج لتدريب الأئمة ورؤساء مراكز ومؤسسات الجاليات، للمساهمة الفعالة في المجتمع.

_ المساهمة في إنجازات المجتمع من خلال إصدار نشرات ومواد إعلامية عن الثقافة والتراث الإسلامي.

ـ تفعيل دور مؤسسة الوقف الأوروبي عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات، حيث أقيم في برمنجهام مؤتمر الأوقاف في أوروبا والذي انعقد بتاريخ ٢٠ ـ ٢٢ مارس ٢٠٠٥ حيث تضمن عدة محاور رئيسية ذات بعد تنموي واجتماعي.

د. عبد الكريم بن سي علي في مؤتمر الأوقاف في أوروبا

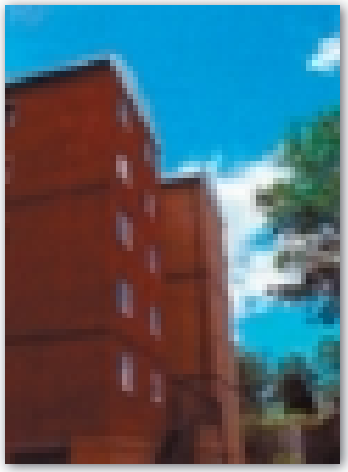

البرامج الاستثمارية:

سوف يوفر الوقف فرصة للاستثمار الجيد من خلال مشاريعه العقارية والتجارية والخدماتية، تدر هذه المشاريع نسبة ربح جيدة. وهذه أيضاً مساهمة طيبة لخير وتنمية المجتمع ومن صورها:

١ – مشروع الاستثمارات العقارية:

أ ـ مشروع استثمار عقارات في مدينة ليدز:

يقوم الوقف الأوربي بتسويق عدد من الشقق التي تمكن بفضل الله من الإشراف على تسييرها مع شركة سامراء. يمتلك الوقف حالياً ١٦ شقة وينوي توسيع هذه الخدمة للطلبة من جهة، وفتح المجال أمام المتبرعين والمستثمرين في هذا المشروع الناجح والمفيد باقتناء عدد جديد من المشاريع السكنية التي تفيد إخواننا الطلبة وأخواتنا الطالبات وتفتح المجال أمامكم كمستثمرين في هذه المشاريع الناجحة. أما العائدات السنوية فقد تزيد على ١٤٠،٠٠٠ جنيه إسترليني.

ب ـ مشروع استملاك مبنى ٣٤ شقة في مدينة مانشستر:

يتكون المشروع من عمارتين تحتوي كل واحدة منهما على ١٧ شقة من طراز حديث وبناء عصري متميز من تصميم وتدفئة، ونسبة الأرباح المتوقعة للمستثمرين: ٣٠٪.

مشاريع أخرى:

- **العمل مع النشء والشباب :**

المركز الإسلامي الثقافي في بلنسية – أسبانيا:

أقام هذا المركز عدداً من الأنشطة للجالية، ففي ربيع عام ٢٠٠٣ م، ساهم الوقف في أنشطة شبابية أقيمت في المركز، وبالتعاون مع عدد من المعاهد المحلية أقام المركز دورة دراسية شارك فيها ثلاثون شاباً وشابة، حيث استمتع المشاركون بوقتهم واكتسبوا مهارة تكوين الفريق وأهمية الصحة والرياضة، ودرسوا كذلك جغرافيا المنطقة.

- **مساندة تنمية الشباب وبناء روح الفريق في ليتوانيا :**

تقيم رابطة الشباب المسلم في ليتوانيا كل صيف أنشطة شبابية في شهر أغسطس، فقد أقامت في عام ٢٠٠٤ م مخيمها الصيفي الذي شارك فيه ستون شاباً وشابة بفعاليات وندوات لتنمية قدراتهم، وقد كان شعار هذا النشاط " كيف تكون منجزاً عملياً " .

• **المنتدى الشبابي الإسلامي – مكدونيا :**

ساهم الوقف الأوروبـي في الندوة الصيفية التي أقامها منتدى الشباب الإسلامي في مكدونيا عام ٢٠٠٤ م حيث نوقشت فيها أساليب تنمية الموارد البشرية والتعليم وتحسين ظروف العمل للشباب، وركزت الندوة كذلك على قضايا المرأة والأمراض والتعليم والعمل.

• **أمانة معاذ الخيرية :**

مكتبة أمانة معاذ الخيرية

وقامت المؤسسة بالعمل مع الآخرين لمساعدة الجاليات بشكل واسع ، مثل أمانة معاذ الخيرية التي أسست في عام ١٩٩٠م ، لمساعدة الجاليات وتمكينها من العيش مع بعضها بعضاً في أمـن ووفـاق ، وتعمل الأمـانـة جـاهـدة لتنمية قدرات الجالية ومهاراتها المنسية والمهمشة، وتهدف إلى الاهتمام بالحاجات الأساسية لهذه الجاليات ، كتوفير سبل التعليم والتدريب وإقامة النشاطات الترفيهية .

زيارة وفد مؤتمر الأوقاف في أوروبا لأمانة معاذ بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥ م.

• **الرابطة الصومالية في بريطانيا**

يدعم الوقف الأوروبي جهود الجالية الصومالية في لندن وفي برمنجهام، ويعمل

مع اللاجئين ويهتم بهم ويساعدهم في الاندماج مع المجتمع البريطاني، فأقامت الرابطة مدارس تكميلية لتوفير التدريب للشباب والنساء لتحسين فرص العمل وتسهيل العيش مع المجتمع، وتعقد الرابطة كل سنة لقاءها السنوي لمراجعة مسيرة الجالية ودراسة العقبات التي تواجهها وطرق علاجها أو تجنبها .

• **العمل مع المنظمات غير الحكومية :**

يعمل الوقف مع المنظمات غير الحكومية في بريطانيا وفي أوروبا لتقديم خدمات استشارية ودعم الجاليات المختلفة، يمول الوقف هذه الخدمات إلى جانب تمويل المشاريع التعليمية وأعمال الرعاية الاجتماعية .

• **مراكز ثقافية وتعليمية للجاليات :**

ـ مركز لانديدنوبويلز:

يملك هذا المركز الوقف الأوروبي ، وقد استأجرته الجالية ليكون مركزاً للعبادة يضم فصولاً دراسية وأماكن للاجتماعات إلى جانب التسهيلات الأخرى للجالية.

ـ مركز برلين الثقافي :

يعمل الوقف الأوروبي مع منظمة الإنسان الخيرية لإقامة مركز ثقافي هناك، وجاري العمل على قدم وساق لإتمام إنجاز هذا المركز، حيث سيوفر خدمات وتسهيلات متنوعة للجالية في برلين [١٨٦].

---

(١٨٦) انظر: الوقف الأوروبي، تقرير عام ٢٠٠٤ م، برمنجهام، انجلترا، ص ٦، ٩.

ثالثاً :الإغاثة الإسلامية ووقف المستقبل:

تنشط الإغاثة الإسلامية في مجال إقامة مشروعات للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها من كد يدها بدلاً من الاعتماد على العون الخارجي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، عملت الإغاثة الإسلامية على تطوير مشاريع تنموية صغيرة تتفق والشريعة الإسلامية السمحة. فأنفقت الإغاثة الإسلامية في عام ٢٠٠١ م فقط أكثر من ٣،٩٨٠،٠٠٠ دولار أمريكي لصالح ما يزيد عن ٧٠٠٠ أسرة. ونتوقع زيادة الإنفاق وزيادة عدد العائلات المستفيدة في السنوات القادمة إن شاء الله.

ومن الوقفيات التي قامت الإغاثة الإسلامية بالمساهمة فيها وتفعيلها في المجتمع ما يلي:

- **وقفية مشروعات الصحة لعام ٢٠٠٢م:**

الاستثمار في محافظ استثمارية مع بيت التمويل الكويتي للفترة المذكورة أعلاه، ساهمت مؤسسة الإغاثة الإسلامية باستثمار أموالها مع بيت التمويل الكويتي في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٢م للمشاركة في الاستثمار من قبلها بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧،٥٪. هذا وقد تم توجيه ريع الأسهم إلى صندوق المشروعات الصحية

حيث تم تنفيذ برنامج الرعاية المتكاملة للأطفال المصابين بالصدمة في فلسطين، شاركت فيه أرباح وقفية الصحة بمبلغ إجمالي وقدره ١،١١٢ $.

- **وقفية مشروعات الأيتام لعام ٢٠٠٢ م:**

وكذلك ساهمت المؤسسة في استثمار أموالها في محافظ استثمارية مع بيت التمويل الكويتي للفترة المذكورة أعلاه، وبعد مشاركة في الاستثمار من قبل الإغاثة الإسلامية بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧,٥٪. هذا وقد تم توجيه ريع الأسهم إلى صندوق الأيتام العام حيث تم تنفيذ مشروع مساكن لصالح أيتام منطقتي كانتون وسربريسكا في البوسنة والهرسك، شاركت فيه أرباح وقفية الأيتام بمبلغ إجمالي وقدره ٥،٩٢٤$.

- **وقفية مشروعات الأضاحي لعام ٢٠٠٢:**

وهذا المشروع أيضاً وبعد أن استثمر في محافظ بيت التمويل الكويتي مشاركة في الاستثمار من قبل الإغاثة الإسلامية بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧,٥ ٪ .

• **وقفية الإغاثة والطوارئ لعام ٢٠٠٢ م:**

كذلك بلغت نسبة الربح السنوي ٧،٥٪ حيث تم استثمار مع بيت التمويل الكويتي وقد تم توجيه ريع الأسهم إلى صندوق مشروعات الإغاثة والطوارئ حيث تم تنفيذ مشروع المساعدات الغذائية في فلسطين، شاركت فيه أرباح وقفية الإغاثة والطوارئ بمبلغ إجمالي وقدره ١،٧١٧$.

ويهدف مشروع توزيع المساعدات الغذائية الطارئة هذا إلى المساعدة في تخفيف معاناة المتضررين من جراء الأزمة الجارية، إذ يركز المشروع على أولئك الذين تضرروا جراء حظر التجول في مدينة نابلس وضواحيها بالضفة الغربية. وجرت عملية التوزيع بمجملها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمحافظات المحلية.

• **وقفية التعليم لعام ٢٠٠٣ م:**

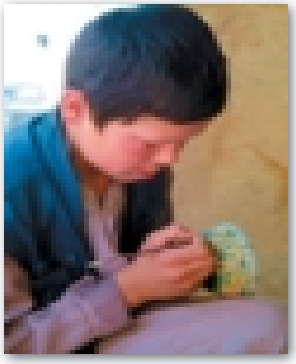

أما الاستثمار هنا فقد تم على أساس تحصيل إيجار من العقارات المملوكة لوقف المستقبل للفترة المذكورة أعلاه، حيث بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧٪. هذا وقد تم توجيه

ريع الأسهم إلى صندوق مشروعات التعليم حيث تم تنفيذ مشروع مركز التدريب المهني والتأهيل الوظيفي في مقاطعة دكا ببنغلادش، شاركت فيه أرباح وقفية التعليم بمبلغ وقدره (£١،٦٠٠) أي ما يعادل بالدولار الأمريكي ($٢،٥٨٧) وكان ريع الأسهم من ضمن هذه المبالغ المباركة.

- **وقفية المشروعات العامة:**

وتم الاستثمار هنا على أساس تحصيل إيجار من العقارات المملوكة لوقف المستقبل للفترة المذكورة أعلاه، حيث بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧٪. هذا وقد تم توجيه ريع الأسهم إلى صندوق المشروعات العامة حيث تم الإنفاق على مركز التدخل المبكر وإعادة التأهيل في مدينة حلوان بمصر، شاركت فيه أرباح وقفية المشروعات العامة بمبلغ جزئي وقدره £٢٢،٦٥٦ أي ما يعادل بالدولار الأمريكي حوالي ($٣٦،٦٢٧).

- **وقفية المياه:**

وقد استثمرت الأموال في هذا المشروع على أساس تحصيل إيجار من العقارات

المملوكة لوقف المستقبل للفترة المذكورة أعلاه، حيث بلغت النسبة النهائية للربح السنوي ٧٪. هذا وقد تم توجيه ريع الأسهم إلى صندوق مشروعات المياه حيث تم تنفيذ حفر آبار مياه في مشروع شمال كردفان للمياه والصرف الصحي بالسودان، شاركت فيه أرباح وقفية المياه بمبلغ وقدره ٢،٩٣٥£ أي ما يعادل (٤،٧٤٥$).

- **مشروع القرض الحسن سكيندراج ودريناس كوسوفا:**

ومشروع القرض الحسن وجه إلى صندوق تنمية موارد الأسر حيث تم تنفيذ هذا المشروع بمنطقتي سكيندراج ودريناس في كوسوفا، شاركت فيه أرباح وقفية مشروعات تنمية موارد الأسر بمبلغ إجمالي وقدره ٩١٩£.

وبعد أن عرضنا نموذجاً لأوقاف مؤسسة الإغاثة الإسلامية ووقف المستقبل، سنتطرق إلى الخطة المتبعة في تنفيذ تلك المشاريع، وهذا من خلال التقرير الذي قدمه

لنا مدير الوقف: حشمت خليفة، وذكر ما يلي:

- بعد استلام أول أسهم الوقف في يناير ٢٠٠٠ م، بدأ أول استثمار للوقف في صورة ودائع في شهر يوليو عام ٢٠٠٠ م مع بيت التمويل الكويتي. استمر الاستثمار بعد ذلك حتى شهر نوفمبر ٢٠٠١ م حيث تم استرجاع الودائع وإعادة استثمارها في مجال العقارات في بريطانيا.
- تم حساب أرباح الفترة من يوليو ٢٠٠٠ م إلى نوفمبر ٢٠٠١ م وتمت المشاركة بهذه الأرباح في مشروعات تنفذها الإغاثة الإسلامية.
- بدأت المرحلة الجديدة من استثمار الأموال المستردة من بيت التمويل الكويتي (بالإضافة إلى ما تم جمعه من مشاركات جديدة) وذلك بشراء عقار كبير في مدينة برمنجهام ببريطانيا حيث يوجد المكتب الرئيس للإغاثة الإسلامية. والعقار عبارة عن مخازن متفاوتة المساحة يتم تأجير بعض منها وتحصيل إيجاراتها في دورة الوقف الاستثمارية، والأرباح تقسم كالآتي:

- ٨٠ ٪ توجه إلى قسم المشروعات للتنفيذ حسب شروط الواقف.

- ١٠ ٪ تستقطع كمصروفات إدارية سنوية لقسم الوقف (لإصدار التقارير وما إلى ذلك).

- ١٠ ٪ تضاف إلى المبلغ الموقوف وتستثمر (لزيادة المبلغ والمحافظة عليه ضد التضخم السنوي).

- يتم اختيار المشروعات السنوية حسب الحاجة والظروف بعد مراعاة متطلبات الواقفين.

أما عن أقسام الأموال الموقوفة فهي كالآتي :

تنقسم الأموال الموقوفة لدى قسم الوقف بالإغاثة الإسلامية (من يناير ٢٠٠٠ م وحتى نهاية فبراير ٢٠٠٤ م) إلى الأقسام التالية:

- أسهم وقف (من قبل أفراد، جماعات، شركات، مؤسسات،....) وتمثل نسبة ٤٩٪ من القيمة الكلية للأوقاف.
- صندوق دعم الوقف (أي مبلغ أقل من قيمة السهم – من قبل أي محسن) ويمثل نسبة ٧٪.
- صدقة جارية تجمع من قبل الإغاثة الإسلامية ويحول معظمها إلى قسم الوقف. نسبتها من القيمة الكلية حتى نهاية نوفمبر ٢٠٠٤ م عبارة عن ١٥٪.

_ وقف عقارات (أي عقار أو قيمة يتم التبرع به من قبل أي محسن)، بنسبة ١٤٪.

_ تبرع من الإغاثة الإسلامية (عام ٢٠٠٠ م) يمثل نسبة ١٥٪.

وفي سؤالي لمدير الوقف : خليفة حشمت عن مدى استفادة غير المسلمين من تلك الأوقاف ، أجاب :

يتم تنفيذ تلك المشروعات وتقديم المساعدات للمحتاجين بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو أعراقهم عملاً بمبدأ الإغاثة الإسلامية في كل نشاطاتها، ويمكن الرجوع إلى فتوى فضيلة الدكتور سامي بن عبد العزيز الماجد - من علماء السعودية -.

فالإحسان بابٌ واسع، والصدقة لا ينحصر أجرها في المسلمين، بل في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ، كما نص على ذلك النبي - ﷺ - في قوله: " في كل كبد رطبة أجر "[١٨٧]، وهو يعم كل حيٍّ من إنسان أو حيوان. كما يدل على ذلك قوله تعالى:

---

(١٨٧) سبق تخريجه ص ١٤ .

(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[١٨٨] قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية : "كان أسراؤهم يومئذٍ من المشركين "[١٨٩].

وكذلك حديث الرجل الذي وجد كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش...فسقاه فشكر الله له [١٩٠].

وهذا ما ذكره الأستاذ الدكتور: علي السرطاوي - رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة النجاح - نابلس - فلسطين، حين سئل عن المقصود بكفالة اليتيم، فقال : المقصود بالكفالة - كما نفهم من كلام السائل - هي الكفالة المالية. وغير المسلم لا يمنع من أوجه البر والخير في داخل الدولة الإسلامية؛ فإذا أراد أن ينفق على يتيم فلا يوجد مانع شرعي من ذلك، خاصة أن إخواننا من غير المسلمين في بلادنا العربية والإسلامية نعيش وإياهم حياة واحدة وهمّاً واحداً، وحياة متكافلة. ونقتدي بقوله ﷺ:" .. وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم" [١٩١].

وواجب التكافل العام في المجتمع يوجب على كل أفراده أن يقوموا بكفالة

---

(١٨٨) الإنسان (٨).

(١٨٩) انظر: **تفسير القرطبي** (٨٤/٩، ٨٥).

(١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :" أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خُفَّه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة"، البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ص ٥٨، ح (١٧٣). ورواه مسلم مطولاً، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطـعامها، ص ٩٢٣، ح (٢٢٤٤).

(١٩١) انظر: أبو عبيد ، **الأموال** ص ٢٥،٢٦، ٢٩.

الأطفال الأيتام وذوي الحاجات ومراعاة شؤونهم، وهذا الواجب يشمل كل مواطني الدولة، وواجب كفالة اليتيم يشمل كل الأطفال بغض النظر عن دينهم كذلك.

ويقول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق:

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع فقال: في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: "وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقات"(١٩٢).

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١٩٣).

فالآية الكريمة توجهنا إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

---

(١٩٢) انظر: حميد بن زنجويه، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (٣ / ١٢١١).
(١٩٣) المائدة (٥).

وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم.

وفي " كتاب الأموال لأبي عبيد " أن عمر بن عبد العزيز ﷺ وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتاباً ومما جاء فيه:

" أن أنظر من كانت عليه جزية تضعف عن أرضه فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين "[١٩٤]، ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتباً دورياً، ولا تدعه حتى يطلب بنفسه. وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة[١٩٥] مالك[١٩٦] والشافعي[١٩٧] وأحمد بن حنبل[١٩٧] رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم. باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان ما دامت لغير معصية.

ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين[١٩٨]، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم فوراً ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزاً. ويلحق به أعمال الخير. والله أعلم.

---

(١٩٤) انظر: أبو عبيد ، **الأموال** ، ص ٢٣٥.
(١٩٥) انظر: حاشية **ابن عابدين** (١٠٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥).
(١٩٦) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل (٤ / ١٦٨).
(١٩٦) انظر: ابن شهاب الرملي ، **نهاية المحتاج** ، دار الكتب الصالحية ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
(١٩٧) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، تحقيق: عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو (٨ / ٥١٢).
(١٩٨) انظر: **نهاية المحتاج** (٦ / ٤٧ ، ٤٨).

لا بأس من إعطاء الكافر من الأضحية، فهذا يعكس مدى خلق المسلم النبيل الذي يكرم الناس ولو كانوا كفاراً، فيجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه، بشرط ألا يكون هذا الكافر محارباً للمسلمين. وهذا ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - من علماء المملكة العربية السعودية - :

يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطى شيئاً لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ـ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٩٩).

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية:

يجوز أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قرباناً لله، وعبادة له. وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي على أقاربه وجيرانه

---

(١٩٩) الممتحنة (٨ ، ٩).

وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع. ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، ولا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ـ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٢٠٠]، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة[٢٠١]. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٢٠٢].

---

(٢٠٠) الممتحنة (٨ ، ٩).

(٢٠١) سبق تخريجه ، ص ٦٩ .

(٢٠٢) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأمير العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط الرابعة، ١٤١٣ هـ، ٢٠٠٢ م، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

رابعاً : مؤسسة الوقف الإسلامي (هولندا):

نشأة المؤسسة وتطورها:

نشأت المؤسسة في هولندا في مدينة أيندهوفن، عام ١٤٠٨ هـ، ثم بارك الله في جهودها فاتسع نطاق عملها لتشرق شمسها على ربوع أوروبا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

الهدف من إنشائها:

١. نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة.

٢. تربية النشء تربية إسلامية.

٣. تخريج الدعاة المحليين.

٤. معالجة الانحرافات والبدع المنتشرة في أوساط المسلمين.

٥. الإسهام في بناء الإعلام الإسلامي.

٦. تركيز الجهود المبذولة على أساس التخصص في مجالين:

١ـ المجال الموضوعي: ويتمثل في التركيز على التربية والتعليم.

بـ المجال الجغرافي: ويتمثل في أوروبا الشرقية وروسيا والجمهوريات الإسلامية.

بعض من الأنشطة والبرامج التي تزاولها المؤسسة:

تزاول مؤسسة الوقف الإسلامي عدداً من الأنشطة المتنوعة نذكر منها على سبيل المثال:

١- **المشاريع التعليمية وتشمل ما يلي:**

- إنشاء المعاهد الشرعية حيث تعد هذه المعاهد المحضن العلمي والتربوي الذي ينشأ فيه الدعاة المحليون، وينطلقون منه لنشر العلم الشرعي.
- إعداد المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية.
- إنشاء المدارس النظامية: حيث تقوم المؤسسة بإنشاء المدارس النظامية في بعض المناطق التي تحتاج إلى ذلك، كما تقوم المؤسسة بالإشراف عليها وكفالة جزئية أو كلية للدارسين فيها.
- حلقات تحفيظ القرآن الكريم حيث تشرف المؤسسة على ١٢١ حلقة لتحفيظ القرآن الكريم يدرس بها ١٧٨٠ طالباً و ٣٠٤ طالبة يقوم على التدريس بها ٨٧ معلماً ومعلمة ويدرس بعض

الطلاب بالإضافة إلى القرآن الكريم منهجاً بسيطاً في العلوم الشرعية.

- توفير المنح الدراسية لبعض الطلبة نتيجة لافتقار المؤسسة في مناطق عملها للكفاءات المحلية العلمية المتميزة حيث تهدف هذه المنحة دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية في كل من مصر وسوريا والأردن. كما تقدم المؤسسة منحاً داخلية في البوسنة ومقدونيا للدراسة في تخصصات الطب والهندسة وغيرها من التخصصات العلمية، فيؤمن لطلاب المنح السكن المؤثث والإعاشة والعلاج وتذكرة السفر لطلاب المنح الخارجية.
- البيوت التعليمية: وفكرة هذه البيوت تقوم على إيجاد سكن داخلي لمجموعة من الطلاب الذين يدرسون في الجامعات في التخصصات العلمية، وتكليف مشرفين بمتابعتهم دعوياً وتربوياً ودراسياً.

٢ ـ المشاريع الدعوية وتشمل ما يلي:

- المراكز الإسلامية فقد أدركت من المؤسسة أهمية إقامة المراكز الإسلامية فأنشأت عدداً من المراكز الإسلامية في كل من هولندا وألبانيا وكازخستان وكوسوفا والبوسنة.
- تقوم المؤسسة كذلك بكفالة عدد من الدعاة الذين يقومون بنشر دين الله بين الناس وتوعيتهم ليكونوا عوناً لإخوانهم من الدعاة العرب والمحليين.
- عمل دورات علمية صيفية لتوعية الناس وتثقيفهم وربطهم بالإسلام.
- الدروس والحلقات العلمية وهذه الدروس والحلقات تقام في المراكز الإسلامية أو المساجد.
- المخيمات الدعوية وتشمل هذه المخيمات الدعوية على عدد من الأنشطة والبرامج مثل الحوارات المفتوحة وحلقات القرآن الكريم والمحاضرات والأنشطة الرياضية وتوزيع الكتب والأشرطة والدورات الشرعية.

- الكتاب الإسلامي وهذا يشمل تزويد المؤسسة طلاب العلم والدعاة في مناطق علمهم بمكتبات إسلامية متكاملة بلغاتهم المحلية تحتوي على ترجمة سلسلة من الكتب المتميزة، بالإضافة إلى مكتبة طالب العلم التي تضم منهج الوقف التعليمي ومراجع علمية أخرى.
- تقدم المؤسسة دعماً سنوياً لبعض الجمعيات والمؤسسات المحلية، مثل المشيخات الإسلامية وغيرها من المؤسسات المحلية.

٣ ـ المعونات الإغاثية :

لم ينحصر دور مؤسسة الوقف في التربية والتعليم والدعوة، بل امتد ليشمل المعونات الإغاثية بجميع أشكالها، سواءً كان ذلك بالتعريف بأحوال المسلمين المضطهدين - كما حدث بالنسبة لقضية الشيشان حيث أصدرت المؤسسة ملحقاً وشريطاً عن هذه المأساة، بالإضافة

إلى مشاركتها في عدد من المعارض - أم كان ذلك في الإشراف على توزيع بعض التبرعات من المحسنين أم كانت هذه المعونات كفالة أيتام.

وكذلك هناك مشروع تفطير الصائم الذي يصاحبه عادة بعض الأنشطة مثل الحلقات القرآنية والدروس والمحاضرات واللقاءات المفتوحة والمسابقات وغير ذلك، بالإضافة إلى الأنشطة الطبية ومشروع الأضاحي. كما قامت المؤسسة بإنشاء مشغل نسائي يزود المرأة المسلمة بدخل مناسب.

٤ـ الإعلام:

اهتمت مؤسسة الوقف بالجانب الإعلامي فسعت لخوضه في عدة مجلات، ومن ذلك إصدارها لبعض المجلات كمجلة الأسرة. كذلك فإن المؤسسة تدعم عدداً من الإصدارات الإعلامية التي تقدم المادة العلمية الصحيحة الجادة مثل جريدة المسلمون الصادرة عن دار الإفتاء في بلغاريا، ومجلة الدسبان (باللغة الكازاخية)، وشفاعت نور (باللغتين الكازاخية والروسية) الصادرة في كازاخستان.

إنجازات المؤسسة:

للمؤسسة إنجازات عديدة في جميع المجالات التي خاضتها ومن هذه المنجزات ما يلي:

- بلغ عدد المعاهد الشرعية التي أنشأتها المؤسسة ستة معاهد في ألبانيا

وروسيا وهولندا وبلغاريا ويدرس فيها ٢٣٤ طالباً وطالبة.

- المنح الطلابية: فقد استفاد منها ١٥٠ طالباً من ألبانيا والبوسنة وبلغاريا وداغستان ومقدونيا والسنجق والجبل الأسود وكوسوفا.
- بلغ عدد الدورات العلمية الصيفية ٣٠ دورة استفاد منها ١٢٠٩ مسلم.
- المخيمات: أقامت المؤسسة سبع مخيمات عام ١٤٢١هـ.
- المساجد: رصدت المؤسسة مبلغ ١،٦ مليون ريال وعمرت أربعة وعشرين مسجداً.
- وفي الجانب الإغاثي: فقد أشرفت المؤسسة على توزيع بعض المعونات التي تبرع بها أحد المحسنين والتي شملت مواد غذائية استفاد منها ١٦٥٠ أسرة وأدوات مدرسية استفاد منها ٦٠٠ طالب وملابس لـ ٣٥٠ طفل [٢٠٣].

---

(٢٠٣) منشورات مؤسسة الوقف الإسلامي، هولندا .

خامساً : جمعية الوقف الإسلامي في مدينة برنو:

تاريخ تأسيس الجمعية:

تأسست الجمعية بمدينة برنو في أبريل ١٩٩٤م وسجلت في المجلس البلدي للمحافظة كجمعية خيرية غير حكومية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٦ م وكان المجلس التأسيسي للجمعية مؤلفاً من أربعة أشخاص، وكانت من أهم أهداف هذه الجمعية هو العمل على إنشاء مسجد ومركز إسلامي في مدينة برنو.

كانت الخطوة الأولى نحو هذا الهدف هي شراء أرض في شهر مارس ١٩٩٥م، وبعد ذلك كانت الخطوة الثانية وهي السعي للحصول على موافقة بناء المسجد على الأرض المشتراة، وتعتبر هذه الخطوة من أصعب المهمات التي واجهت الجمعية، حيث كانت هناك معارضة

قوية جداً من قبل بعض أعضاء المجلس البلدي وكذلك من سكان المنطقة التي تقع فيها هذه الأرض، بالإضافة إلى بعض الجمعيات والجماعات التي كانت تعارض وبشدة السماح للمسلمين ببناء مركزهم في برنو وفي البلد كله. وبعد جهد كبير استمر سنتين حاولنا استغلال وتوظيف جميع الإمكانيات والعلاقات التي يملكها المسلمون حصلنا وبفضل الله على الموافقة النهائية في مايو ١٩٩٧م.

نبذة عن نشاطات جمعية الوقف الإسلامي في مدينة برنو:

تتركز نشاطات ومسؤوليات جمعية الوقف الإسلامي في مدينة برنو في مجالين رئيسيين:

١ـ نشاطات وخدمات موجهة للجالية المسلمة في مدينة برنو بشكل خاص وفي الجمهورية التشيكية بشكل عام وتتمثل في:

- إدارة شؤون مسجد مدينة برنو.
- السعي مع الجمعيات الإسلامية المحلية الأخرى للحصول على الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي في الجمهورية التشيكية، ففي نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٤ م تم الحصول على الاعتراف المبدئي بالدين الإسلامي.

- تأمين إقامة الصلوات اليومية وصلاة الجمعة.
- إقامة الإفطار الجماعي في شهر رمضان المبارك.
- إقامة الدروس الدينية الأسبوعية وتعليم اللغة العربية.
- تقديم المساعدات والدعم المادي للمحتاجين والمعوزين.
- المساهمة في تجهيز وتأمين المصليات للطلبة والجاليات المسلمة في المدن المجاورة.
- القيام بإجراءات دفن موتى المسلمين في مقابر خاصة بهم حسب الشريعة الإسلامية.
- تنظيم زيارات لمخيمات اللاجئين أو استقبالهم في مسجد برنو بهدف التعليم والوعظ والتذكير وتقديم المساعدات المادية لهم.
- تأمين الكتب والمراجع الدينية.
- الاهتمام بوضع السجناء المسلمين في السجون التشيكية من الناحية الدينية والمادية.
- تنظيم رحلات للأطفال داخل التشيك.
- تأمين إقامة صلاة العيدين مع بعض النشاطات الاجتماعية لأطفال

المسلمين لإشعارهم بهويتهم الإسلامية.

٢ـ نشاطات موجهة لغير المسلمين في الجمهورية التشيكية وتتمثل في:

- إلقاء محاضرات عن الإسلام في المدارس بمختلف مستوياتها (حوالي ٢٥ مدرسة خلال السنتين الماضيتين).
- تنظيم زيارات للطلبة التشيك إلى المسجد للإطلاع والتعرف على الإسلام (حوالي ٣٠ مدرسة خلال السنة).
- تنظيم محاضرات عامة عن الإسلام والاشتراك في ندوات وملتقيات فكرية عامة أو طلابية عن الديانات (حوالي ٣٠ نشاطاً).
- دعوة غير المسلمين لزيارة المسجد للتعرف على الإسلام وتعاليمه.
- تنظيم ما يعرف بـ (أيام الأبواب المفتوحة) حيث يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة وندعو فيه لزيارة المسجد، حيث تكون هناك لجان خاصة لاستقبال الزوار وإطلاعهم على المسجد مع نبذة عن الدين الإسلامي وفتح المجال أمام أسئلتهم واستفساراتهم وتوزيع المنشورات والكتيبات، وفي المرة الأخيرة رافق هذه الأيام تنظيم معرض في داخل المسجد تحت عنوان " اكتشفوا الإسلام " ولمدة خمسة أيام وقدر عدد

الزوار في هذه الأيام بحوالي ٣٠٠٠ زائر و ١٥ مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية.

- الاشتراك في المعارض الثقافية العامة، ففي أكتوبر ٢٠٠١م أقيم معرض عن الأقليات في مدينة برنو ، وأقيم كذلك معرض ثقافي ضمن المعرض الدولي للسياحة الذي أقيم في برنو للفترة من ٩ إلى ١٢ يناير ٢٠٠٢، وقد بلغ زوار الجناح الذي عرضنا فيه مجموعة " اكتشفوا الإسلام " حوالي ٢٠٠٠ زائر.
- تمثيل المسلمين في اجتماعات مدينة برنو ومجلس المحافظة مع ممثلي الأديان في مدينة برنو.
- إنجاز وتحديث موقع الجمعية الإسلامي على الشبكة المعلوماتية الإنترنت باللغة التشيكية والتواصل مع زوار الصفحة والإجابة على استفساراتهم.
- ترجمة بعض الكتب الدينية وطباعتها.
- متابعة وسائل الإعلام المختلفة والتعاون معها في إنجاز البرامج التلفزيونية والمقالات الصحفية حول الإسلام والمسلمين في الجمهورية

التشيكية (حوالي ٢٥ برنامج ولقاء تلفزيوني، وما لا يقل عن ٥٠ تحقيق ولقاء صحفي).

- تقديم المعلومات للطلبة الجامعيين من التشيك الراغبين بتحضير دراسات أو بحوث حول الإسلام أو العالم الإسلامي وهو أمر لاحظنا ازدياده في الآونة الأخيرة.
- تعليم اللغة العربية لغير المسلمين.

في السنوات الأخيرة كان الجهد الأكبر منصب على تلبية اهتمامات وتأدية نشاطات موجهة لغير المسلمين وكذلك المسلمين الجدد والذين يمكننا القول بأن غالبيتهم الآن من الشباب في سن الدراسة الثانوية أو الجامعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [٢٠٤].

---

(٢٠٤) قامت الباحثة بطلب مقدم إلى رئيس مجلس إدارة الوقف الإسلامي في مدينة برنو الأستاذ: منيب حسن الراوي فأفادها بالمعلومات السابقة بتاريخ ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ، الموافق ٧ يناير ٢٠٠٥م.

سادساً : الجمعية الإسلامية الأيرلندية:

مؤسسة إسلامية دعوية تربوية خدمية تُعنى بالتعريف بالإسلام في أيرلندا، والاهتمام بقضايا المسلمين في ذا البلد خاصة، وغيره من البلدان العامة.

التأسيس:

تأسست الجمعية الإسلامية الأيرلندية مع نهاية العام ١٩٩٩م، وتم تسجيلها رسمياً رسمياً يوم ٢٠٠٠/٨/٤م.

الأهداف العامة:

- التعريف بالإسلام وقيمه وبلورة الثقافة الإسلامية وفقاً لمقتضيات العصر وخصوصيات الواقع الأيرلندي.
- مساعدة المسلمين في أيرلندا في ممارسة واجباتهم الدينية والحفاظ على هويتهم الإسلامية ورعاية شؤونهم الاجتماعية.

- الاهتمام بأبناء المسلمين وتهيئة الفرص لتعليم الدين الإسلامي واللغة العربية، ومساعدتهم على التفوق المهني.
- تشجيع وإقامة الندوات الثقافية والاجتماعية والعلمية.
- العمل على تحقيق حضور وتمثيل المسلمين في المؤسسات الأيرلندية.
- توسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى للتفاعل الإيجابي المثمر.
- التواصل مع المسلمين في العالم وتعزيز التعاون وتبادل الآراء بما يعود بالنفع على المسلمين.
- مد جسور التعارف والتعاون مع المؤسسات والهيئات الإسلامية الرسمية على الصعيد الأيرلندي والأوروبي والعالمي في إطار المصالح المشتركة.
- المساهمة في الجهود الرامية لحماية الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان ونبذ كافة أشكال التميز العنصري والإرهاب.

السياسات العامة:

- الحرص على التقارب والتعاون وربط علاقات تنسيق مع كافة المخلصين العاملين للإسلام وتجنب أي صدام مع أي أحد.
- الانفتاح على المجتمع والبيئة وربط علاقات تعاون مع مختلف الجهات التي تخدم مصالح المسلمين ودعم مسألة الحوار الإسلامي المسيحي .
- التزام الاعتدال والواقعية في معالجة قضايا المسلمين في أيرلندا واتخاذ المواقف من قضاياهم خارجها .
- العمل ضمن الأطر القانونية والحرص على الاستفادة مما تتيحه القوانين من إمكانيات.
- اعتماد مبدأ التخطيط في كل عمل مع تقييم دوري ومتواصل لما تقوم به الجمعية من إنجازات لضمان التسديد والصلاح.

نشاطات الجمعية:

- نادي أحباب الله للطفل المسلم.
- مدرسة لتعليم القرآن

واللغة العربية (مدرسة في المساء ونهاية الأسبوع).

- منتدى الأحبة للثقافة والإبداع.

-دروس أسبوعية تربوية.

- برامج اجتماعية وتربوية

للنساء شهرية.

- دورات شرعية سنوية.

- ندوات فكرية وثقافية شهرية.

- برنامج الكشافة الإسلامية للشباب، والرائدات للفتيات.

- رحلات داخلية للتعريف بالإسلام في جميع مدن أيرلندا (القافلة الدعوية).

- رحلات اجتماعية ترفيهية للجالية الإسلامية.

- المخيم السنوي للجالية.

- المعرض السنوي للثقافة والتراث.

- التغطية الإعلامية في التليفزيون والراديو للقضايا الإسلامية المحلية والدولية.

المشاريع التي تسعى لتنفيذها الجمعية في الوقت الحالي:

- مشروع مركز التراث الإسلامي في أيرلندا.

إنشاء مركز للتراث الإسلامي يهتم بالقضايا التراثية، يتضمن مركزاً للبحوث الإسلامية، يهتم بتحقيق المخطوطات الإسلامية التي تملأ مكتبة تشستر بيتي، ومنها مخطوطات نادرة لا يوجد لها نظير في العالم.

- مشروع المركز الإسلامي جنوب دبلن.
- مشروع المدرسة الثانوية الإسلامية الأولى في أيرلندا.
- مشروع النادي الثقافي الرياضي للشباب المسلم.
- مشروع دعم الأئمة والمربين [٢٠٥].

---

(٢٠٥) قامت الباحثة بإجراء مقابلة شخصية مع الأستاذ: خالد سليمان المير، مسؤول الجمعية الإسلامية الإيرلندية، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، بريطـــانيا.

سابعاً : الرابطة الإسلامية في النرويج:

تعريف الرابطة:

الرابطة الإسلامية في النرويج، مؤسسة دعوية ثقافية مستقلة، تحمل مشروعاً لتقديم العقيدة الإسلامية الصافية النقية، والتي تبث روح الإسلام السمحة بين أبناء الجالية والمجتمع، وتتبنى في طرحها حنفية الإسلام ومنهجه الوسطي المعتدل وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكما فهمه علماء الأمة من سلفنا الصالح رضي الله عنهم

تأسيس الرابطة:

تأسست الرابطة الإسلامية في النرويج عام ١٩٨٧ م ، وحصلت على الاعتراف الرسمي من السلطات النرويجية سنة ١٩٩٢ م ، الأمر الذي يؤهلها لرعاية مصالح المسلمين في النرويج مثل عقود الزواج الرسمية وإصدار الوثائق والشهادات.

أهداف الرابطة :

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بصفر، فضيلة الدكتور علي القرةداغي إلى جانب وزير العدل النرويجي آينار دوروم أثناء مؤتمر الرابطة الإسلامية السنوي لعام ٢٠٠٢

- الحفاظ على الهوية الإسلامية للجالية.
- خدمة الثقافية الإسلامية.
- شرح الإسلام لغير المسلمين ونقل الصورة للإسلام إلى أهل البلاد الأصليين.
- الدفاع عن حقوق المسلمين والتعاون في ذلك مع المؤسسات الإسلامية والأهلية في النرويج.
- الانفتاح الإيجابي على المجتمع النرويجي.
- توسيع دائرة الحوار مع الثقافات الأخرى لخدمة الإنسانية ودرء خطر التصادم.

وسائل الرابطة :

تتبنى الرابطة الإسلامية في النرويج لتحقيق أهدافها كل الوسائل المتاحة، التي لا تصادم الشرع ولا تخالف القانون.

هيكلة الرابطة :

- لجنة الوقف الإسلامي.
- المؤتمر العام: ويضم جميع أعضاء الرابطة الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة رجالاً ونساءً، وينعقد المؤتمر مرة كل سنتين، حيث ينتخب مجلساً للشورى.
- مجلس الشورى: ينتخب مباشرة من المؤتمر العام، ويتكون من ١٥ شخصاً منهم ٣ نساء، ويعقد المجلس اجتماعات دورية ويناقش السياسات العامة للرابطة، كما ينتخب رئيس الرابطة ويصادق على تشكيلة الإدارة التي يقترحها الرئيس المنتخب.
- الإدارة: وتتكون من الرئيس، السكرتارية، قسم المالية، ورؤساء اللجان.
- اللجان: ومنها: لجنة الدعوة ، لجنة المسلمين الجدد، لجنة التدريس، لجنة الشباب، لجنة الأخوات، ولجنة المكتبة، بالإضافة إلى ما تراه الرابطة من لجان مؤقتة حسب الظروف والمستجدات.

أنشطة الرابطة:

تعددت أنشطة الرابطة الإسلامية في النرويج فشملت:

- دورات شرعية للمسلمين الجدد.
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- الاهتمام بالطفل المسلم.

تعتني الرابطة الإسلامية بالناشئة من عدة زوايا، منها:

- تعليم اللغة العربية.
- تعليم القرآن الكريم حفظاً وتفسيراً.
- الاهتمام بالتربية الإسلامية مع تقديم بعض المواد الإسلامية حسب المستوى.
- القيام برحلات تربوية ومخيمات.
- دورات خاصة بالفتيات مثل : دورة تطريز وخياطة ، ودورة فن إسلامي يشارك فيها أعداد متزايدة من الفتيات.

• **إقامة الدورات الشرعية والدروس في المواضيع الإسلامية:**

وتشتمل مختلف المواضيع الإسلامية من عقيدة وسيرة وغيرها ، وتحرص الرابطة على دعوة الشيوخ والعلماء من خارج النرويج لتقديم الدروس والمحاضرات حسب تخصصاتهم، وتحاول الرابطة تقديم برنامج متكامل أسبوعي وشهري لتلبية حاجات المسلمين الروحية والفكرية.

• **تنظيم المؤتمر السنوي:**

تم عقد المؤتمر الرابع في صيف عام ٢٠٠٣ م، وشارك فيه عدد كبير من العلماء والدعاة، كفضيلة الشيخ عبد الله بصفر، والدكتور القره داغي، ومن الشخصيات المحلية البارزة التي شاركت في مؤتمرات الرابطة وزير العدل النرويجي السيد أينار دوروم. وتوفر هذه المؤتمرات فرصة جيدة لجميع أفراد العائلة لقضاء فترة ممتعة ونافعة.

• **التعريف بالإسلام والرد على شبهات المشككين:**

تشرف الرابطة على الموقع المعروف على الساحة المحلية باسم (ISLAM.NO)، وترد على أسئلة القراء والزوار، ويحظى الموقع باحترام كبير وشهرة عالية، ويتمتع بأكبر عدد من الزوار والقراء مقارنة بغيره من المواقع الدينية.

كما تشارك الرابطة أيضاً بالحوارات المباشرة والندوات وتقديم المحاضرات في

مختلف الأندية والتجمعات، وقد حصلت الرابطة على ترخيص لنشر الترجمة الوحيدة لمعاني القرآن الكريم باللغة النرويجية على صفحتها على الإنترنت مصحوبة بالنص العربي، والعمل جارٍ لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود قريباً بإذن الله .

- **الترجمة والتأليف :**

تحرص الرابطة على توفير الكتاب الإسلامي باللغة المحلية، وذلك بالتعاون مع مكتب الإعلام الإسلامي، وقد تمت ترجمة عدد من الكتب ونشرها بينما ينتظر الطباعة عدد آخر، وفي هذا الإطار علينا أن لا ننسى أن عدداً كبيراً من مسلمي الجيل الثاني لا يجيدون غير النرويجية مما يعمق الحاجة للكتاب الإسلامي بهذه اللغة.

- **المرأة المسلمة :**

أسست الرابطة ومنذ نشأتها، عملاً نسوياً نشطاً حيث يقوم عدد من الأخوات المؤهلات بجهود مشكورة لتعليم الإسلام وتحفيظ القرآن الكريم وغيره، وقد تمت إجازة بضعة أخوات إجازة رسمية في التجويد بعد اجتيازهن للدورات والامتحانات المطلوبة [٢٠٦].

---

(٢٠٦) قامت الباحثة بإجراء مقابلة شخصية مع الأستاذ: محمد المليوي، مسؤول الرابطة الإسلامية في النرويج، بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، بريطانيا.

ثامناً : أوقاف البوسنة والهرسك:

وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد : نظيم خليلوفتش[٢٠٧] – مدير إدارة الأوقاف في البوسنة والهرسك – حيث أكد على ما يلي :

تم وضع الأسس الأولى للأوقاف بالبوسنة والهرسك أثناء الخلافة العثمانية، وتحديداً في بداية القرن السادس عشر الميلادي، وهو ما كان من الأسباب الرئيسة للدخول في الإسلام أفواجاً من قبل البوسنيين في ذلك الوقت، ومن أشهر الذين أوقفوا ممتلكاتهم لصالح الأوقاف الإسلامية هو الغازي خسروف بك، ومن قبله ٤٠ من كبار الموقفين لممتلكاتهم من البوسنيين الأغنياء.

منذ عام ١٨٧٨ م بدأ نهب الأوقاف البوسنية على أيدي الاحتلال النمساوي المجري، حيث تم تأميم ما يعادل تقريباً ١٠ ٪ من الأوقاف. كان التأميم حتى ذلك الحين فيما يخص أراضي الأوقاف، حيث إن الواهبين لتلك الأوقاف كانوا قد أوقفوا بعض الأراضي في

(٢٠٧) قامت الباحثة بإجراء مقابلة شحصية مع الأستاذ: نظيم خليلوفتش، مدير الأوقاف بالبوسنة و الهرسك،بتاريخ ٢١صفر ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢١مارس ٢٠٠٦ م. على هامش مؤتمر الأوقاف في أوروبا، المنعقد في برمنجهام، بريطانيا .

وسط كل مدينة، وذلك بغرض صلاة العيد فيها، وكانت تسمى ولا تزال حتى الآن باسم "المصلى"، فكان كل مصلى في جميع مناطق البوسنة عرضة للتأميم، وتعتبر هذه الأراضي مساحات شاسعة وذات قيمة كبيرة لوقوعها في وسط المدينة.

وفي سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك تم تأميم أكبر مصلى، حيث قام المحتلون بتأميمها، وبناء ثلاث مبان إدارية عليه، وحالياً هذه المباني هي: مبنى رئاسة الدولة البوسنية، ومبنى الخارجية البوسنية، ومبنى إدارة محافظة سراييفو.

وبعد قيام المملكة اليوغوسلافية سنة ١٩١٨ م لم تتوان هي أيضاً عن تأميم وإهدار الأوقاف الإسلامية بالبوسنة، وخاصة الأراضي الزراعية التي وهبها المحسنون للأوقاف، فقد أممت المملكة اليوغوسلافية في بداية عهدها أربعة ملايين دونم (الدونم ألف متر مربع)، في نفس الوقت تم تأميم أملاك خاصة بالمسلمين البوسنيين تقدر بحوالي ١٢,٥ مليون دونم، وجميع تلك البيانات موثقة في الوثيقة الرسمية المسجلة بتاريخ ٢٧/ ١٩٣٨/٩م، والتي قدمت من "جمعية المالكين القدماء بالبوسنة" ومجموع ما تم مصادرته من الأوقاف والممتلكات للمسلمين في تلك الفترة حوالي ٢٧,٦ ٪ من إجمالي مساحة البوسنة والهرسك. بقيام دولة يوغوسلافيا الاشتراكية عام ١٩٤٥ م، وبالتحديد في أول أربعة عشر عاماً تم اتخاذ أسلوب مماثل في تجاه الأوقاف الإسلامية، حيث تعرضت الأوقاف لاجتثاث جذري حينما هدم عشرات المساجد والمقابر ومباني الوقف، ثم تم إغلاق

" إدارة الأوقاف " سنة ١٩٥٩ م، حيث لم يكن لوجودها أي سبب بعد انتزاع الأوقاف منها.

كانت الأوقاف الإسلامية هدفاً لمدافع الصرب والكروات وقنابلهم الموقوتى بغرض تدميرها في الاعتداء الغاشم الأخير من ١٩٩٢ – ١٩٩٥ م، حيث هدم ٦١٤ مسجداً ، وتم تخريب ٣٠٧ مسجداً آخر ، ويمكننا التعبير عن ذلك بالنسبة المئوية فيصبح عدد المساجد المهدمة بالبوسنة والهرسك ٨٠,٥٠ ٪ من مجموع المساجد بالبوسنة التي كانت قبل الحرب وعددها ١١٤٤ مسجداً، كما لم تسلم كتاتيب التعليم من التدمير والتخريب، حتى أصبح عدد مباني الأوقاف التي تم هدمها خلال الحرب الماضية على أيدي المعتدين الصرب والكروات ١٨٦٤ مبنى ما بين مسجد وكتاب ومبنى مختلف الأغراض من الأوقاف الإسلامية بالبوسنة.

في الأراضي المحتلة، لا تجد مبنى تابعاً للأوقاف الإسلامية إلا وهو مهدم. وبعض هذه المباني تم تسويته بالأرض، وبعضها استخدم لأغراض مختلفة كالتي اتخذها الصرب مستودعات للبضائع أو حظيرة ماشية، أو هدم المبنى واتخاذه موقفاً للسيارات، ومن المساجد التي هدمها الصرب أقاموا على أنقاضها كنائس، وذلك مثل ما حدث في منطقة" ديفتشي " شرق البوسنة وغيرها.

فبعد أن ذهب ما يقدر بحوالي ٨٠ ٪ من الأوقاف بالبوسنة، وبقي فقط ٢٠ ٪ وجزء منها مهدم، وطالبنا الحكومة البوسنية بإصدار قانون يقضي باسترجاع ملكية

الأوقاف الإسلامية لإدارة الأوقاف بالبوسنة.

وكانت الحكومة قد بدأت في اتخاذ إجراءات وتحركات باردة في هذا الصدد بناء على مطالب الجماهير المسلمة بالبوسنة،ولكن جاء خطاب من المبعوث الدولي للسلام بالبوسنة ليقضي على تلك المحاولات الباردة من جانب السلطة البوسنية.

كثير من الأوقاف والآثار الدينية وغيرها كانت تحت حماية اليونسكو، ولكنه أثناء الاعتداء الأخير على المسلمين بالبوسنة لم تتحرك منظمة اليونسكو، بل كانت تتفرج كما كان يتفرج الآخرون، ونحن قدمنا الطلبات العديدة لمنظمة اليونسكو للمساعدة في ترميم الأوقاف، ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم حتى بالرد على الطلبات المقدمة بهذا الصدد، وسنتابع إن شاء الله جهودنا على هذا المستوى.

في شهر سبتمبر عام ١٩٩٣ م، تم تدمير الجسر المعروف في موستار "ستاري موست" "الجسر القديم" وهو من أشهر وأهم المعالم التاريخية بالبوسنة، حيث قد تم بناؤه في القرن الخامس عشر الميلادي، وقامت القوات الكرواتية بتدميره، وسجل ذلك بالفيديو حتى يبقى ذكرى للاحتفال لهم بتدميره؛ لأنه كانت بالنسبة لهم أهم أثر إسلامي يذكر الناس بالدولة الإسلامية "الخلافة" التي كانت تحكم تلك البقعة من الأرض يوما ما .

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فقد طالبنا محكمة حقوق الإنسان بإصدار قرارات بإزالة الكنيسة التي بنيت على أنقاض مسجد " ديفتشي " وإزالة المبنى

السكني الذي بني على أنقاض مسجد " زاملاز " ولكن فوجئنا بإصدار محكمة حقوق الإنسان لقرار يقضي ببقاء الوضع كما هو عليه !!.

كان للأوقاف دور تنموي مثل العديد من الدول الإسلامية الأخرى، ولا نريد الأوقاف لاتخاذها آثاراً متحفية، ففي البوسنة والهرسك سميت خمس مدن باسم الأوقاف، وذلك مثل : مدينة غورني وقف (الأوقاف العليا)، ومدينة دوني وقف (الأوقاف الصغرى)، ومدينة سكندر وقف (أوقاف الإسكندر)، ومدينة كولن وقف (أوقاف كولن)، ومدينة وقف (وهي تسمى حالياً سانسكي موست) .

العديد من المباني الإسلامية المنتشرة بأنحاء البوسنة والهرسك، كان يؤجر بعضه لاستخدام المحلات التجارية ليستخدم العائد منها لصالح الأوقاف والقائمين على التعليم الديني به والقائمين عليها.

كما كانت تستأجر الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف لاستزراعها من قبل المزارعين والاستفادة من العائد لصالح الأوقاف أيضاً، والمدارس الإسلامية وغيرها، كما أن العوائد المالية من الأوقاف كانت كافية لتغطية جميع تكاليف المدارس الإسلامية العديدة بالبوسنة، وهي مدارس داخلية (سكن وطعام وتعليم) وتغطية مراكز الأيتام والفقراء والمساكين أيضاً وتغطية تكاليف الدعاة المنتشرين بقرى ومدن البوسنة، وغير ذلك من مصاريف مختلفة.

كان للأوقاف دور كبير في التنمية الروحية، وتربية الأطفال، ونشر الفضيلة في المجتمع، حيث إن ذلك الجانب لم يكن يغطيه غيرهم، فقد كان الدعاة منتشرين بجميع أنحاء البوسنة، والكتاتيب تعمل وتغط بالمترددين عليها، فإن كان لأحد فضل في إبقاء الروح الإسلامية بالبوسنة تحت الضغط الشيوعي وما قبله من احتلال، فإنه يرجع بعد الله تعالى إلى الأوقاف الإسلامية بالبوسنة.

الأوقاف البوسنية تحتاج إلى المساعدة الأخوية من إخوانهم المسلمين في العالم الإسلامي؛ لأنها تضررت في القرون التي مضت تضرراً تاماً ولا تستطيع المشي إلا بمعاونة صادقة.

وقد أولت الحكومة السعودية بفضل الله تعالى اهتماماً بالغاً بالأوقاف في البوسنة والهرسك ومن هذه الأوقاف:

(١) مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بسراييفو:

قام صاحب السمو الأمير سلمان بن عبد العزيز نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بافتتاح مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين بسراييفو بالبوسنة، ومسجد صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بتوزلا بالبوسنة عام ١٤٢١ هـ.

أهداف المشروع:

• نصرة قضايا المسلمين ، والوقوف إلى جانب شعب البوسنة والهرسك. فقد أطلق على هذا المشروع اسم مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بناءً على اقتراح من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز.

• مساعدة المجتمع البوسني بعامة ومجتمع العاصمة بسراييفو خاصة.

• تهيئة المكان المناسب لعبادة الله تعالى وأداء الصلوات .

• نشر العلم والثقافة في وسط المجتمع البوسني وربطهم بالعقيدة الصحيحة من

خلال المحاضرات والدروس والملتقيات والبرامج المختلفة التي يقدمها المركز.

- تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها في البوسنة .
- تحفيظ القرآن الكريم وعلومه .
- تعريف المجتمع البوسني بالنهضة التي تعيشها المملكة العربية السعودية.

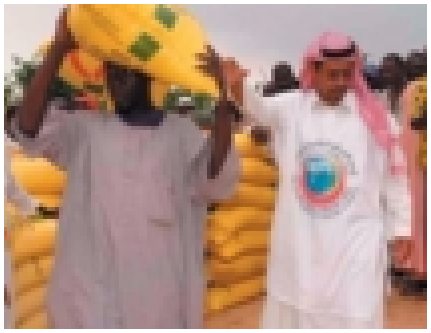

- تعزيز التعاون الثقافي بين شعبي البوسنة والهرسك والمملكة العربية السعودية.
- تنظيم الملتقيات الثقافية والدعوية والدورات الشرعية للدعاة وطلبة العلم في البوسنة والهرسك؛ لتنمية مهارات الشباب، ومساعدتهم في مواجهة متطلبات الحياة.
- تنظيم دورات شرعية خاصة للمرأة البوسنية.

- إصدار وتوزيع الأشرطة السمعية والبصرية.
- توفير منح دراسية داخل جمهورية البوسنة والهرسك وخارجها.
- إثراء المكتبة البوسنية بتأليف وترجمة وإصدار وطباعة وتوزيع كتب التراث والثقافة الإسلامية.

- إقامة معرض وإنتاج الأفلام الإسلامية الهادفة.
- إقامة احتفالات عيدي الأضحى والفطر بالتعاون مع الجهات المعنية داخل الجمهورية.
- تأمين الكتب والمراجع الإسلامية والعلوم العربية للطلاب
- استضافة المفكرين والمثقفين وذوي الاختصاصات المختلفة من داخل البوسنة وخارجها.

وصف المسجد:

- يقع مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين والمركز في منطقة كثافة سكانية تزيد عن (٩٠) ألف نسمة في قلب العاصمة سراييفو.
- يشغل مساحة تزيد عن (٨,٧٥٠ م٢) .
- تعلو المسجد منارتان عظيمتان تشقان عنان السماء بالهلالين اللذين وضعا فوقهما، وبهما مكبرات صوت تنقل الأذان إلى الفضاء الرحيب.
- يتسع بهو المسجد الرئيس المخصص للرجال لأكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف مصل.
- خصص الجزء العلوي لصلاة النساء ، خاصة شهر رمضان.
- ومع جمال الزخرفة الإسلامية، فقد زود المسجد بتدفئة خاصة.
- ألحقت به (٦٠) ميضأة.
- يرتبط المسجد بالمركز الثقافي، إذ يصلهما مبنى واحد دليلاً على ارتباط رسالتهما ووجهتهما.

المركز الثقافي:

يتكون المركز الثقافي من الأقسام التالية :

- قسم اللغة العربية : تم تجهيز وإعداد القسم لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، إضافة لبعض المواد الشرعية ؛ لذا تمت تهيئة خمسة فصول دراسية يتسع كل فصل لـ(٣٢) طالباً بمساحة قدرها (٥٦ م٢) ، كما تم تجهيز معمل اللغة العربية بمساحة قدرها (٥٠ م٢) مزوداً بأحدث الأجهزة الإليكترونية لتعليم اللغات، وسوف يرتبط القسم إن شاء الله تعالى بأقسام اللغة العربية في الثانويات والكليات الإسلامية والجامعات البوسنية.
- وحدة الحاسب الآلي: تحتوي القاعة على شبكة الحاسبات الآلية التي تبلغ عدد وحداتها الطرفية (٤٩) حاسوباً آلياً، والوحدة مرتبطة بجميع مرافق المركز، مما يتيح الفرصة للباحثين في مجال الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وغيرها لكتابة بحوثهم العلمية من خلال البرامج المتطورة والخدمات الحاسوبية المتقدمة.

- المكتبة المركزية : ومساحتها (٣٥١ م٢)، وهي تحتوي على أكثر من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف عنوان، وتشمل قاعة أرشيف، وقاعة للمطالعة تتسع لـ(١٥٦) مقعداً، و(١٠) وحدات كل وحدة مزودة بحاسب آلي وخط إنترنت، وهي تعد من أكبر المكتبات باللغة العربية في منطقة البلقان التي تتيح فرصة البحث لطلاب العلم والعلماء في البوسنة خاصة والبلقان عامة.
- قاعة المحاضرات: وتقام فيها المحاضرات والدورات الشرعية الصيفية ، وغيرها، وهي تتسع لـ(٢٨٥) مقعداً مزوداً بأحدث أجهزة الترجمة الفورية وأجهزة العرض الضوئية المتحركة المتصلة بالحاسب الآلي، كما تم عمل التوصيلات اللازمة لتسهيل عملية نقل الصوت والصورة عند زيادة الأعداد.
- المطبخ: تم تجهيز المطبخ والمطعم بأجهزة ومعدات متقدمة لإعداد (١٠٠٠) ألف وجبة يومياً من مختلف الأطعمة وبأسعار مناسبة، ويتسع المطعم لـ(١٤٤) مقعداً، ويعمل وفق أهداف المركز كما يضمن تقديم اللحم الحلال، ومنع اختلاط الرجال بالنساء.

- الصالة الرياضية: يرافق المركز صالة رياضية مساحتها (٣٥٠ م٢) حسب المقاييس الدولية لكرة الطائرة والسلة وكرة اليد وألعاب القوى وكمال الأجسام، تم تجهيزها وفق أهداف المركز، وبلغت تكلفة هذا المشروع (٤٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وأربعون مليون ريال [٢٠٨].

فرع مركز خادم الحرمين الشريفين بموستار:

نظراً لأهمية موستار حرصت الهيئة على إنشاء مركز ثقافي بموستار الشرقية من ضمن مشاريعها بالمنطقة تحت مسمى فرع مركز خادم الحرمين الشريفين الثقافي بموستار. ويهدف المركز إلى إقامة دورات لتعليم اللغة العربية لكسر الحاجز القائم بين طلبة العلم والمكتبة الإسلامية، وكذلك دورات لتعليم اللغة

(٢٠٨) الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك "جهود وانجازات" المملكة العربية السعودية، ط الأولى جمادى الثانية ١٤٢١هـ ، ص ٢١٠ ، ٢٠٨ .

الإنجليزية والحاسب الآلي ودورات لتعليم الطباعة على الآلة الكاتبة، كما يشمل المركز جناحاً خاصاً للتعريف بالمملكة العربية السعودية ، وذلك للحفاظ على جسر يربط ثقافة شعب البوسنة المسلم بشقيقه الشعب السعودي. وبلغت التكلفة الإجمالية لإنشاء هذا المركز مبلغاً وقدره (٢,٢٥٤,٥٠٠) ريال.

(٢) مسجد ومركز الأميرة الجوهرة بنت إبراهيم البراهيم

أهداف المركز:

١ـ تهيئة مكان ملائم يؤدي فيه المسلمون شعائر صلاة الجمعة والصلوات الخمس.

٢ـ تعليم القرأن الكريم لأبناء المسلمين وتحفيظه لهم.

٣ـ تنظيم دورات متنوعة لتعليم اللغة العربية لغة القرآن الكريم (اللغة العربية واللغة الإنجليزية.

٤ـ عقد دورات في العلوم الشرعية المختلفة ، خدمة لطلبة العلم والدعاة وأئمة المساجد.

٥ـ تنظيم اللقاءات والمؤتمرات العلمية المتخصصة.

٦ـ عقد الندوات والمحاضرات والدروس العلمية العمة.

٧ـ تهيئة مكتبة علمية تحتوي على المراجع والكتب العلمية.

مكونات المركـــز:

ويضم مسجد ومركز الأميرة الجوهرة بنت إبراهيم البراهيم وحيث يتكون من:

- المسجد
- المركز
- المبنى التجاري والسكني
- مبنى روضة الأطفال.

موقع المركـــز:

يقع مركز الأميرة الجوهرة بنت إبراهيم البراهيم في بوقونيو غرب البوسنة في وسط المدينة، ويجاور مجموعة المواقف والأنشطة الخدمية مثل: المستشفى، ومركز الشرطة ، والمركز الرياضي ، ومكتب البريد المركزي ، ومواقف عامة للسيارات.

وتبلغ مساحة الموقع (٢٠,٠٠٠ متر مربع) تحده الشوارع من جهتين ومن الجهة الثالثة ممر نهري، ومن الجهة الرابعة منطقة سكنية

وهناك برامج كثيرة يقوم بها المركز ومنها:

- برنامج حلقات القرآن الكريم.
- إقامة حفل لأول حافظة لكتاب الله في بوقوينو.
- تجهيز إفطار رمضان وبرامج عيد الفطر المبارك.
- مشروع السلة الغذائية وذلك لتقديم وجبات غذائية للمحتاجين.
- توزيع هدايا العيد للأطفال.
- اقامة دورات للتعريف بالإسلام
- وأخرى ندوة حول دور المجتمع في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

---

(١) نشرة حول مسجد ومركز الأميرة الجوهرة بنت إبراهيم البراهيم الثقافي ، المملكة العربية السعودية.

تاسعاً : الأوقاف في بلجيكا:

لم يكن المسلمون إلى وقت قريب يفكرون ببناء الأوقاف، إنما كان اهتمامهم ببناء مصليات، وقد تطور الأمر إلى إنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم وتعليم اللغة العربية خلال عطلة الأسبوع.

عندما قام الملك فيصل - رحمه الله - في عام ١٩٧٤ م، بزيارة سريعة إلى بلجيكا، وقدم تنازلاً عن ديون المملكة لبلجيكا، مما حدا بالملك البلجيكي آنذاك أن قدم للملك فيصل قطعة أرض هدية؛ ليقام عليها مسجد، وقد أوقف الملك فيصل هذا المسجد لصالح المسلمين، وجعل أمر التصرف لرابطة العالم الإسلامي التي تقوم على إدارته إلى الوقت الحاضر.

وفي الآونة الأخيرة تنبهت المؤسسات الكبرى لأهمية بناء المؤسسات التي تخدم المسلمين في بلجيكا، وقد أنشئت كثير من المؤسسات ولكن لم تقم على الآن مؤسسة وقفية تجمع هذه المؤسسات.

ثم أنشئت مؤسسة الرابطة الإسلامية للتبادل الثقافي، حيث أنشأت هذه الرابطة

فكرة الوقف الأوروبي بالمشاركة مع مؤسسات أوروبية أخرى، وقامت ابتداءً بتسجيل جميع العقارات التابعة لها بنص قانوني أن هذه المؤسسات تتبع ملكيتها إلى مؤسسة الوقف الأوروبي، وكذلك الأمر فقد قامت بتسجيل مؤسسة وقفية أسمتها " مؤسسة الوقف السالم "، وقد أنشئت مؤسسة الوقف السالم في عام ٢٠٠٢ م ، مشروعاً متكاملاً عبارة عن مسجد يتسع لأكثر من ١٥٠٠ مصلٍ، ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم اللغة العربية، وفيها ٥٤٠ تلميذ وتلميذة، وصالة رياضية وموقف سيارات كمشاريع يعود فائدتها لصرفه على المسجد وإمامه، وطلاب العلم.

وتوجد عدة مشاريع وقفية قيد الدراسة، فقد اشترت مؤسسة السالم مكان في مدينة بروكسل، وآخر في مدينة ليبج حيث تقام الدراسة لبناء المشروعين كوقف ثابت واستثماري بقيمة ثلاثة ملايين يورو، وسيتم تقديم ملفات الدراسة لمجموعة مؤسسات للمشاركة في هذا الوقف الرائد، ومن بين المؤسسات المشاركة في هذا الوقف مؤسسة الوقف الأوروبية.

وإليك عرضاً تاريخياً موجزاً يبين المراحل المختلفة التي مرّ بها المركز الإسلامي الثقافي في بلجيكا :

عرض تاريخي :

١٩٦٣م :بـدأ المركـز الإسـلامـي في مبنى صغير مؤجر في أحـد الأحياء المتواضعة في بروكسل بمساعدة السفارات المسلمة في بلجيكا .

١٩٦٣م :زيـارة الملك فيصل رحمه الله لبلجيكا أهـداه الملك بودوين الجناح الشرقي الذي يقع في أحد أجمل أحياء مدينة بروكسل بالقرب من مؤسسات الجماعة الأوروبية لاستخدامه كمسجد ومقر للمركز الإسلامي والثقافي الجديد في بلجيكا .

١٩٦٨م :قرر الملك فيصل رحمه الله أن يتحمل بـلاده جميع تكاليف بناء وتجديد هذا المركز الإسلامي الثقافي الجديد في بلجيكا الذي سيصبح صرحاً إسلامياً في أوروبا .

١٩٦٨م : أقرت الحكومة البلجيكية المركز الإسلامي كممثل للإسلام والمسلمين في بلجيكا .

١٩٧٤م :اعترفت الحكومة البلجيكية رسمياً بالإسلام وكـان أحد نتائج هذا الاعتراف هو التصديق في ١٩٧٥/٦/٢٧ على إدخال حصة الدين الإسلامي في البرنامج المدرسي .

١٩٧٨م : افتتح الملك خالد ابن عبدالعزيز رحمه الله المركز الإسلامي الجديد بحضور المرحوم الملك بودوان ملك بلجيكا.

الملك خالد بن عبد العزيز
مع ملك بلجيكا بورواف

١٩٨٢م : تكلفت الرابطة الإسلامية العالمية المصاريف العامة للمركز الإسلامي ووضعت ميزانية سنوية له.

١٩٨٣م : الاحتفال بذكرى افتتاح المعهد الإسلامي الأوروبي تحت رعاية الرابطة الإسلامية العالمية.

١٩٨٦م : تم الاحتفال بذكرى افتتاح مسجد في مطار بروكسل الوطني تحت رعاية المركز الإسلامي.

الملك خالد بن عبد العزيز
طيب الله ثراه

ويهدف المركز الإسلامي والثقافي في بلجيكا إلى :

- تعريف الإيمان الإسلامي الصحيح للمجتمع ، الإطار العام اللازم بحيث يستهل حفظ بعض القواعد الدينية التي وضعها النبي ﷺ، كإرشاد وتوجيه .
- حماية الشباب المسلم من الا نحراف والجهل بأمور دينهم ووضع برنامج تربوي يخصهم .
- عرض حقيقة الإسلام (الوجه الحقيقي للإسلام) وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين وتذكير أن الإسلام دين معتدل ومنصف ينبذ كل مبالغة وتطرف .
- الإجابة على أسئلة دينية تشغل بال المسلمين في مجال العبادة والمعاملات وتوفير لهم مختلف الخدمات الاجتماعية .
- كشف للرأي العام البلجيكي الحضارة الإسلامية وثقافتها وتفوير الكتب والكتيبات وغيرها .

أنشطة المركز الإسلامي والثقافي في بلجيكا:

أنشطة دينية :

- الاحتفال بمكتب الخمس صلوات والجمعة والأعياد .
- إعطاء إرشادات دينية وحلول للمشاكل والنزاعات الأسرية والزوجية.
- تنظيم مؤتمرات شهرية ودروس أسبوعية لاهوتية .
- تنظيم حلقات دراسية عن اللاهوتية في مختلف الأنظمة .
- دفع رسالة الإسلام في المجتمع البلجيكي وتوفر له المعلومات والمعرفة الأولية بالإسلام .
- افتتاح مساجد وأماكن صلاة في بعض الأماكن العامة مثل المطار والسجون والمستشفيات .

أنشطة تعليمية :

- المعهد الأوروبي اللاهوتي الجامعي الذي يمنع درجة الليسانس في الدراسات الإسلامية
- المدرسة العربية والإسلامية للمستوى الابتدائي والثانوي : يوم الأربعاء والسبت والأحد .

- حصص لغة عربية لغير المتحدثين بها : يوم الثلاثاء والخميس والاثنين والأربعاء.
- حصص للنساء : يوم الاثنين والثلاثاء والخميس .
- دروس تعليم القرآن وحفظه .

أنشطة ثقافية وتدريب :

- تأمين متابعة ومراقبة المنتجات الغذائية الجلال وإصدار شهادات بهذا الصدد .
- مساعدات للفقرات والمحتاجين المسلمين ، سواء مادية أو معنوية .
- خدمة الإرشاد بزيارة السجناء والمرضى في المستشفيات .
- تأمين متابعة ومرافقة وصحبة المهتدين الجدد .
- التصديق على عقود الزواج وفقاً للمبادئ الإسلامية .
- متابعة بعض الأسر المسلمة التي لديهم مشاكل داخلية .
- التعاون بين مختلف المراكز والمساجد والجمعيات بهدف مساعدة الجماعة المسلمة وخدمتها .

الخدمة الاجتماعية :

- تأمين متابعة ومرافقة للمهتدين الجدد .
- التصديق على عقود الزواج وفقاً لمبادئ الإسلام .
- متابعة بعض الأسر المسلمة التي لديها مشاكل داخلية .
- التعاون بين مختلف المراكز والمساجد والجمعيات بهدف مساعدة الجماعة المسلمة وخدمتها .

( ) قامت الباحثة بإجراء مقابلة شخصية مع د. باسم حتاحت، مدير الوقف في بلجيكا، بتاريخ ٢٠صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، بريطانيا.

عاشراً : الجمعية الدينية في ليتوانيا:

بني مسجد مدينة كاونس في عام ١٩٣٣م ، في عاصمة جمهورية ليتوانيا، من تبرعات المسلمين المقيمين في ليتوانيا، والمسلمين المهاجرين من ليتوانيا إلى أمريكا، وقامت الحكومة الليتوانية بدفع نصف المبلغ، وكان هذا المسجد هو المبنى الوحيد الحجري في منطقة البلطيق، واستعمل هذا المسجد للعبادة منذ ١٩٣٣ - ١٩٥٤ م، ثم أخذه الحزب الشيوعي السوفيتي من المسلمين، وجعل فيه صالة رياضية، ثم مستودعاً، ثم مكتبة عامة، ثم خربوا ما في داخل المسجد، وتركوه في حالة مأساوية.

أما بعد سقوط الحكم الشيوعي، استرد المسلمون المسجد وأعادوا فتحه من جديد في عام ١٩٩١ م، ويعتبر المركز الذي يقيمون فيه أنشطتهم[٢١٠].

---

(٢١٠) قامت الباحثة بإجراء مقابلة شخصية مع الأستاذ: رمضان يعقوب، بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، بريطانيا.

الحادي عشر : المركز الثقافي الإسلامي بأيرلندا:

نشأة المركز:

سمو الشيخ حمدان يغرس شجرة إيذانا ببدء العمل ببناء المركز

أنشئ المركز الثقافي الإسلامي بتبرع كريم من صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - وزير المالية والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة -، وقد اكتمل بناء هذا الصرح وتم افتتاحه في الثالث من شهر رجب سنة ١٤١٧ هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٦ م، برعاية السيدة ماري روبنسون رئيسة الجمهورية الإيرلندية في حينه، وبحضور سمو الشيخ حمدان، وكوكبة من المسؤولين في دولة الإمارات، وبعض الشخصيات العربية والإسلامية والإيرلندية.

أقسام المركز :

• المدرسة الإسلامية الوطنية: وهي مدرسة نظامية أنشأتها الهيئة الإسلامية، وترعاها الجالية، وتنفق عليها الدولة الإيرلندية، وفيها أكثر من ٢٥٠ طالباً يدرسون في المرحلة الابتدائية.

• المدرسة العربية: وهي مدرسة تكميلية تعتمد المنهج الدراسي الليبي لإعانة الطلبة الوافدين والمقيمين مع أهليهم لفترة محدودة على مواصلة دراستهم أثناء إقامتهم في أيرلندا، وقد حصلت المدرسة على اعتراف الدول العربية بشهاداتها.

• مدرسة نور الهدى القرآنية: وهي مدرسة تكميلية، تهتم بتعليم القرآن الكريم واللغة العربية للأطفال، والقرآن الكريم للكبار، ويدرس فيها أكثر من ١٥٠ طالباً، ويرعاها المركز بالكامل.

• قسم تعليم اللغات للكبار: حيث يتم تعليم اللغتين العربية والإنجليزية لغير الناطقين بهما، وهي دروس منتظمة ومخصصة لتعليم اللغة وفق مراحل التعليم المختلفة.

القسم الخدمي والاجتماعي:

ويضم مكاتب الإدارة، ومكتبة للمطالعة والدراسة، تحتوي على الآلاف من الكتب القيمة التي تعد مرجعاً علمياً للباحثين باللغة العربية أو الإنجليزية، وكذلك الحال مع قسم الصوتيات والمرئيات الذي يضم مجموعة كبيرة من الدروس والمحاضرات والخطب والأفلام الإسلامية الهادفة وغيرها.

كما يضم المكاتب الإدارية للمركز، وكذلك مكتب الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وأيضاً القسم النسائي، وهو قسم مستقل مجهز بما تحتاجه الأخوات من صالات ومرافق وحضانة للأطفال تقام فيها الأنشطة وحلقات العلم باللغتين العربية والإنجليزية للنساء.

القسم الرياضي والترفيهي:

ويضم صالة للألعاب مجهزة بكل لوازم الملاعب الداخلية لكرة القدم والسلة والطائرة وغيرها.

الإسكان:

وملحق بالمركز مجموعة من الشقق مؤجرة لبعض موظفي المركز وغيرهم، وقد تم تخصيص إحدى هذه الشقق للضيافة، أو لعابري السبيل، أو المسلمين الذي يفدون إلى أيرلندا لقضاء بضعة أيام فيها للعمل، أو الامتحان، أو غير ذلك.

أنشطة المركز:

• العمل الثقافي: تتعدد أوجه النشاطات الثقافية التي يقوم بها المركز لتشمل الإصدارات والمطبوعات والبرامج التي تهتم بالتوعية والثقافة الإسلامية، ولقد كان للمركز مساهمات طيبة في هذا المجال.

• الخدمات التعليمية: وقد تم تأسيس المدرسة القرآنية (نور الهدى)، والمدرسة الإسلامية الوطنية، والمدرسة العربية، وقسم تعليم اللغات للكبار. وذلك حرصاً على الأجيال القادمة من أبناء المسلمين هناك، حتى لا يذوبوا في المجتمع الغربي.

إقامة مؤتمرات وملتقيات وحوارات :

أ – على الصعيد المحلي :

• مؤتمر باللغة الإنجليزية بعنوان " البيئة من المنظور الإسلامي والمنظور المسيحي"، وقد عقد في أول فبراير ٢٠٠١ م، بالتعاون مع جامعة ترنتي بأيرلندا.

• دورات في التوعية لغير المسلمين لتوضيح وجهة نظر الإسلام في العمل والإنتاج وحقوق وواجبات العاملين ورب العمل.

ب – على الصعيد الأوروبي :

• تنظيم ندوة حول المسلمين في أوروبا في الألفية الثالثة، بالتعاون مع جمعية علماء الاجتماع المسلمين في المملكة المتحدة، وقد قُدِّم فيها ما يزيد على ثلاثين بحثاً في مجالات مختلفة تعالج الموضوع المطروح.

• دورتان شبابيتان بالتعاون مع قسم الشباب في اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا حول إعداد الكوادر والقيادات الشبابية من الجيل الجديد لمسلمي الغرب.

• دورة إدارية للقيادات العاملة في الجمعيات النسائية على الساحة الأوروبية[٢١١].

---

(٢١١) انظر: النشرة التعريفية الصادرة عن المركز الثقافي الإسلامي في أيرلندا، خمس سنوات من العطاء ١٩٩٦م – ٢٠٠١م.

الثاني عشر : منظمة (أكسفام) :

منظمة أكسفام: منظمة دولية تنموية وإنسانية مستقلة، وتعمل في أكثر من ٧٠ دولة عبر العالم للتوصل إلى حلول دائمة للفقر والمعاناة، في عالم يزخر بالموارد، لا تعتبر " أكسفام " الفقر واقعاً، بل وجه من اللاعدالة لابد من تجاوزه، يحق للناس جميعهم بالعيش حياة كريمة ملأى بالفرص، كما تسعى " أكسفام " لصون حقوق كل فرد بالأمن، والصحة، والمهارات، والسلامة، والمساواة، وحقه بإسماع صوته. كما تعمل " أكسفام " مع المجتمعات الفقيرة، والمنظمات الشريكة المحلية، والمتطوعين، والجهات الداعمة ليغدو ذلك واقعاً.

عندما يعاني الناس بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية، تكون استجابة " أكسفام " الطارئة سريعة ومركزة، تؤمّن الدعم لمساعدة الناس على البقاء على قيد الحياة، واستعادة عافيتهم، وإعادة بناء حياتهم، من خلال إطلاق الحملات وأنشطة المناصرة، تسعى " أكسفام " إلى تغيير السياسات التي تمنع الناس من الخروج من بؤرة الفقر.

- تم تأسيس " أكسفام " في المملكة المتحدة في عام ١٩٤٢ م، على أنها هيئة غير سياسية، خيرية ومستقلة، من دون أي انتماء ديني، فتقوم بمساعدة الآخرين دون النظر إلى الدين.
- يفوق عدد موظفي " أكسفام " ٣٥٠٠ شخص عبر العالم.
- في بريطانيا وحدها يكرس أكثر من ٢٢٠٠٠ متطوع حياتهم لإدارة ٨٠٠ متجر لجمع الأموال.
- لـ " أكسفام " أكثر من ١٥٠٠٠٠ شخص يدعمون حملاتها.

تعمل " أكسفام " في الشرق الأوسط، وأوروبا الشرقية وكومنوالث الدول المستقلة في ظل ظروف سياسية متوترة، وفي مجتمعات متعددة الأقطاب من أجل تحقيق الأمن البشري والحاكمية المسائلة.

تعمل " أكسفام " مع الآخرين لحماية المدنيين، وتعزيز الفرص الاقتصادية، وضمان النفاذ إلى خدمات عامة موثوقة، وفي مواجهة الأزمات المتصاعدة، تهدف إلى معارضة الأفكار والمعتقدات الخاطئة، وحث الناس في المنطقة وخارجها للتطلع إلى مستقبل لا نزاع فيه.

لا تعمل " أكسفام " في كل بلد ، إنما تتطرق إلى أكثر المسائل إلحاحاً التي

تؤثر على حياة الناس الفقراء، وتعتبر أن وضع الفقراء يمكن أن يتحسن في هذه المنطقة، في إطار أهداف الألفية للتنمية للتخفيف من حدة الفقر العالمي، نرى أن العمل مع الآخرين من شأنه أن يحسن حياة ملايين الأشخاص [٢١٢].

والذي شد انتباهي في تلك المنظمة أنها تعمل وبقوة في إطار منسق وملفت للباحثين عن التنظيم الإداري الجيد، خاصة أن عمل تلك المنظمة يشمل كثير من البلدان التي تحتاج إلى إغاثة طارئة.

نعم.. العمل التطوعي يحتاج إلى بذل جهد، ويا حبذا لو استفدنا نحن كمسلمين من جراء تلك المنظمات التي تسعى لتوحيد العمل الخيري، ومن ثم الخروج بمراكز وقفية كبيرة المستوى والمعلم، بحيث نغطي العديد من الدول الفقيرة، فخير الوقف معين لا ينضب.

(٢١٢) مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذة: نجوى عبد الوهاب، عضو نشط بمنظمة أكسفام الخيرية ، بتاريخ ١٧مارس ٢٠٠٦ م، خلال زيارتها للمنظمة، بمدينة أكسفورد، بريطانيا.

الثالث عشر : الجمعية الثقافية الإسلامية الألمانية:

تأسيس الجمعية :

تأسست الجمعية الثقافية الإسلامية سنة ١٩٨٦م، في مدينة ماينز عاصمة ولاية الراين بفالتس في ألمانيا، وهي مرخصة من وزارة الداخلية الألمانية حيث التزمت الجمعية بتقديم تقاريرها الإدارية والأدبية والمالية للوزارة.

وبقدر ما اتسعت طموحات أبناء الجالية، وإقبال غير المسلمين على الإسلام بقدر ما نلمس تعدد وتنوع مجالات عمل الجمعية ووسائلها في إطار ما يبيحه الإسلام، بدءاً بالعمل الدعوي والتربوي والتعليمي ومروراً بالعمل الثقافي، وانتهاءً بالنشاط العام خارج المسجد في المجتمع الألماني.

مساحة الجمعية الثقافية الإسلامية:

تحتل الجمعية الثقافية مساحة ١٨٧ متراً مربعاً، وهذه المساحة لا تهيئ الفرص الكبيرة لتفعيل الأنشطة المطلوبة، ولهذا احتاجت الجمعية لإيجاد " وقف إسلامي جديد " يضم مسجداً ومرافق متنوعة تستوعب أبناء الجالية الناشئين على اختلاف

لغاتهم وأجناسهم، ويفتح التواصل بطريقة مشرفة تليق بالإسلام.

بعد اتخاذ قرار بالإجماع من طرف رواد الجمعية بإنجاز هذا المشروع، تم تشكيل فريق عمل من الأخوة والأخوات من خبراء وأكاديميين للإشراف عليه ومتابعته.

من أهداف المشروع:

١ - توعية الجاليات الوافدة من المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم.

٢ - تجسير العلاقات مع المجتمع الألماني لتعميق الحوار والتواصل الحضاري.

٣ - تنمية المشروع التربوي وسط الجالية المسلمة من أجل رفع كفاءات أبنائها الناشئين.

٤ - تفعيل دور الأسرة المسلمة والعمل النسوي.

٥ - المساهمة في تطوير التعليم واحترام الأديان والثقافات، ومناصرة قيم العدل والمساواة.

٦ - تعريف غير المسلمين بالإسلام، وبيان

سماحته ووسطيته واعتداله[٢١٣].

---

(٢١٣) انظر: منشورات الجمعية الثقافية الإسلامية، دار الثقافة الإسلامية، ألمانيا الاتحادية، ص ٥.

الرابع عشر : مركز مانشستر الإسلامي :

موقع المركز:

يقع مركز مانشستر الإسلامي في مدينة مانشستر، وبالتحديد في مسجد ديدزبري الصغير الحجم بالنسبة لمدينة مانشستر.

وقد التقيت بمدير المركز الشيخ سعد عمر الصادق، والذي حدد لي الأهداف من إيجاد هذا المركز، ألا وهي :

١ – خدمة الجالية المسلمة.

٢ – التعريف بالدين الإسلامي للجميع.

٣ – تعليم القرآن الكريم واللغة العربية للأطفال.

٤ – إقامة وتنظيم رحلات الحج.

٥ – عقد دورات تثقيفية لحكومة البلدية والشرطة للتعريف بثقافة التعامل مع المسلمين في حالة ما لو حدثت وفاة لمسلم.

٦ – توسيع دائرة الاتصال بين الناس في المجتمع الأوروبي.

كما أشاد الشيخ الصادق بالتعاون الملموس بينهم وبين الحكومة البريطانية، والشفافية التامة مع أعضاء البرلمان المحلي، وصحافة المنطقة، حيث يقوم الطرفان بتبادل

اللقاءات والزيارات المتكررة للاطلاع على المشاريع، وأحياناً يجتمعان على وجبة غذاء أو عشاء، لتناول مثل هذه الأمور المتعلقة بكلا الطرفين، وآخر دعوة وجهت إلى الكنيسة لعمل تعارف على الأديان بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٦م، في المركز من خلال عمل معرض يضم كثيراً من المرئيات والصوتيات الإسلامية لتعريفهم بديننا الإسلامي.

أما أهم المشاكل التي يعاني منها مركز مانشستر حسب ما ذكر الشيخ، أنه لا يوجد وزارة أوقاف كباقي الدول الإسلامية والتي يستفاد من خلالها من ريع تلك الأوقاف،وإنما العمل عندهم بسيط جداً لقلة الواقفين، فالإمكانيات لا تستطيع أن توصل إلى أكبر قدر من الناس؛ لذلك فهو يوجه رسالة إلى أهل الخير والإحسان في الدول الخليجية لمساعدتهم مادياً للوصول إلى شريحة أكبر في المجتمع الأوروبي.

وفي الختام، ذكر أن من أهم واجبات المسلمين في الغرب أن يحافظوا على بلادهم التي يعيشون فيها، لأنهم أصبحوا من أهلها، وأن الشريعة الإسلامية تحتم على المسلمين أن يحافظوا على أمن واستقرار هذه البلاد [٢١٤].

---

(٢١٤) مقابلة قامت بها الباحثة مع الشيخ سعد عمر الصادق مدير مركز مانشستر، بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦ م، مانشستر، بريطانيا.

الخامس عشر : الرابطة الإسلامية في الدنمارك:

نشأة الرابطة:

أنشئت الرابطة في منطقة نوربرو – التي تتواجد فيها غالبية من المسلمين – في مدينة كوبنهاجن عاصمة الدنمارك، وذلك آخر عام ١٩٩٨ م، وهي مؤسسة إسلامية وقفية ذات نفع عام تعمل على التعريف بالإسلام بمفهومه الشامل، ومبادئه الخالدة، وقيمه الرائعة ، وتحرص على رعاية الجالية الإسلامية، وتبني قضاياها بعيداً عن الإفراط والتفريط.

أنشطة الرابطة:

ويذكر د. محمد فؤاد البرازي [٢١٥] – رئيس الرابطة الإسلامية في الدنمارك – العديد من الأنشطة التي تقوم بها الرابطة ، ومنها على سبيل المثال :

---

(٢١٥) مقابلة قامت بها الباحثة مع الدكتور محمد فؤاد البرازي، رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٦ م.

- أنشطة متعددة، ثقافية وتعليمية، بالإضافة إلى " مدرسة نهاية الأسبوع " التي يتعلم فيها لأولاد القرآن الكريم واللغة العربية.
- الدروس والمحاضرات.
- إقامة المؤتمرات لمناقشة القضايا الحيوية والعصرية.
- عقد الندوات العلمية المتخصصة.
- استضافت الرابطة مجمع فقهاء الشريعة، حيث عقد دورته الثانية بها.
- إقامة العديد من الأنشطة والشعائر الدينية، كإقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين.

- تكثيف الأنشطة الاجتماعية بين أفراد الجالية: كحل النزاعات العائلية والشخصية، وإبرام عقود الزواج، وإصدار شهادات الطلاق، وشهادات إشهار الإسلام.
- تحرص الرابطة على إقامة الحوار مع المجتمع الدنماركي من خلال إقامة جسور للتواصل والتعارف.
- العمل على التعريف بالإسلام لغير المسلمين.

ويضيف د. البرازي قائلاً : وتبقى المدرسة الإسلامية بمركزها ومسجدها ومكاتبها وقفاً لله تعالى، حيث تم الشراء بمساعدة بعض أهل الخير.

أهداف الرابطة:

تعمل الرابطة لخدمة الأهداف التالية:

- المحافظة على القيم الإسلامية لأعضاء الرابطة خاصة، وللمسلمين عامة.
- التكوين التربوي لأعضاء الرابطة وفق منهاج مستمد من الكتاب والسنة، مع مراعاة ظروف البيئة وأحوالها.

- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإسلامية في المجالات التي لا تتعارض مع أهداف الرابطة.
- توسيع دائرة الحوار مع الثقافات والحضارات الأخرى، بشكل يدعم الانفتاح الإيجابي على المجتمع.
- المساهمة في الجهود المبذولة لصيانة حقوق الإنسان عامة، وحقوق المسلمين خاصة ضد عنصرية الدين، والعرق، والجنس، واللون، والقومية، والانتماء الطائفي.
- الاهتمام بالمرأة المسلمة لتؤدي دورها في المجتمع.
- التعريف بنظم وقواعد المجتمع الدانماركي.
- تقديم الدعم المفيد للنشاطات الدينية والثقافية والتعليمية، بما في ذلك إنشاء وتسيير المؤسسات التعليمية كالمدارس الخاصة، والمساجد، والجمعيات، والمراكز الإسلامية.

وسائل الرابطة:

تعمل الرابطة لتحقيق أهدافها بكل الوسائل المشروعة الممكنة، وأهمها ما يلي:

- عقد الدورات التعليمية والثقافية،وإقامة المحاضرات والمؤتمرات، وتوزيع النشرات الدورية، والكتب، والمطويات؛ لتطوير التفاهم مع المجتمع.
- المساهمة الفعالة مع المؤسسات المعنية لمعالجة الجريمة، والمخدرات، والبطالة، والتفكك الأسري.
- التعريف بحقائق الإسلام، بعيداً عن الغلو، والتطرف، والتنطع في الدين.
- القيام بنشاطات ثقافية للشباب والأطفال؛ لتنمية ثقافتهم، وتقوية لغتهم.
- تنظيم أنشطة رياضية متنوعة لكافة الأعضاء.
- تنظيم أنشطة نسائية متنوعة.
- فتح فروع للرابطة في المدن الدنماركية الأخرى.

الموارد المالية للرابطة:

- تشمل إيـرادات الرابطة: الاشتراكات، والتبرعات، والهدايا، والدعم، وهبات أخرى، على أن تستعمل فقط لخدمة أهداف الرابطة.
- المنافع المحتملة يتم صرفها أيضاً لخدمة أهداف الرابطة.
- لا يحق لأي شخص أن يستغل مخصصات الرابطة لمنفعته الشخصية.
- انسحاب أي عضو من الرابطة لا يعطيه الحق بالمطالبة بأية مبالغ دفعها، أو معدات قدمها [٢١٦].

---

(٢١٦) انظر: النظام الأساسي للرابطـــة الإسلامية في الدانمرك.

السادس عشر : المجلس الإسلامي الدانمركي:

التعريف:

المجلس الإسلامي الدانمركي مؤسسة دنمركية إسلامية وقفية عامة النفع وعضو مؤسس لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، تأسس من مجموعة العاملين للإسلام بمنهج الوسطية والاعتدال بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٢م.

الأهداف:

يسعى المجلس الإسلامي الدانمركي بعون الله وتوفيقه وضمن إمكانياته لتحقيق الأهداف التالية:

١ـ التعرف بالإسلام وقيمه وبلورة الثقافة الإسلامية وفقاً لمقتضيات العصر وخصوصيات الواقع الدانمركي.

٢ـ مساعدة المسلمين الدانمركيين على ممارسة شعائرهم الدينية والحفاظ على هويتهم الثقافية ورعاية شؤونهم الاجتماعية والدينية.

٣ـ تشجيع وإقامة المؤسسات المختلفة من مساجد ومدارس ومعاهد وأندية ثقافية واجتماعية ورياضية ومهنية وغيرها.

٤ـ الارتقاء بالمؤسسات الأعضاء وتنمية خبراتها ودعم التنسيق والتعاون بينها.

٥ـ الاهتمام بأبناء المسلمين وتهيئة الفرص لتعليمهم الدين الإسلامي واللغة العربية ومساعدتهم على التفوق الأكاديمي والمهني وتجنيبهم الانزلاق الاجتماعي.

٦ـ تفعيل دور المسلمين في إطار الوحدة الأوروبية وخدمة الصالح العام.

٧ـ العمل على تحقيق حضور وتمثيل المسلمين في المؤسسات الدانمركية.

٨ـ السعي للاعتراف بالدين الإسلامي في الدانمارك بما يعزز الهوية الدانمركية للمسلمين.

٩ـ توسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى للتفاعل الإيجابي وتوطيد السلام الاجتماعي.

التواصل مع المسلمين في العالم وتعزيز التعاون والصداقة بين الدانمارك والعالم

الإسلامي بما يحقق المصالح المشتركة.

١١ـ مد جسور التعارف والتعاون مع المؤسسات والهيئات الإسلامية الرسمية والشعبية على الصعيد الدانمركي والأوروبي والعالمي في إطار المصالح المشتركة.

١٢ـ المساهمة في الجهود الرامية لحماية الحريات العامة والدفاع عن حقوق الإنسان ونبذ كافة أشكال التميز العنصري والإرهاب والعنف.

١٣ـ المساهمة في الجهود الرامية لحماية البيئة.

الوسائل

يعتمد المجلس الإسلامي الدنماركي في تحقيق أهدافه بالوسائل الشرعية والتي لا تعارض القوانين الدانمركية السائدة وأهمها:

١ـ عقد دورات تعليمية وثقافية وإقامة محاضرات ومؤتمرات وتوزيع نشرات دورية وكتب ومطويات.

٢ـ المساهمة الفعالة مع المؤسسات المعنية لمعالجة الجريمة, والمخدرات, والبطالة, وغيرها من الأمراض الاجتماعية.

٣ـ التعريف بالإسلام كدين حضاري يخاطب البشرية بمنهج وسطي معتدل بعيد عن التصادم.

٤ـ القيام بأنشطة ثقافية واجتماعية للشباب والأطفال.

٥ـ تنظيم أنشطة ثقافية واجتماعية ورياضية لكافة الأعضاء.

٦ـ افتتاح فروع أخرى للمجلس في المدن الدنمركية الأخرى.

الأنشطة:

(١) ترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغة الدانمركية

تمت بفضل الله وتوفيقه ترجمة وطباعة ونشر وتوزيع ستة آلاف نسخة من كتاب (تعريف عام بدين الإسلام) للداعية الإسلامي الكبير الأستاذ الشيخ علي الطنطاوي ـ رحمه الله ـ قام بالترجمة الأستاذ أحمد عكاري.

(٢) إقامة المحاضرات الدينية والتعليمية:

المجلس الإسلامي الدانمركي يستقبل الداعية الكبير الأستاذ: طارق السويدان

وينظم محاضرة لفضيلته بعنوان (صناعة الحضارة) حضرها جمع غفير من المسلمين.

كذلك استقبل المركز الداعية: فاضل سليمان ونظم له محاضرة تحت عنوان: (الإسلام: عدو الإنسانية أم واهبها الحياة؟؟) حضرها العديد من المهتمين بالشأن الإسلامي.

(٣) قام المجلس الإسلامي الدانمركي مع المؤسسات الإسلامية في الدانمارك بتأسيس الوقف الإسلامي الدانمركي للمقابر وشارك في إدارته.

اجتمعت كبرى المؤسسات الإسلامية الدانمركية لتدارس إنشاء مقبرة خاصة للمسلمين بعد أن تزايدت الحاجة لذلك إثر تزايد أعداد المسلمين، وارتفاع تكاليف نقل الموتى إلى بلدانهم الأصلية، إضافة إلى أن الكثير منهم انقطعت صلتهم ببلدانهم الأصلية لأسباب كثيرة وهذه المؤسسات هي:

- مسجد طيبة
- مجتمع الرفاهية للمهاجرين
- جمعية الأقصى
- المعهد الإسلامي الثقافي
- مسجد أياصوفيا
- المركز الثقافي الإسلامي
- جمعية شباب يروندبي الثقافية
- معهد الثقافة الإسلامية المركز الإسكندنافي للأكاديميين
- الشباب المسلم في الدانمرك (مونيدا)

- الجمعية الإسلامية
- جمعية الشباب الصومالي الثقافية
- الجمعية الإسلامية للإستشارات الإجتماعية
- مسجد السنة
- الوقف الإسلامي في الدانمرك
- جمعية فايلي الإسلامية لإكرام الموتى
- الوقف الإسلامي التركي بالدانمرك
- جمعية أورغوس الإسلامية لإكرام الموتى
- جمعية شباب هلسينور الثقافية
- تجمع المنظمات الإسلامية
- جماعة الأنشطة الثقافية
- معهد الثقافة الإسلامية.
- دار مناهج القرآن
- المجلس الإسلامي الدانمركي.

(٤) المشاركة في أنشطة طلابية تابعة لمكتب الشباب والطلاب.

(٥) رحلة العمرة بالعتاون مع الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالمملكة العربية السعودية

ملامح عامة من إنفاق مسلمي أوروبا الخيري

بعد هذه الملاحظات؛ يجدر الانتباه إلى أن نمط الإنفاق الذي اعتاده المسلمون في أوروبا، لا يكاد يختلف في كثير عن ما هو سائد لدى مسلمي العالم. إذ تتركز مجالات الإنفاق الخيري بشكل عام على مصارف بعينها أكثر من غيرها، كتعمير المساجد وتسيير شؤونها ورعاية الأيتام وتغطية نفقات الإغاثة العاجلة للمنكوبين في البؤر الملتهبة والمتضررة في العالم الإسلامي.

تبقى هذه المصارف، بأهميتها البالغة، في صدارة المشهد الخيري، بينما ما تزال مصارف أخرى حيوية مهمة لتعزيز الوجود الإسلامي في أوروبا ذاته متوارية إلى حد كبير، بعيداً عن سلم الاهتمامات.

وينعكس الأمر حتماً على فرص تلبية احتياجات الوجود الإسلامي العريض في الغرب، بما في ذلك شبكة مؤسسات الخدمة الاجتماعية التي يُفترض توافرها، أو آليات الدعوة الإسلامية المتخصصة، أو المنابر الإعلامية، فضلاً عن المحاضن التربوية والتعليمية ذات الكفاءة، وغير ذلك كثير.

ومن الملامح التي يمكن التعرف عليها في هذا السياق، النمط الموسمي للإنفاق، الذي يتركز حول شهر رمضان المبارك أساسًا، ما يجعل الموارد المالية لمصارف الخير غير مستقرة على مدار السنة، إلى الدرجة التي تجعل كثيراً من المساجد والمؤسسات الإسلامية في أوروبا تعتمد في نفقات تسييرها لأشهر متوالية، تكاد تغطي معظم السنة؛ على مواردها المالية في شهر رمضان وحده[٢١٧].

(٢١٧) أحمد الراوي، **دور الزكاة وأهميتها في استقرار الوجود الإسلامي في أوروبا وتنميته** ، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ص٩.

آمال وآلام قيادات العمل الإسلامي في بلدان الأقليات

بعد أن ذكرنا نماذج من المؤسسات الوقفية والخيرية في الدول الغربية كان لنا وقفة مع بعض القياديين للعمل الخيري في تلك الدول، وننقل إليك بعض آمالهم وآلامهم في بلدان الأقليات:

(١) رئيس المجلس الإسلامي في ألمانيا صلاح الدين الجعفراوي:

تمثل الأقليات المسلمة ربع تعداد المسلمين في العالم، حيث تواجه تلك الأقليات العديد من التحديات والمشكلات المتنوعة، وبالرغم من الجهود المبذولة من الدول والمؤسسات الإسلامية إلا أنه لا تزال تلك الأقليات بحاجة إلى عون إسلامي مضاعف، ولأن في هذا الموضوع أهمية بالنسبة للجاليات فقد تحدث رئيس المجلس الإسلامي في ألمانيا السيد / صلاح الدين الجعفراوي عن أوضاع الجاليات المسلمة فذكر أنه عندما وصلت الجاليات المسلمة إلى أوروبا أخذت تبذل جهداً في جمع التبرعات الكبيرة آنذاك لم تفكر الجهات المنفذة في كيفية تغطية نفقات هذه المراكز، والآن وبعد أن استقرت الجاليات وأصبحت عبارة عن أقليات لها وجود فعلي على الساحة الأوروبية ومع انحسار التبرعات من جهة والحاجة المتزايدة إلى بناء المؤسسات الإسلامية كالمدارس والمساجد إضافة إلى بعض الأحداث على الساحة المانحة في الخليج كبعض الحروب أصبح لزاماً

على مسئولي الأقليات الإسلامية وضع استراتيجية جديدة، تحافظ على المكاسب والمؤسسات الحالية، ومن ثم التوسع المدروس لتغطية حاجة الأقلية.

(٢) أما رئيس رابطة مسلمي سويسرا د.محمد كرموص فقد اقترح أن يكون هناك نوعاً من التغلب على العجز الحالي للعمل الإسلامي والدعوى للوصول إلى الاكتفاء الذاتي والتغلب على الاحتياجات حيث يتم إنشاء مؤسسة خيرية متخصصة في الاستثمار لها لجنتان:

١- لجنة تمويل احتياجات العمل الإسلامي ومهمتها: تنظيم جمع التبرعات وتوزيعها حسب أهمية المشاريع وبدرجة أولى للمراكز الإسلامية في أوربا المتكاملة (مسجد - مدرسة - قاعة رياضية - قاعة كومبيوتر - قاعة مطالعة - مكتبة - مقهى...) ومراكز التعريف بالإسلام في أوروبا.

٢- لجنة الأوقاف الإسلامية ومهمتها: إنشاء أوقاف إسلامية في كل بلد أوروبي مستقلة عن بعضها للحفاظ عليها بشرط أن يشرف عليها متخصصون في مجال الاستثمار وتوزيع الأرباح حسب نسبة المسلمين بكل بلد وأهمية المشاريع للإنجاز.

(٣)ويطالب رئيس مركز الدعوة الإسلامية بالبرازيل الشيخ / أحمد الصيفي بإيجاد حل عاجل ومباشر لقضية الأقليات والمساعدات الدائمة وذلك بإيجاد وقف استثماري تشرف عليه أيدٍ أمينة وخبيرة وألا تبقى احتياجات الجالية كما هي والمساعدات آنية ومتقطعة وغير منظمة وغير كافية ومستقرة.

(٤) أما مفتي هنغاريا الشيخ / سلطان بولك فيؤكد أن المسلمين بحاجة إلى المساعدات، وأن المساعدات المقدمة أقل من الاحتياجات ولكن أفضل الحلول هي إيجاد مشاريع وقف تسد حاجة المسلم وتجعله يعيش في حالة كريمة بجهده ورأسه مرتفع، ومن المفروض على التجار المسلمين الذين يستثمرون في بلادنا أن يتعاونوا مع أصحاب المعرفة والعلم من المسلمين في المجر.

(٥) أما رئيس مركز الدعوة الإسلامية في الأرجنتين المهندس / محمد هاجر فيري من وجهة نظره أن يشتمل كل مشروع إسلامي لأية أقلية خارج البلاد الإسلامية على وقف خيري يستطيع الإنفاق عليه. ثم يضيف هاجر قائلاً: وبصفتي مهندساً معمارياً أرى ألا يتم الاهتمام بشكل كبير بقضية البهرجة،، فالمساحات الكبيرة التي تبدد في بعض التصاميم تكلف الكثير من النفقات بعد ذلك كمصاريف الصيانة والتدفئة والتنظيف وغير ذلك. وقال: أرى أن يتم التكامل بين المؤسسات

الإسلامية فلا تبنى مساجد أو مدارس متقاربة، بل يتم النظر أولاً إلى حاجة المنطقة لمسجد أو مدرسة أو مركز ثقافي، وبالتعاون والتلاقي بين المؤسسات والهيئات المختلفة نستطيع أن نوفر العديد من هذه المصاريف، كما أثنى على الاقتراح الذي ينادي بالدعوة إلى إنشاء الأوقاف المتخصصة حتى لا تقع في أزمات تؤدي إلى التفكير في إغلاق مؤسسة ما أو عرضها للبيع[٢١٨].

(٦) وذكر د. عبد الكريم بن سي علي - المدير التنفيذي للوقف الأوروبي - بعض الملاحظات حول أوضاع الأوقاف وبعض التحديات التي تواجهها في أوروبا، منها ما يلي:

- عدم معرفة المسلمين بمفهوم الوقف كما عرف في العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية.
- يقرن مفهوم الوقف عادة بمفهوم المساجد والأعمال الدعوية كتحفيظ القرآن والخلاوي.
- الوضع الاقتصادي المتردي والصعب لعامة المسلمين في الغرب لا يسمح للمسلمين بالمساهمة في بناء أوقاف أوروبية.

---

(٢١٨) صحيفة الجزيرة ع (١٠١٦٥) الجمعة ٢٦، ربيع الثاني ١٤٢١هـ، ٢٨/٧/٢٠٠٠م.

- البيئة والثقافة العامة للجاليات والأقليات الإسلامية لا يشجع الأفراد العامة على البذل على الأوقاف، وخاصة مع التأثير الإعلامي الكبير الذي يظهر مآسي المسلمين في العالم وكثرة الهيئات الإغاثية التي تجمع لمعالجة الجوانب الإغاثية عموماً وأحياناً لبعض المجالات التنموية في العالم الثالث. وهذا أدى إلى نوع من التعب وما يسمى بإرهاق المتبرعين.
- أحد التحديات الكبيرة هي استغلال الأعداد الكبيرة من الأوقاف الموجودة في أوروبا من مراكز ومساجد ودور ولكن ليس بينها تنسيق ولا تعرف في أغلب الأحيان إداراتها. ونقصان الشفافية يؤدي إلى الكثير من التساؤلات عند المسلمين. وتفادياً للشبهات وخاصة بعد أحداث سبتمبر، صار الكثير من المسلمين يحذرون ويخشون حتى ممارسة شعائرهم، ويختلف الوضع من بلد إلى بلد، وحتى بين أمريكا وبعض الدول الأوروبية.
- هناك جوانب أخرى تتعلق بمفهوم الوقف القانوني والإداري عند السلطات الإدارية الأوروبية.

- يحاول الوقف الأوروبي تخطي بعض التحديات المتعلقة بتقديم مفهوم الوقف ووضع رؤية لتطوير المفهوم الاقتصادي والاجتماعي .. بالتعاون مع هيئات متخصصة مثل الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ودول إسلامية وعربية أخرى [٢١٩].

(٧) أما الأستاذ أحمد الراوي فقد كتب مقالاً مطولاً تحدث فيه عن أهم الرؤى والمنطلقات والأهداف والسياسات والتي يمكن أن تشكل إطاراً عاماً للمؤسسات الإسلامية في أوروبا، مع ذكر أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المسلمين والمؤسسات الإسلامية هناك فذكر قائلاً:

١ـ الرؤية:

الحفاظ على الوجود الإسلامي في أوروبا وترسيخه وتمكينه من التعريف بالإسلام والدعوة إلى قيمه الإنسانية الحضارية والمساهمة الفاعلة في أوجه حياة المجتمع الأوروبي المختلفة (الاجتماعية والثقافية والفكرية والاقتصادية والسياسية).

---

(٢١٩) إجابة من د. عبد الكريم بن سي علي، المدير التنفيذي للوقف الأوروبي، عن سؤال وجهته له الباحثة حول التحديات التي يواجهها الوقف الأوروبي، بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٥م، برمنجهام، بريطانيا.

٢ – **المنطلقات** :

- الالتزام في فهم الإسلام بحدود الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة في إطار فقهي سليم يجمع بين الأصالة والحداثة، وبين المبدئية والمرونة، وبين المحافظة والتجديد.
- الإيمان بأن الإسلام منهج حياة كامل، يوجه نشاط الإنسان فردا ومجتمعا في جميع المجالات، والمؤسسات الإسلامية تتبنى هذه الشمولية وتدعولها، مع مراعاة خصوصية الزمان والمكان في تطبيق هذا المبدأ.
- التربية بمختلف جوانبها الإيمانية والفكرية والدعوية أساس ذو أولوية في العمل الإسلامي؛ لذا يجب وضع المناهج والبرامج والوسائل المختلفة التي تساهم في تربية الأجيال وترسيخ القيم الإنسانية الحضارية في نفوسهم.
- الإيمان بأن الدعوة إلى اللّه تعالى بالتي هي أحسن واجب مقدس يجب العمل من أجله، وتسخير الإمكانات له، مع الالتزام بمبدأ النزاهة والصدق.

- نبذ كل وسائل العنف والإكـراه، والإيمان بضرورة الحوار والتواصل مع الآخرين.
- تكريس الجهود والإمكانات من أجل الحفاظ على الوجود الإسلامي في أوربا، والعمل على تثبيته وتقويته ليقوم بدوره في الإشعاع الحضاري المطلوب.
- في المجتمعات الأوربية اندماجا يجمع بين الحفاظ على الشخصية الإسلامية من جانب، وممارسة المواطنة الصالحة من جانب آخر، خدمة للصالح العام، وتحقيقًا لمبادئ الأمن والانسجام والازدهار.
- العمل على التواصل الوثيق بين العمل الإسلامي والمؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي، بما يساعد على تحقيق الأهداف المشتركة. كما يشجع ويساهم في التقارب والتنسيق بين المنظمات الإسلامية العاملة.
- اعتبار المسلمين أنفسهم في أوربا جزءًا من الأمة المسلمة، يتبنون قضاياها العادلة، ويدافعون عن حقوقها بحكمة واعتدال، مع

مراعاة قاعدة الأولويات والتوفيق بين المصالح.

- العمل على أن يكون المسلمون في أوربا جسر التواصل بين أوربا والعالم الإسلامي، تواصلاً يحقق المصالح المشتركة والتعاون الإيجابي.

٣ ـ الأهداف:

- التعريف بالقيم الإسلامية وبلورة الثقافة الإسلامية وفقاً لمقتضيات العصر، وخصوصيات الواقع الأوروبي.
- مساعدة المسلمين في أوروبا في ممارسة واجباتهم والحفاظ على هويتهم الثقافية ورعاية شؤونهم الاجتماعية.
- تشجيع وإقامة المؤسسات المختلفة من مساجد ومدارس ومعاهد تعليمية وأندية ثقافية واجتماعية ورياضية ومهنية وغيرها.
- الارتقاء بالمؤسسات الإسلامية وتنمية خبراتها وتدعيم التنسيق والتعاون بينها.
- الاهتمام بالأجيال الجديدة من المسلمين وتهيئة الفرص لهم لتعلم الدين الإسلامي واللغة العربية ومساعدتهم على التفاهم المهني

- العمل على تحقيق حضور المسلمين في المجتمع الأوروبـي وتمثيلهم في المؤسسات الأوروبية.
- السعي للاعتراف بالدين الإسلامي في الدول الأوروبية بما يعزز الهوية الأوروبية للمسلمين.
- توسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى والعمل على التفاعل معها وصولاً إلى توطيد السلام الاجتماعي في المجتمع الأوروبي.
- التواصل مع المسلمين في العالم وتعزيز التعاون بين أوروبا والعالم العربي والإسلامي.
- مد جسور التعارف والتعاون مع المؤسسات والهيئات العربية والإسلامية على الصعيد الأوروبي الرسمي والشعبي وعلى المستوى العالمي في إطار المصالح المشتركة.
- المساهمة في الجهود الرامية لحماية الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته ونبذ كافة أشكال التمييز العنصري.

٤ـ السياسات:

أهم السياسات التي يمكن أن تكون توجهات عامة لمؤسساتنا الإسلامية:

- اعتبار المصلحة العليا للمسلمين فوق المصالح القطرية والحزبية والمذهبية وغيرها.
- الحرص على التعاون والتقارب بين المؤسسات الإسلامية الفاعلة على الساحة الأوروبية فيما يتفق عليه من أهداف والعمل على ربط علاقات تعارف وتنسيق مع كافة العاملين في الحقل الإسلامي مع تجنب أي صدام.
- الانفتاح على المجتمع والبيئة وربط علاقات تعاون مع مختلف الجهات التي تخدم مصالح المسلمين ودعم الحوار بين مختلف الأديان والأفكار في المجتمع الأوروبي وخاصة الحوار الإسلامي المسيحي.
- التزام الاعتدال والواقعية في معالجة قضايا المسلمين في أوروبا. وفي اتخاذ المواقف من قضاياهم خارج أوروبا.
- العمل ضمن الأطر القانونية والحرص على الاستفادة مما تتيحه القوانين من إمكانات.

- تقديم القيام بواجبات المواطنة في المجتمع على المطالبة بالحقوق.
- اعتماد مبدأ التخطيط في كل الأعمال مع تقييم دوري ومتواصل لما تقوم به من أنشطة وإنجازات وما تقوم به من اتصالات واتفاقات لضمان التسديد والإصلاح.

أما أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المسلمين والمؤسسات الإسلامية:

- التمييز العنصري والديني الذي ينتشر بين بعض شرائح المجتمعات الأوروبية مع تباين بين الدول والمجتمعات هذه، وأثره على عدم استقرار الجالية وخوفها من المستقبل وتأثير ذلك أيضاً على واقع حياته الاقتصادية من خلال تمييز في الحصول على فرص العمل المتاحة (لا شك أن التميز العنصر والديني أمر غير قانوني في المجتمعات الأوروبية إلا أنه يحدث أحياناً إضافةً إلى الأثر الاجتماعي والسياسي.
- ضعف التواصل بين الأجيال واثر الجهل وضعف المستوى الثقافي والحضاري لجيل الآباء وعدم قدرة الكثير منهم على توريث الهوية والقيم الإسلامية لأجيالهم الجديدة.

- تأثير آفات المجتمع الأوروبي المادية على المسلمين في أوروبا وخاصة على أجيالنا الجديدة (التفكك العائلي - الانحراف الجنسي - المخدرات...).

- الانعكاسات السلبية للخلافات العرقية والحركية والمذهبية للمسلمين في أوروبا والتي انتقلت إلينا من بلاد المشرق الإسلامي والتي ساهمت ولا زالت تساهم في عرقلة القيام بدور ريادي متكامل للعمل الإسلامي والمؤسسات الإسلامية في أوروبا.

- وجود مجموعات وأفراد ممن يحملون توجهات وأفكار متشددة والبعض منها يمكن وصفها بالمتطرفة تسيء إلى الإسلام والمسلمين في أوروبا بل وكل العالم من خلال طروحات تدعو إلى معاداة المجتمع الأوروبي بل ومحاربته ومما يزيد في أثرها السلبي إبراز الإعلام لها وبالأخص الإعلام العربي والإسلامي رغم أنها لا تمثل إلا شريحة صغيرة من المسلمين والمؤسسات الإسلامية في أوروبا.

- ضعف وغياب العمل المؤسسي في الكثير من المؤسسات الإسلامية الذي يؤدي على كثير من المشاكل المالية والإدارية والتي يكون لها انعكاس

سلبي على ثقة المسلمين بها ومن ثم تساهم في ضعف العمل الإسلامي بل وحتى بثت الفرقة بين المسلمين في المؤسسة الواحدة والمؤسسات المختلفة.

- غياب المثل الذي يحمل قيم الإسلام الإنسانية والحضارية في بلادنا الإسلامية مما يؤثر سلباً على واقع المسلمين في أوروبا وعلاقتهم بمجتمعهم الأوروبي.

أحسب أن النقاط السبع أعلاه تمثل المعوقات والمشاكل الأساسية التي تواجه الجالية والأجيال الجديدة على وجه الخصوص وتحتاج من العاملين أفراداً ومؤسسات إلى مزيد من الاهتمام للتقليل من أثرها إن شاء الله.

(٨) وقد ذكر الشيخ عبد الله بن بيه عدة معوقات للوقف الإسلامي في الغرب، نوردها على النحو التالي:

المعوق الأول :

شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري؛ مما جعل كثيراً من الخيرين يعزفون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد في إنشاء الوقف في الغرب، وينصرفون إلى إنفاق ما ينفقون - إن أنفقوا - إلى

بناء مساجد ودور أيتام في نطاق محيط جغرافي محدود جداً، في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنصيرية بإنفاق الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وآسيا بلا حدود ولا نكير.

المعوق الثاني :

يتمثل في وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي، ومع ذلك فلا ينكر وجود حد من التضامن - ولله الحمد - في أكثر من منطقة.

المعوق الثالث :

النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة، أو التي يمكن أن تتاح .

المعوق الرابع :

هو التلاؤم مع النظم والقوانين الغربية إذ أن الأقلية المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لسلطان قوانين وضعية غالباً تختلف في أحكامها عن أحكام الشريعة التي تحكم الوقف الإسلامي بناءً على طبيعته الخاصة التي أملت أحكاماً

قد لا تتفق بشيء من الاجتهاد والانتقاء من الأقوال مع الأنظمة الغربية.

أما الحلول التي يقترحها الشيخ عبد الله بن بيه ، فهي كالتالي :

- بالنسبة للمعوق الأول : السعي لدى المؤسسات الإسلامية وقفية وغيرها في العالم الإسلامي لتمويل مشاريع استثمارية وقفية في أوروبا وفي المقابل ينبغي على المؤسسات الإسلامية في أوروبا أن تقدم مشاريع عمل ذات جدوى اقتصادية وتؤدي خدمة للجالية وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بالنسبة للمعوق الثاني : بذل المزيد من التوعية في صفوف المسلمين لإقناعهم بإدماج هيئاتهم في بعضها البعض، حيث تقوم في الوقت الحاضر مؤسسات ومساجد على أساس عرقي وجهوي وأحياناً مذهبي، وبالتالي لتكوين أوقاف ضخمة لمواجهة الحاجات ، وهناك بشائر منها الوقف الإسلامي الأوروبي، وهو حديث، وهناك وقفية في أمريكا، وقد قامت على أكثر من مائة وثلاثين مسجداً.
- يمكن للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وللاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن يقوما بدور طليعي في هذا المجال من خلال المؤتمرات، وجمع المراكز الوقفية للتضامن فيما بينها .

- بالنسبة للمعوق الثالث : وهو المتعلق بالنقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للاستغلال الأمثل، فيبدو أنه من الممكن التغلب عليه عن طريق تبادل الخبرات وتنظيم دورات للراغبين والتركيز على النماذج الناجحة لتكون قدوة ، ويمكن للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على دورات.

- بالنسبة للمعوق الرابع : وهو فقهي قانوني فيجب لإيضاحه أن نبين طبيعة الوقف في الإسلام باختصار [٢٢٠].

---

(٢٢٠) انظر: عبد الله بن بيه، **الوقف في ديار الغرب**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، بريطانيا، ص ٢، ٣.

الآمال وتوجهات المستقبل:

لا شك أن الكثير من آمال المسلمين تقع في صلب أهداف المؤسسات الإسلامية التي سبق وأن ذكرناه ولكن يمكننا هنا تركيز المحاور الخمسة التالية والتي هي موضع الاهتمام الأكبر وتحقيق تقدم فيها يساهم في إيجاد مكانة متميزة للإسلام والمسلمين في أوروبا.

- تطوير المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والمهنية القائمة اليوم والارتقاء بها لتكون مراكز إشعاع حقيقية ترسخ القيم الإسلامية الإنسانية الحضارية في نفوس أبناء المسلمين كما وتبصرهم بواجباتهم تجاه مجتمع يعيشون و يجب أن يستشعر خدماتهم ومساهماتهم في بناء أمنه ومستقبله.
- التركيز على عنصري المرأة والشباب لأن المرأة هي بانية الأجيال والمساهمة الفاعلة في مستقبله وذلك من خلال مشاركتها الفاعلة في كل جوانب العمل الاجتماعي والثقافي والسياسي. وكذلك العناية بالشباب من خلال بناء مؤسسات اجتماعية وثقافية وبذل جهد متواصل من أجل

عملية اندماجهم في المجتمع الأوروبي من خلال موازنة دقيقة بين الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية والمشاركة الفاعلة في أوجه حياة المجتمع الأوروبي بكل جوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

- الوصول إلى اعتراف رسمي أوروبي بالدين الإسلامي ينسحب على كل دول الاتحاد الأوروبي (الخمس والعشرين) وذلك يتطلب جهود كبيرة ومتواصلة وسيمثل ذلك الاعتراف إنجازاً عظيماً يساهم في تجاوز الكثير من العقبات في حياة طبيعية للمسلمين في أوروبا.
- تواصل استقرار الحوار الإسلامي مع الأديان الأخرى في المجتمع الأوروبي (وخاصة الحوار الإسلامي المسيحي) تعريفاً بالإسلام وقيمه وترسيخاً للقواسم المشتركة بين أبناء المجتمع الواحد وتعاوناً بينهم من أجل درء القيم الهابطة التي تنخر في أوصال المجتمع (كالتفكك العائلي والانحلال الجنسي – والمخدرات) وخاصة عند الأجيال القادمة.
- تحويل حال العداء والخوف والترقب بين أوروبا والعالم العربي والإسلامي إلى وضع يسوده الأمن والسلام والتواصل وتبادل المنافع وصولاً إلى إسناد

لقضايا العرب والمسلمين العادلة إن شاء الله. ولا شك أن ذلك يحتاج إلى عمل دؤوب ومتواصل وصبر على كل الصعوبات التي تقف في طريق هذا الأمل المنشود.

هذه جملة محاور ونقاط أحببت أن أجعلها بين أيديكم لعلها تعطي ولو موجزة عن الإسلام والمسلمين في أوروبا راجيةً أن أكون قد وفقت لذلك داعيةً الله عز وجل السداد في الخطى والتوفيق في المسعى والغنيمة من كل بر وخير [٢٢١].

(٩) يقول الدكتور: أحمد أبو زيد: "إن العالم الإسلامي يحتاج اليوم، في ظل النظام العالمي الجديد إلى تعاون أوسع وتآزر أكبر، وإلى تضافر الجهود المتناثرة لمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها، ولموازنة الضغوط الكثيرة التي يتعرض لها. إن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تعاني من قلة الإمكانات، وتواجه كثيراً من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم، وإن كثيراً من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم تواجه مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي، ومن الأخطار التي تهدد وجودها.

---

(٢٢١) أحمد الراوي، **الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا (الواقع – المعوقات – الآمال)**، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ص ١٤ –١٨.

كل هذه المشكلات وغيرها تستلزم تضافر جهود الأمة الإسلامية لمعالجتها أو التخفيف منها، وإن مؤسسة الوقف لقادرة على أن تسهم في ذلك إذا نسقت جهودها ونظمتها في شكل مؤسسات إقليمية أو عالمية كبرى تنظم الجهود المتناثرة وتوجهها لمصلحة البلدان الإسلامية أو الجاليات الإسلامية التي تحتاج في مواجهة ظروفها ومشكلاتها إلى مساعدات كبيرة قد لا تنهض بها المؤسسات والجمعيات الخيرية متفرقة (٢٢٢).

---

(٢٢٢) أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي** ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٤

الخاتمة والتوصيات

نحمد اللّه تعالى أن منّ علينا بنعمة الإيمان، وهدانا للإسلام، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء محمد بن عبد اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد عرضي لهذا البحث الميسر أسأل اللّه تعالى أن نكون قد وفقنا في الوصول إلى بعض التوصيات والتي تهمنا في مجتمعنا المسلم وتهم إخواننا الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ومن هذه التوصيات:

(١) للوقف أثر مهم في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، فبه استطاعوا حلّ كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) لم يبخل الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف على أهل الكتاب، فقد أفتوا منذ أن دُوّن الفقه بجواز الوقف عليهم وذلك من باب التسامح الديني الذي أمرنا به سبحانه وتعالى ما لم يكن على وجه معصية.

(٣) من مصارف الوقف "عموم الخيرات" وهذه تشمل بالاستفادة المسلم وغير المسلم ما لم ينص الواقف على خلاف ذلك.

(٤) كان للوقف دور بارز في التواصل والتراحم بين المسلمين وغيرهم على مر العصور، فعلينا إعادة مجدنا التليد من خلال أوقافنا الإسلامية المعاصرة.

(٥) تخصيص دخل بعض أوقاف الدول الخليجية والعربية لرعاية الأقليات المسلمة البائسة في العالم، وإنشاء المساكن لهم والمستشفيات والمساجد والملاجئ.

(٦) إنشاء منظمة وقف عالمية تضم أغلبية المنظمات والمؤسسات الخيرية والوقفية، لكي تقوم بالتنسيق فيما بينها للحصول على أفضل السبل لتثمير الممتلكات الوقفية، ووضع إستراتيجية مشتركة للنهوض بدور الوقف عالمياً.

(٧) استحداث وسائل جديدة ومتعددة لاستثمار الأموال الوقفية وإنشاء صناديق مبتكرة وفق الضوابط الشرعية.

(٨) من أهم صيغ الاستثمار الحديثة صناديق المتاجرة في الأسهم، أو شراء أوراق مالية في الأسواق العالمية بهدف تنويع المحفظة

الاستثمارية ومن ثم تقليل المخاطر، أو الدخول في معاملات مصرفية متعلقة بتمويل صفقات تجارية، ولهذا يجب الاستثمار بتلك المحافظ لزيادة الموارد الوقفية.

(٩) ينبغي لناظر الوقف أن يتوخى الاسترشاد برأي جهات الإفتاء الشرعية المعتبرة في العالم الإسلامي كما يمكن أن تكون لجهاز استثمار الأوقاف هيئة استشارية شرعية خاصة تعينه في هذه المسائل.

(١٠) توخي الأمانة والمحاسبة الدائمة لأموال الوقف، فالرقابة المستمرة والحذر من مغبة الافساد في تلك الأموال لمن خير التصرفات التي يهدف إليها الوافقون.

هذا وأسأل الله تعالى أن نكون ممن يدعو إلى البر والإحسان وأن يتقبل منا عملنا خالصاً لوجهه الكريم ويغفر لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآيـــــة	اسم السورة رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	البقرة (١٠٩)	٢٢
٢	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة (١٤٣)	٢٤
٣	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	البقرة (٢٥٦)	٢٣ ، ٦٧
٤	﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾	البقرة (٢٧١، ٢٧٢)	٣١ ، ٦٦ ، ٧٤
٥	﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	البقرة (٢٧٢)	٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩
٦	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	آل عمران (١١٠)	٣٨
٧	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾	آل عمران (١٥٩)	٢٠

م	الآيـــــة	اسم السورة رقم الآية	الصفحة
٨	(وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)	آل عمران (١٥٩)	٢٤
٩	(وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)	النساء (٨٦)	٣٠
١٠	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	المائدة (٢)	٥٨
١١	(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)	المائدة (٥)	١٢٨
١٢	(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	التوبة (٢٩)	٤٩
١٣	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)	التوبة (١٩٦)	٣١
١٤	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)	الإسراء (٧٠)	٤١
١٥	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)	الأنبياء (١٠٧)	٢١
١٦	(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)	العنكبوت (٤٦)	٢٣

م	الآيـــــة	اسم السورة رقم الآية	الصفحة
١٧	﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾	لقمان (١٥)	٣٦
١٨	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	لقمان (١٥)	٦٤
١٩	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ (٢٨)	٢٢
٢٠	﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾	الشورى (١٥)	٢٣
٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	محمد (٧)	٤٢
٢٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات (١٣)	٢١ ، ٤٢
٢٣	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾	الحجرات (١٥)	٨
٢٤	﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الذاريات (٥٥)	٢٢
٢٥	﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	الممتحنة (٨)	٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ١٣٠ ، ١٣١
٢٦	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	الإنسان (٨)	٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١٢٧

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا -.	٢٧
- اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث -.	٥٠
- اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهن درعاً له من حديد "	١٦
- أفتان أنت يا معاذ -.	٢٦
- ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة -.	٢٨
- الحمد لله الذي أنقذه بي من النار -.	٢٨
- أليست نفساً؟ -.	٢٧
- إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا -.	٢٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم -.	٧٠
- إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذو الحاجة -.	٢٦
- تصدقوا على أهل الأديان -.	٦٦
- توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "	١٦
- خير الأمور أوسطها -.	٢٥
- رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى -.	٢٠

طرف الحديث	الصفحة
"سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا".	٢٦
"صلي أمك".	٦٩
"فسقاه فشكر الله له".	١٢٧
"في كل ذات كبد رطبة أجر".	١٤،٦٤،٧٥،١٢٦
"ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية".	٢١
"مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".	٧٥،٧٦
"مخيريك خير يهود".	٨٢
"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".	٢٨
"نعم صلي أمك".	٦٤
وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين	١٢٧
"... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ...".	٢٩
"يا أيها الناس! عليكم بالعمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل".	٢٦
"... يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".	٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة.	١٣١
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) قال صلى الله عليه وسلم: "عدلاً".	٢٤

ثالثاً: فهرس المصادر

(١) الكتب:

١- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢- ابن تيمية، السياسة الشرعية، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

٣- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤- ابن تيمية، مجموعة رسائل ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩م.

٥- ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٦- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٩ م.

٧- ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٨- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٩- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

١٠- ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

١١- ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

١٢- ابن قدامة المقدسي، روض الناظر وجنة المناظر، راجعه: سيف الدين الكاتب، باب العموم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

١٣- ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (٣٧٧/٥).

١٤- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، فبراير ١٩٩٤ م.

١٥- ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

١٦- ابن منظور، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة.

١٧- ابن نجيم، البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.

١٨- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٩ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق : محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٢٠ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٢١ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٢٢ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٢٣ـ أبو يوسف، الخراج، دار الشروق، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٤ـ أحمد ابراهيم بك، الوقف، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٣٦٣ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٥ـ أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٦ـ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

٢٧ـ أحمد الراوي، الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا (الواقع – المعوقات – الآمال)، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، انجلترا.

٢٨ـ أحمد الراوي، دور الزكاة وأهميتها في استقرار الوجود الإسلامي في أوروبا وتنميته ، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، انجلترا.

٢٩ـ آدم معابدة القضاة، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، ضمن مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، والمنعقد بتاريخ ٢٥ – ٢٧ / ٤/ ٢٠٠٥ م، الشارقة.

٣٠ـ أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم، وعبد المجيد عابدين، ط ٢، ١٩٥٧م.

٣١ـ إسماعيل راجي الفاروقي، ولمياء الفاروقي، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٣٢ـ إسماعيل راجي الفاروقي، ولمياء الفاروقي، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة : عبد الرحمن لؤلؤة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٣٣ـ إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٣٤ـ البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٣٥ـ البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م.

٣٦ـ البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٧ـ الترمذي، جامع الترمذي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٨ـ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٣٩ـ الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م.

٤٠ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى بطباعتها : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الأردن.

٤١ـ حسان حلاق، العلاقات الحضارية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، الدار الجامعية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٤٢ـ حسن الميمي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨ م.

٤٣ـ حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس" عصر المرابطين والموحدين "، مكتبة الخانجي، مصر ١٩٨٠ م.

٤٤ـ حسن عمر البيتي، المقاصد التربوية للوقف، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٤ هـ

٤٥ـ حسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، د.ت.

٤٦ـ الحطاب، مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل لابن عرفة، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٤٧ـ حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٤٨ـ خالد بن هديب المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.

٤٩ـ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، نهاية المحتاج، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م..

٥٠ـ الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥١ـ الدارمي، سنن الدارمي. تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٢ـ الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت.

٥٣ـ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

٥٤ـ الديرشوي، مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، المنعقد بتاريخ ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م.

٥٥ـ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٦ـ الزرقا، أحكام الأوقاف، ط الأولى، نشر دار المنار، عمان، الأردن.

٥٧ـ الزيلعي. تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٨ـ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، د.ت.

٥٩ـ السيوطي، مطالب أولي النهى، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٠ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤م.

٦١ـ الشاطبي، الموافقات، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦٢ـ الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٣- شعبان محمد سلاّم، سماحة الإسلام ودوره في تقدم الحضارات، بحث مقدم ضمن ندوة الإسلام وحوار الحضارات، والمقام في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، بتاريخ ٣ – ٦ محرم ١٤٢٣ هـ، ١٧ – ٢٠ مارس ٢٠٠٢ م.

٦٤- الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٦٥- الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، العزيزية، د.ت.

٦٦- عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٦٧- عبد العزيز بن باز، نقد القومية العربية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض، ط ٥، ١٤٠٣ هـ.

٦٨- عبد الكريم بن سي علي، دور الأوقاف الأوروبية في بناء مستقبل الأجيال .. تطلعات وتحديات، بحث مقدم لندوة الأوقاف في أوروبا، والمنعقدة في برمنجهام، بريطانيا، بتاريخ ٢٠ – ٢٢ مارس ٢٠٠٦ م.

٦٩- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٧٠- عبد الله بن بيه، الوقف في ديار الغرب، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الأوروبي.

٧١- عبد الله بن ناصر السدحان – الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، ضمن اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ٢٠٠٢م.

٧٢- عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، القاهرة، ١٩٥٧م.

٧٣- العجلوني، كشف الخفاء، تعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٧٤- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م.

٧٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، نشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٧٦- فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: صفوت الشوادفي.

٧٨- الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٧٩- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٨٠- القرافي، الفروق، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٨١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٨٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٣- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤- كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٨٥- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، القاهرة.

٨٦- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢ م.

٨٧- محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي • قانون الوقف •، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م.

٨٨- محمد بن أبي بكر الزرعي، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٤م.

٨٩- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت.

٩٠- محمد بن صالح العلي، ثقافة الوقف والآخر، ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الشارقة، والمنعقد بتاريخ ٢٥، ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م.

٩١- محمد بن عبد الله بن راشد البكري، لباب اللباب، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦ هـ

٩٢- محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

٩٣- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٩٩٨م.

٩٤- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، إخراج : فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٩٥- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، دمشق، ط الثانية، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠ م.

٩٦- مصنف ابن أبي شيبة، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.

٩٧- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٩٨- منصور بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع، المطبعة الشرقية، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٩ هـ

٩٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٠٠- النووي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، د.ت .

١٠١- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

(٢) الجرائد والمجلات

- صحيفة الجزيرة، ع (١٠٦٥٦) السبت ١٦ رمضان ١٤٢٢هـ، ١ ديسمبر ٢٠٠١م.
- صحيفة الجزيرة، ع (١٠١٦٥) الجمعة ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠/٧/٢٨م.
- نشرة أخبار مركز أكسفورد، خريف ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، العدد ٣٦.
- نشرة البناء المستلهم من التراث، نشرة صادرة عن مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية.
- النشرة التعريفية الصادرة عن المركز الثقافي الإسلامي في أيرلندا.
- نشرة التواصل الحضاري، منشورات مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، أكسفورد، بريطانيا.
- نشرة الجمعية الثقافية الإسلامية، دار الثقافة الإسلامية، ألمانيا الاتحادية.

النشرة الدورية لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، العدد ١٥، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ، سبتمبر ١٩٩٦م.

- نشرة النظام الأساسي للرابطة الإسلامية في الدنمارك .
- نشرة الهيئة العليا للتبرعات في المملكة العربية السعودية، والمشرفة على بناء مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في سراييفو.
- نشرة الوقف الأوروبي، تقرير عام ٢٠٠٤ م، برمنجهام، انجلترا.
- نشرة مؤسسة الوقف الإسلامي، هولندا .

المقابلات الشخصية التي قامت بها الباحثة مرتبة حسب تاريخ المقابلة

١- مقابلة قامت بها الباحثة مع د.أحمد الرواي، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا أثناء زيارته لدولة الكويت، أكتوبر ٢٠٠٤م.

٢- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ منيب حسن الراوي، رئيس مجلس إدارة الوقف الإسلامي في مدينة برنو، بتاريخ ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ، الموافق ٧ يناير ٢٠٠٥م.

٣- مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عبد الكريم بن سي علي، المدير التنفيذي للوقف الأوروبي، عن سؤال وجهته له الباحثة حول التحديات التي يواجهها الوقف الأوروبي، بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٥م، برمنجهام، إنجلترا.

٤- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذة: نجوى عبد الوهاب، موظفة نشطة بمنظمة أكسفام الخيرية ، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦ م، خلال زيارتها للمنظمة، بمدينة أكسفورد، بريطانيا.

٥- مقابلة أجرتها الباحثة مع الشيخ سعد عمر الصادق، مدير مركز مانشستر الإسلامي، بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦ م.

٦- مقابلة أجرتها الباحثة مع د. باسم حتاحت، مدير الوقف في بلجيكا، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، إنجلترا.

٧- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ: نظيم خليلوفتش، مدير الأوقاف بالبوسنة والهرسك، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، انجلترا، بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦ م.

٨- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ: خالد سليمان المير، مسؤول الجمعية الإسلامية الإيرلندية، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، بريطانيا.

٩- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ: رمضان يعقوب، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، إنجلترا.

١٠- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ: محمد المليوي، مسؤول الرابطة الإسلامية في النرويج، بتاريخ ٢١ صفر١٤٢٧ هـ، ٢١ مارس ٢٠٠٦ م، على هامش مؤتمر الوقف الأوروبي، المنعقد في برمنجهام، إنجلترا.

١١- مقابلة أجرتها الباحثة مع الدكتور محمد فؤاد البرازي، رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٦ م.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
إهداء	٣
كلمة شكر	٥
المقدمة	٧
التمهيد	١٣
الفصل الأول: ويشتمل على مبحثين	١٩
المبحث الأول: التسامح الديني وأثره في تشييد الوقف الإسلامي على مستوى المجتمع الدولي	٢٠
المبحث الثاني: الوقف وأثره في الدعوة إلى الله تعالى	٣٩
الفصل الثاني: حكم الوقف على أهل الكتاب	٤٧
تعريف الذمة لغة	٤٧
تعريف الذمة في الإصطلاح	٤٩
مشروعية عقد الذمة	٤٩
المسألة الأولى: اشتراط القربة في الجهة الموقوف عليها	٥٠
الراجح من الأقوال	٥٨

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم وقف الذمي على جهة معصية	٥٨
المسألة الثالثة: حكم وقف المسلم على الذمي	٦٠
أولاً: حكم وقف المسلم على الذمي المعين	٦٠
ثانياً: حكم الوقف على الذمي غير المعين	٧٢
المسألة الرابعة: حكم وقف الذمي على المسلم	٧٧
الفصل الثالث: صور ونماذج معاصرة للوقف الأوروبي	٨٥
تمهيد	٨٦
تعريف الوقف في البلدان الغربية	٩٠
إحصاءات عن أعداد المسلمين والعرب في أوروبا	٩٣
الوقف الأوروبي والمؤسسات الإسلامية	٩٦
صور ونماذج معاصرة للوقف الأوروبي	٩٨
أولاً: مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية	٩٩
ثانياً: مؤسسة الوقف الأوروبي	١١١
ثالثاً: الإغاثة الإسلامية	١١٩
رابعاً: مؤسسة الوقف الإسلامي (هولندا)	١٣٢
خامساً: جمعية الوقف الإسلامي في مدينة برنو	١٣٩
سادساً: الجمعية الخيرية الأيرلندية	١٤٥
سابعاً: الرابطة الإسلامية في النرويج	١٥٠
ثامناً: أوقاف البوسنة والهرسك	١٥٨
١- (مسجد ومركز خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بسراييفو)	١٦١

الموضـــوع	الصفحة
٢ـ مسجد ومركز الأميرة الجوهرة بنت ابراهيم البراهيم	١٦٩
تاسعاً : الأوقاف في بلجيكا	١٧٢
عاشراً: الجمعية الدينية في ليتوانيا	١٨٠
الحادي عشر : المركز الثقافي بأيرلندا	١٨١
الثاني عشر : منظمة أكسفام	١٨٦
الثالث عشر : الجمعية الثقافية الألمانية	١٨٩
الرابع عشر : مركز مانشستر الإسلامي بانجلترا	١٩١
الخامس عشر : الرابطة الإسلامية في الدانمرك	١٩٣
السادس عشر: المجلس الإسلامي الدانمركي	٢٠٠
ملامح عامة من إنفاق مسلمي أوروبا الخيري	٢٠٧
آمال وآلام قيادات العمل الإسلامي في بلدان الأقليات	٢٠٩
أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المسلمين والمؤسسات الإسلامية	٢٢٠
الآمال وتوجهات المستقبل	٢٢٦
الخاتمة والتوصيات	٢٣٠
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٢٣٣
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	٢٣٦
ثالثاً: فهرس المصادر	٢٣٨
رابعاً: فهرس الموضوعات	٢٥١